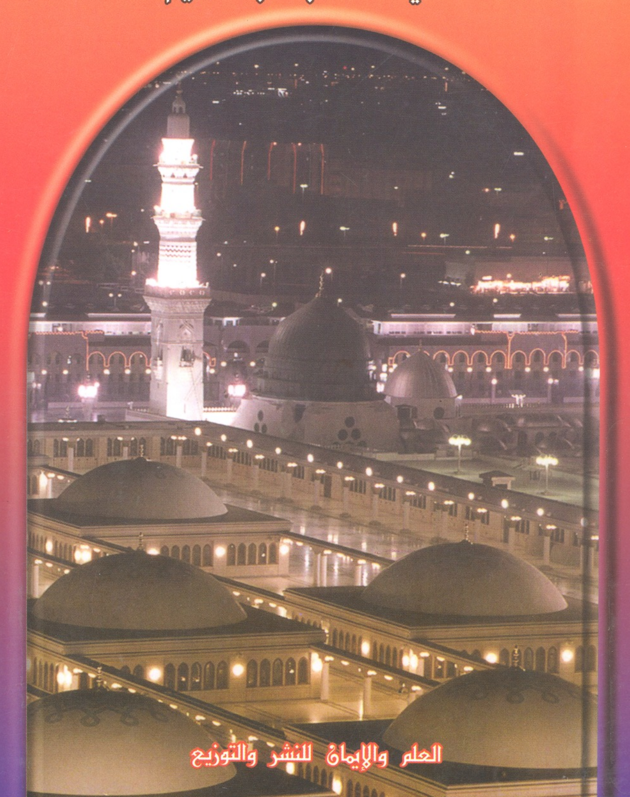
# آفاق إسلامية

تأليف : أحمد جاد عبد العظيم



العلم والإيمان للنشر والتوزيع

# أفــــاق إســـــلامية

تأليف
أحمد جاد عبد العظيم

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

الناشر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع

ميدان المحطة – ش الشركات – دسوق – كفر الشيخ

☎: ٠٤٧/٥٦٠٢٨١ & ٠٤٧٥٥٠٣٤١

رقم الإيداع: / ٢٠٠٣م

الترقيم الدولي: ISBN - - -

مصمم جرافيك: شيماء عبد المجيد محمد فؤاد



الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

# إهداء

إلى روح أبي وأمي

إلى أسرتي

إلي كل من ساعدني في إصدار هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسالين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله ونشكره أن وفقنا إلي كتابة هذا الكتاب وقد كانت البداية في دولة الجزائر حيث جلس بعض الفرنسيين يتباهون بحضارتهم فكان الرد عليهم بمحاضرة أفاق إسلامية حيث ألقيتها علي المدرسين والطلبة الجزائريين وذلك ١٩٨٠م وتم نشرها بجريدة كفر الشيخ فكان استحسان رئيس التحرير المرحوم الأستاذ/ فاروق أباظه والزملاء والقراء لها حافزا إلي الاستمرار في الكتابة في الفقه المقارن هو مقارنة الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي وهو ما يتضح منه أن الشريعة الإسلامية أفضل بكثير للإنسان من القانون الوضعي.

كتبنا في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وأحمد الله أن وفقني إلي معالجة كافة المواضيع وكان تشجيع القراء لي ومناقشتهم لي في هذه المواضيع التي نشرت جمعيها بجريدة كفر الشيخ تشجيعاً لي في الاستمرار في الكتابة .. وأشكر كل من أسهم معي في إصدار هذا الكتاب دعيا الله وأن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**المؤلف**

**أحمد جاد عبد العظيم**

# تقديم

يهيج ويموج عالمنا المضطرب اليوم بالحسم والقذائف، والأعاصير الزواحف، حيث بعد الخلق، عن الخالق وضل البشر عن الرازق وطغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، وتفوقوا عن ثمود وعاد، وفرعون ذي الأوتاد ونسوا أو تناسوا أن ربك لبا المرصاد.

لقد بات العالم اليوم علي شفا جرف هار من حرب لا يعلم مداها ألا القوى العزيز الذي يملك وحده أن يقلب السفين ويعدل الموازين، ويضرب الظالمين بالظالمين ومنذ سنين يغلي تحت الرماد وميض جمر كشف عن أنياب مريديه محور الشرفية، أولئك الذين نبشوا القبور وكشفوا عما في الصدور وشنوها حربا قبل الحرب فقالوا صراع الحضارات بما تحصل في باطنها من قصد خبيث، وغرض خسيس، ضد الإسلام والمسلمين بل ضد كل شرعة ودين.

فبات لازما وضروريا أن نقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل في موضوعية تغذيها الحضارة الحقيقية التي صنعت الإنسان وطهرت المكان وتاهت بمكانتها ومكانها علي كل مكان، بات واجبا وضروريا أصحاب رسالة القرآن أن تقرأ علي مسامع الزمان ما أنزل الله في القرآن وما صاحبه من سنة رسول الإسلام والإيمان.

بات علي كل مسلم أن يرد كتابا ولسانا علي مزاعم الحاقدين والجاهلين ويرسله هدي للغافلين أو التائهين، ليميز الله الخبيث من الطيب، ويظهر الحق ويدفع الباطل ولو كره الكافرون.

فكان هذا الكتاب الذي وفق الله كاتبه في أن يكون قلماً مع الأقلام المؤمنة ترد به كيد العدو وتشد به أزر الصديق والرفيق وقد تجمع للكتاب من تدين الكاتب بالفطرة والبيئة والمنشأ وحسن التلقي والقراءة الجيدة بما جاد الله به عليه فتناولته نظرة الإسلام من أحكام لا غلب ما يعرض للمسلم في حياته منهجاً للتشريع المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ففاض في الأحكام الفقهية من عبارات ومعاملات وأحوال شخصية بدأت مقالات متتالية في جريدة كفر الشيخ ثم أدركها التوفيق أكثر إذ جمعها في هذا الكتاب.

وأنني إذ شرفت بتقديم هذا الكتاب لسعيد أن أري أمثاله في مجال الدعوة الإسلامية تبصيراً لمن شاء الهدي وردا علي أهل الردي والصلاة والسلام علي سيدنا ومن به أقتدي.

**والله أسأل أن يكون من وراء القصد والسلام علي من أتبع الهدي**

محمد إبراهيم عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

# أفاق إسلامية

الإسلام دين كل عصر: هذه المحاضرة تمت بدولة الجزائر بمدينة تيميمون علي مدرسي وطلبة المدينة عام ١٩٨٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين. لقد أرسل الله سبحانه وتعالي محمداً بالإسلام دينا للعالمين بينما جاءت جميع الرسل قبل الإسلام لتهدي قوما بعينهم فاليهودية لبني إسرائيل والمسيحية كذلك. أما الإسلام فقد جاء للناس كافة في جميع أنحاء الأرض لقوله تعاليْ ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جمِيعًا ) إن الدين الإسلامي هو منهج الحياة الكلي الذي تتحرك في إطاره وتنمو بكل أنواع النشاط الإنساني كالحكم - الاقتصاد - العلم - العمل - الخلق - السلوك ... الخ. فجاء بأحكام قاطعة لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل، ولا تخضع لاجتهاد المجتهدين.

كآيات وجوب الصلاة والزكاة والميراث التي حددت أنصبة الوارثين وكآيات حرمة الزنا والقذف وأكل أموال الناس بالباطل والقتل بغير حق .... الخ.

ثم جاء بأحكام عامة نجتهد في تفسيرها حسب العصر الذي نعيش فيه علي ألا نخرج عن الإطار المخصص لها ولنستعرض معاهدة الأحكام العامة التي جاء بها الإسلام ولنبدأ.

## أولا : الحكم

المبدأ الإسلامي في الحكم هو الشورى ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ) فالحاكم في الإسلام رجل ينتخب انتخابا حرا من الأمة المسلمة فليس له امتيازات طبقية

ترشحه للحكم ثم هو بعد ولايته لا يملك إلا تنفيذ الشريعة الإسلامية وسلطته عل المحكومين مستمدة من قيامه بتنفيذ الشريعة الإسلامية لا أكثر فعندما تولي أبو بكر الصديق ﷺأمر المسلمين خطب فيهم " يا أيها الناس لقد وليت عليكم ولست بخيركم أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " ولنا أن نطبق نظام الشورى بما يتلاءم مع عصرنا سواء كان حزبا واحد أو عدة أحزاب المهم هو تطبيق نظام الشورى وعلي الحاكم أن يأخذ بهذا المبدأ لقوله تعالي ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ) وعليه أن يتحرى العدل في الحكم ابتغاء مرضاة الله ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ثم حرم علي الحاكم والأفراد الرشوة ( وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل ويحيل الترابط بين أفراد المجتمع إلي ترابط بين القوى الذي يسانده الحاكم من أجل المال والضعيف من يفقد هذا السند لفقده المال ويؤول الأمر إلي طغيان الاقتصاد وسيطرته علي توجيه الحكم وأضعاف شأن القيم الإنسانية. وعلي الحاكم أن يعمل علي أن تكون الأمة الإسلامية قوية ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) هذه هي المبادئ العامة للإسلام في الحكم ولنا أن نجتهد فيها حسب مقتضيات العصر.

## ثانيا: الاقتصاد

إن نظرة الإسلام للمال أنه جمعيه ملك لله تعالي وحيث أن الإنسان خليفة الله في أرضه يملك رقبة هذا المال لقوله تعالي ( وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ) فالإسلام يؤيد الملكية الفردية علي أن يؤدي الفرد ما عليه من حق

المجتمع في ماله وكفالة من تلزمه كفالته بلا إسراف يؤدي إلي النزف والفساد أو تقتير ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) وعلي أن لا ينفقه فيما حرمه الله كالخمر والقمار من الأمور التي تضر بالفرد والأمة الإسلامية ويجعل للمجتمع حق الحجر علي المسرف المبدد ومنعه من تبديد أمواله فيما يفسد المجتمع رعاية لمصلحته ومصلحة المجتمع ( وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ) ثم اشترط الإسلام شروطا للحصول علي هذا المال بوسائل الكسب الحلال وكذلك لتنمية ثروته وعدم الاعتداء علي حقوق الغير أو الإضرار بمصلحة المجتمع وكل كسب جاء من هذا الطريق كسبا محرما لا يحل له أن ينتفع به ومن وسائل الكسب غير المشروع.

## الربا

وهو أن يستغل الإنسان حاجة المدين فيزيد علي رأس المال قدرا محددا نظير تأجيله مدة معلومة من الزمن فهذا المقدار الزائد علي رأس المال المستحق نظير هذه المدة المعلومة يسمي ربا وقد حرمه الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) وقد حرم الله جميع أنواع الربا سواء.

✍ **ربا النسيئة**

وهو ما يطلق عليه بلغة العصر الفائدة.

وهو المفاضلة بين الأشياء أثناء المبادلة لأن فيه شبهة ربويه لقوله ﷺ " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي الأخذ والمعطي فيه سواء " وفيه منع التأجيل.

أن الرأسمالية الغريبة قامت علي النظام الربوي اللعين وهو أن يصبح العمال والصناع والتجار وأصحاب المصانع أنفسهم مجرد أجراء للصيارفة الذين قاموا بتأسيس البنوك فتعود إليهم حصيلة كد القطيع البشري في أقاصي الأرض لبضعة الوف من مؤسسي البنوك المرابين وهم قابعون خلف مكاتبهم الفخمة والنظريات الاقتصادية البراقة وجميع أجهزة التوجيه والأعلام في خدمتهم وكل ذلك من تخطيط اليهود حيث شريعتهم المحرفة ( يأمرهم إيمانهم إن كانوا مؤمنين ) والبديل الإسلامي لهذا النظام الربوي هو المضاربة وهي التي يعطي فيها صاحب المال ماله لرجل أخر يتاجر فيه ويشاركه في الربح والخسارة بنسبة معينة يتفق عليها فهي تعاون بين صاحب المال والعامل وتكافل في الخسارة ومشاركة في الربح فلا ظلم ولا استغلال.

# الاحتكار

حرم الإسلام الاحتكار ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) وهنا كان الاحتكار حراما لأنه ليس فيه تراض علي الأقل وهو يعود إلي تخزين.

- السلع ومنع تداولها فترة من الوقت أو التحكم فيما يعرض منها للبيع ويقول ﷺ " من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه " ويقول أيضا " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".
- الغضب والسرقة حرم الإسلام الغضب والسرقة لأنها اعتداء علي الفرد والمجتمع وشرع قطع يد السارق.

## الغش

حرم الغش قال ﷺ " من غشنا فليس منا " والإسلام ضد تضخم الثروة في يد طائفة من الناس مما يترتب عليه من طبقيه بغيضة فقدر (الميراث) ودوره المستمر في تقسيم الثروات التي تتضخم لدي فرد أو أفراد وبالتالي إلي توازن المجتمع "كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم" ثم حدد الإسلام الملكية الجماعية في الثروات الطبيعية التي أنعم الله بها علي الجميع ويحتاج إليها كل فرد ولا تتوقف علي جهد الإنسان وكفاءته وتكون ملكيتها للجماعة (الدولة) وليس لفرد أو أفراد وقد مثلها رسول الله ﷺ بأمور ثلاث " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" وقاس عليها الفقهاء الثروات التي لا تتوقف علي جهد الإنسان وكفاءته كالبترول ثم حث الإنسان علي العمل سعيا وراء تحصيل رزقه وعملا علي ازدهار مجتمعه يقول ﷺ " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده" وضمن للعمال حقه فقال ﷺ " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " علي أن يعمل ويعرق ويستحق هذا الأجر.

# كفالة الحياة الكريمة لكل مواطن

إذا نظرنا إلي مصارف الزكاة فنجد أنه تسد جميع أوجه النقص في المجتمع وهي نظام اقتصادي يكفل لذوي الحاجات حد الكفاية ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) فهي تعالج جميع أمراض المجتمع الحديث " الفقر والجهل والمرض" ونجد في مصارفها (الغارمين) وهم الذين لزمتهم ديون من غير معصية أو إسراف وتعذر عليهم أداؤها فهؤلاء تعطيهم الدولة من أموال الزكاة ما يستطيعون به سداد ديونهم واستئناف حياتهم الاقتصادية ثم يصور الرسول المجتمع الإسلامي فيقول ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا أشتكي منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمي ) ويقول الرسول ﷺ ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ومن ترك أخاه المسلم جوعان أو عريان وهو قادر علي إطعامه وكسوته فقد سلمة والإسلام يكفل (حرية الرأي) حتى جعله في أفضل مراتب الجهاد فيقول ﷺ " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ولكن في نفس الوقت يحرم الجهر بالسوء من القول أو الفعل قال تعالي (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ) ويحرم الكذب وشهادة الزور واغتياب الآخرين وتجريحهم والتنابز بالألقاب.

# نظرة الإسلام إلي الأسرة

لنقرأ ما جاء به القرآن الكريم من وصايا لقمان لأبنه فهي تصلح لتربية الأبناء في جميع العصور. ( وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ).

لقد عني الإسلام منهج الله للحياة الإنسانية بتصحيح النظرة إلي (المرأة) علي أساس حقائق الفطرة. علي بيان وحده الزوجين وتساويهما من الناحية الإنسانية ليقضي علي جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته.

عن جنس الرجل قال تعالي ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ) وفي بيان نوع الصلة بين شقي النفس الواحدة بين الرجل وزوجته التي تقوم علي المودة والرحمة ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) الإسلام لا يمنع المرأة من العمل علي ألا يخل ذلك بوظيفتها الأساسية من أمومة وحضانة وأعداد

الأجيال الناشئة علي أن تناسب طبيعتها كالتدريس والتمريض وقد كانت المرأة تقوم به أيام الرسول ففي رواية أم عطية الأنصارية قالت " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم أصنع الطعام وأداوي الجرحى وأقوم علي الزمني" علي أن تعمل المرأة علي اتقاء الفتنه والأغراء ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) ثم لابد من قائد للأسرة يدبر شئونها ويرعى مصالحها والرجل بفطرته مهيأ لذلك وأقوي علي حمل المسئولية ولهذا فإن له علي المرأة هذه الدرجة وذلك بما تقتضيه الواجبات التي يتحملها الرجل وفي مقدمتها واجب الأنفاق علي الأسرة ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) والمرأة المسلمة تقوم بما عليها من واجبات تجاه زوجها فهي له وفيه ولشرفه وكرامته حافظة أمينة ولماله وأولاده راعية حكيمة ( فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ).

## العلم

ظل العلم البشري حينا من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وظل في المهد يحبو زمنا طويلا يتأخر تارة ويتقدم تارة أخري وظل الأمر كذلك حتى بلغ العلم البشري سن الرشد في العصر الحديث واستطاع أن يبني علي منهج علمي سليم ويقوم علي أصول علمية صحيحة وبذلك سار قدما بخطي سريعة إلي الأمام.

والعلم الحديث قرآني في منهجه وطريقته فطريقة العلم الحديث في تناول العلوم والمعرفة هي نفس الطريقة التي تناول فيها القرآن الكريم القضايا كلها:

أولا : فالعلم الحديث لا يقر رأيا إلا إذا أقيم عليه البرهان العلمي وكذلك القرآن لا يعتبر شيئا حقا إلا إذا قام عليه الدليل المنطقي بوضوح ولنقرأ ذلك المنهج العلمي في سورة البقرة ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) والعلم قديما كان ينزل الظن منزلة اليقين أما العلم الحديث فلا ينزله منزلة اليقين أبدا فإذا بنيت الآراء علي الظن صارت نظريات علمية أما إذا بنيت علي الدليل منطقي وبرهان علمي صارت حقائق علمية والحقائق العلمية لا تبني علي نظريات إنما تبني علي اليقين لقوله تعالي ( وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ) ومن أهم الأصول العلمية التي يتمسك بها العلم الحديث أصلان ثابتان.

أولا : لا تناقض بين الحقائق أبدا.

ثانيا : ما ثبت أنه حق في زمن من الأزمان سيظل حقاً علي مر الأيام ويؤكد القرآن هذه الحقيقة العلمية ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) إن العلم الحديث لم يستطع ولن يستطيع أن ينال من آيات القرآن الكريم أو يلقي ظلا علي بعض معانيه بل علي النقيض من ذلك فكلما اتسعت أفاق العلم واكتشافاته كلما زادت آيات القرآن صلابة ووضوحا وكلما أزيح الستار عن سر من أسراره وألغازه ومن الأمثلة علي ذلك ما جاء في سورة القيامة ( أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنثَى )

هذه الآيات تدلنا علي أحدث ما وصل إليه العلم من حقيقة علمية وهي أن نطفة الرجل هي التي تحدد نوع المولود ذكر أو أنثي فنحن نعرف أن خلية الإنسان بها ٤٦ من الكروموسومات وتحمل بويضة المرأة ٢٣ كروموسوم تحمل جميعها صفات الأنوثة وتحمل نقطة الرجل ٢٣ كروسوم وليست جميع النطاف متشابهة في الكروموسومات التي تحملها فبعضها يحمل الصفات المذكرة حتى إذا أخصبت بها البويضة كان الفرد الناتج ذكرا وبعضها يحمل الصفات المؤنثة فإذا أخصبت بويضة بها كان الفرد الناتج أنثي.

وعن الفضاء يقول الله سبحانه وتعالي في سورة يس (لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ) فمثلا دوران الأرض يؤدي إلي تعاقب الليل والنهار وإن لم يكن ذلك لعشنا في ليل دائم أو نهار دائم فالأرض تدور حول نفسها وفي مدار حول شمسها. فالأرض تجذب القمر والشمس تجذب الأرض ولكن لا يقع كل كوكب علي الأخر نجد. تدور الأرض حول الشمس بسرعة ١٨,٣ ميل في الثانية وتسبح الشمس بسرعة ١٥٠ ميل / ثانية كما أن سرعة الأرض حول نفسها ١٠٥٠ ميل/الساعة وتتم الدورة في يوم كامل ليله ونهاره وكما تنطلق الأرض حول الشمس كذلك ينطلق القمر حول الأرض فهو يدور حول نفسه تارة وحول الأرض تارة أخري فتتوازن حركة الطرد الدورانية مع قوة الجاذبية فيبقي كل في مكانه.

تحريم الدم والأمر بذبح الذبائح حتى يتم تصفية الدم فقد ثبت أن حمض البوليك من محتويات الدم وهو مادة سامة وقد تعرض القرآن بصفة عامة لكل ما في الكون من خواطر ومشاهد ونواميس طبيعية واجتماعية وأشار إلي الحياة والموت وإلي الكواكب وإلي النباتات وإلي السنن الكونية مستحثا

العقل البشري لمعرفة أسراره الطبيعة والجري في طلب الحقيقة والتفكير والغوص في أعماق الأشياء بحيث لا يكاد يوجد علم من علوم البشر لم يمسه القرآن من قريب أو بعيد وهناك محظور واحد لا يقربه وهي الروح ما نقول عنه سر الحياة فهذا سيظل سر من أسرار القدرة الإلهية فرغم اكتشافنا عناصر تكوين الخلية لكن عنصر الحياة مازال وسيظل مجهولا إلي يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها لقوله تعالي ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلا قليلا ).

إن الإسلام يجعل طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة لقوله ﷺ " طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة" ولم يحدد له عمر معين لطلبه بل علي المسلم أن يسعى في طلب العلم طول حياته لقوله ﷺ " اطلبوا العلم من المهد إلي اللحد" فالإسلام دين علم يدعو إليه ويحث الناس عليه وينادي بحرية الفكر والاجتهاد في البحث والمعرفة ويقرر تكريم العلم والعلماء ويجعل العلم وسيلة الإيمان بالله والتعرف عليه.

# نظرة الإسلام للإنسان

إن الإنسان هو عبد الله وسيد هذه الأرض في أن واحد وهو مسلط عليها ومسخرها له بكل ما فيها وهو خليفة الله عليها يغير فيها ويبدل ويبني ويرقي وهو معان علي استغلال كنوزها وطاقاتها بما وهبه الله من قوي وطاقات وبما في نواميس الكون من عون له في هذا المجال ولقد خلقه الله في أحسن صورة وكرمه وفضله علي سائر المخلوقات لقوله تعالي ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ) فالإنسان روح وجسد لكل منهما حاجاته ومتطلباته التي يجب تلبيتها في اعتدال وتوازن حتى لا يطغي أحدهما علي الأخر فلا يطغي الجانب الروحي وتصبح حياة الإنسان عزله ورهبانية وإهمالا في عمارة الأرض أو يطغي الجانب المادي فيتردى الإنسان في درك حيواني سحيق أن السمو الروحي إنما يكون من خلال السلوك الواقعي والقيم الاجتماعية وفق المبادئ والقيم الإسلامية فعناية الإسلام بالروح شرع الله العبادات وجعلها متكررة لتكفل استقرار هذه الدعائم في حياة الإنسان.

**فالصلاة** : صلة روحية بين الإنسان وخالقه.

**والصوم** : تمرين علي تقوي الله ومراقبته وتحرير للنفس من بآسر العادات.

**والزكاة** : تزكية وتطهير للنفس من الشح والبخل وحب الذات وتدريب علي التكافل والتعاون.

**والحج** : امتثال لأمر الله ووفاء بحقهِ وهو يزكي في النفس الحب في الله لجميع المسلمين علي اختلاف الأقطار والأمصار.

## أما عناية الإسلام بالمادة

أستخلف الله الإنسان في الأرض ليقوم بعمارة الكون ( هُو أنشَأكُمْ مِن الأرْض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ) على أن نوجه العمارة نحو الخير والبر وتحقيق العدل.

اهتمام الإنسان ببدنه وصحته ولذلك حرم عليه الخبائث التي تجلب له الضعف والسقم ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ) ثم تقوية هذا الجسم فعن رسول الله ﷺ " وعلموا أولادكم الرماية وركوب الخيل" وأيضا قال " المؤمن القوي خير واحب إلي الله من المؤمن الضعيف".

النهي عن الإسراف في الطعام والشراب ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين ) لما يؤدي الإسراف في الأكل والشراب إلي الكسل والخمول الذي يرفضه الإسلام لما يؤدي به إلي الفساد ( وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا )

## النهي عن الرهبانية

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين أمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال ﷺ " إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه" والمجتمع الإسلامي يرفض أن يستمتع الإنسان بخيرات الأرض ونتاج الحضارة كما يستمتع الحيوان ويكون عبداً لشهواته ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ).

وعلي هذا الأساس الإسلامي المتين يرفض الإسلام النظريات الغريبة التي تقلل من قيمة الإنسان الذي وصفه بها القرآن وهو خليفة الله في الأرض

فتنحدر به إلي مرتبة الحيوان مثل نظرية النشوء والاتقاء لداروين وغيرها من النظريات الأخرى التي تحط من قدر الإنسان.

وأخيرا إن نهوض المجتمع الأكبر سيكون بإذن الله تحت لواء الإسلام الذي لا يقر الخرافات ولا المعتقدات التي تنافي العقل والتي ترتكز مبادئه أساسا وقبل كل شئ علي الإيمان بوحدانية الله وبرسالة محمد ﷺ وبالحياة الآخرة كتابه مفتوح ويستطيع كل قارئ أن يسوغ حياته عمليا طبقا لما بين دفتيه غاية في الوضوح والبساطة لاوجود فيه للسلطة الكهنوتية التي تحتكر الدين بطرح الأفكار المجردة والطقوس المعتمدة هذا هو دين الحياة المستقيمة الحياة الكاملة التي تنفي عن الإنسان الهوان وتضمن له الأمن والسلام.هذا الدين الذي مجده أحد الفلاسفة المعاصرين من غير المسلمين.

## قال برناردشو

إني أكن كل تقدير لدين محمد لحيويته العجيبة فهذا الدين هو دين الوجود الذي يبدو لي أن له طاقة هائلة لملائمة أوجه الحياة المتغيرة والصلاحية لكل العصور لقد درست حياة صاحب هذا الدين وفي رأيي أنه يجب أن يسمي منقذ البشرية دون أن يكون في ذلك عداء للمسيح وإني أعتقد أنه لو أتيح لرجل مثله أن يتولى منفردا حكم هذا العالم الحديث لحالفه التوفيق في حل جميع مشاكله بأسلوب يؤدي إلي السعادة والسلام للذين يفتقر إليهما العالم كثيرا وإني أستطيع أن أتنبأ بأن العقيدة التي جاء بها محمد ستلقي قبولا حسنا في أوربا في الغد وقد بدأت تجد أذاناً صاغية في أوربا اليوم نعم هذا هو دين الوجود والرحمة المهداه والنعمة المسراة تسعد به الإنسانية كلما اقتربت منه وتشقي كلما ابتعدت عنه والصلاة والسلام علي من جاءنا بخير دين سما وعز من أتبعه وذل من خالفه.

## نظرة الإسلام إلي المخدرات والمسكرات

خلق الله الإنسان وكرمه علي سائر المخلوقات بالعقل والتفكير لقوله تعالي ( إنَ ذلِكَ لآياتٍ لِقوْمٍ يَعْقِلُونَ ) وحرم علي الإنسان أي شئ يؤثر سلبيا علي هذا العقل كالمخدرات والمسكرات بل طلب منا تنمية العقل بطلب العلم والاستزادة منه لقوله ﷺ " من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلي الجنة" وبذلك يحرم علي الإنسان أن يعتدي علي عقله بأية صورة من صور الاعتداء ومن هنا جاء التحريم الشرعي في تعاطي المسكرات والمخدرات التي من شأنها أن تذهب العقل وتعطله عن حسن أدائه لوظيفته بالخمول أو الركود والفتور ومن هنا جاء تحريم الخمر لقوله تعالي ( يا أيُّها الذين آمنوا إنما الخمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُمْ مُنْتَهُونَ ).

فإن الخمر تذهب المال وتذهب العقل وقد يتخيل البعض إنه لا يسكر من الخمر ولكن هذا خطأ فادح فمن كان قليلة مسكر فكثيرة حرام لقوله ﷺ " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة " وهذا ينطبق علي كافة المشروبات مهما تغير أسمها مادام كثيرها يسكر كالبيرة وغيرها وتناول المخدرات كالحشيش وغيرها مما يؤثر علي العقل فإذا تناول الإنسان هذه المخدرات فهي حرام.

قال رسول الله ﷺ " حرم عليكم كل مسكر ومفتر " والمفتر كل شراب يورث الفتور والخمول في الأعضاء وفي هذا دليل علي تحريم الحشيش والهوريين وغيرها فإنها تسكر وتخدر وتفتر.

ومن هنا. ندرك نعمة الله علي كل من أهتدي بهدية واستقام علي طريقه واجتنب ما حرم الله فإنه يسلم جسده وأسرته من عديد من المشاكل واستمسك بأسباب الطمأنينة والأمان.

## نظرة الإسلام إلي المال الناتج عن المخدرات والمسكرات

كتبنا في الأعداد السابقة عن حرمة تعاطي المخدرات والمسكرات وتحريم إنتاجها وزراعتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقه وعلي تجريم من يقدم علي ذلك.

- حيث أنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها.
- الكسب الحرام مردود علي صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا.
- لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.
- المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها يحرم علي كل مسلم.
- بالنسبة للعبادات حرم أن يقوم المسلم بالصلاة وهو سكران لقوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون) بزوال السكر والفتور والخدر.

وكذلك بالنسبة للحاج الذي يحج من هذا المال قال رسول الله ﷺ " إذا خرج الحاج حاجاً بنفق طيبة ووضع رجله في الفرز (ركاب من جلد) فنادي لبيك اللهم لبيك نادي منادي من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (رأس المال

الحرام) ووضع رجله في الفرز فنادي لبيك اللهم ناداه منادي من السماء لا لبيك ولا سعدية زادك حرام وحجك مازور غير مبرور"

"فلا يظن هؤلاء الذين يكسبون من تجارة المخدرات والمسكرات أو أي شئ له صله بها ثم يقومون ببناء مسجد أو مدرسة أو مستشفي مقبول عند الله لأن الله لا يقبل إلا الطيب من الرزق لقوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وقوله ﷺ "والذي نفسي بيده ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار أن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن أن الخبيث لا يمحو الخبيث".

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعه في إنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صلاة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لا شبهه فيه.

وأن تجنب المحرمات وكسبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا أنفاقها في أي نوع من أنواع البر لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب.

# نظرة الإسلام للإيمان

الإيمان تصديق القلب تصديقا جازما بكل ما جاء عن النبي ﷺ وحتى يتمكن الإيمان من القلب يصبح عقيدة يكون لها أثرها في النفس فتصبح قوة تدفع إلي العمل ورقيبا يساعد علي الإنفاق والإجادة ودليلا يهدي من الضلالة ويقي من الزمن إن الأعمال جزء من الإيمان فلا يوصف الإنسان بالمؤمن إذ قصر فيها لقوله تعالي ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ) فالإيمان الكامل الذي يصحبه العمل ويدل علي إيمان الشخص فالذي يرتاد المساجد فهو مؤمن والذي يؤمن ما أمر به الله من صلاة وزكاة وصيام وحج ولا يرتكب ما حرم الله من كبائر كفر وقتل وزنا وسرقة وشرب خمر وعقوق والدين وألا يؤذي جارة ولا يغش ولا يعمل عمل أحد ولا يغتاب أحداً ولا يرشى ولا يرتشي ولا يرتكب أي شئ مما حرم الله كبيرة كانت أم صغيرة. هؤلاء هم المؤمنون حقا.

وأن يعمل ذلك ابتغاء مرضاه الله تعالي ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) فالإيمان الصحيح هو إيمان المؤمنين الذين أمنوا بالله ورسوله إيمانا ملأ قلوبهم حتى استحال لأن يطرأ عليه ريبه من أي وجهه ويكون من أثاره الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله فالمؤمنون الذين هذه صفاتهم هم الصادقون في دعوة الإيمان.

والأعمال الظاهرة ملازمة للايمان قال ﷺ "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فأشهدوا له بالإيمان" فتعود الذهاب إلي المساجد للصلاة دليل علي الإيمان

ولا يحق لأحد أن يتهم من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله بالكفر ما دام يؤدي ما أمر الله ورسوله لأن الأعمال الظاهرة من الشخص دليل علي إيمانه ويكون التعامل بين الناس علي أساسه أما الإيمان المعتبر عند الله والذي يؤدي أخيرا إلي الجنة فهو القلب.

قال رسول الله ﷺ " الإيمان ما وقر في القلب وصَدَّقَة العمل " وقال أيضا " الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأدناها أماطه الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ولكل دين خلق (خلق الإسلام الحياء) والحياء يمنع الإنسان أن يرتكب أي شئ يغضب الله ولا يرضي به المؤمنون من حسن الخلق والتصرف علي هذا النمو يكون من الإيمان وفيه التنبيه إلي البعد عن جميع المعاصي والتحذير منها ويكون لذلك أثر في اطمئنان الإنسان وقوة وزيادة إيمانه قال تعالي ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ).

# نظرة الإسلام لعمل الإنسان

## هل هو مخير ... أم مسير

إن أعمال الناس معلومة لله في الأزل وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال وأن الله يوجدها علي أيدي العباد وذلك هو القضاء والقدر ولكن الله أراد للناس أعمالهم علي حسب استعدادهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها والقدر محجب عن الإنسان فكثير ما يريد العبد شيئا ولا يقع ذلك دليل علي أن الله لم يرده ومهما أعطي الله عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته.

وأن الله قدير علي كل شئ وقدرة الله سبحانه وتعالي باعتباره هو الخالق لكل من علي الأرض وما في السماء قدرة تامة وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان أن كانت خيرا أو كانت شرا يقول الله تعالي ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ).

وقد خلق الله العقل للإنسان كما أعطاه الإرادة وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته وتركه بفعل ما يريد والله بطبيعة الحال يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفا فهو في كتاب محفوظ.

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاص يعصي يكون مدفوعا بميوله وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بالكامل برغبته لها ولا ينفذ القضاء المكتوب ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفا بحكم كونه علام الغيوب وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادثة وبذلك يمكننا أن

نوفق بين أن الله قادر علي كل شئ علام الغيوب وبين مسئولية الإنسان عما تجنيه يداه فكل نفس بما كسبت رهينة وعلي ذلك فعني الإسلام مسئولية الشخص عن أفعاله مسئولية كاملة يوجهها عليه عقله وإرادته وميوله واختياره لقوله تعالي ( وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللَّهُ ) وقوله تعالي ( ولَتُسألُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ).

# نظرة الإسلام إلى العدل

من أسماء الله الحسنى (العدل) ويقول سبحانه وتعالي ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) فالعدل ضروري لحياة الإنسان وذلك ليتحقق الأمن الاجتماعي بين الناس فأداء حق وترك حق آخر بدون أداء يجعل الإنسان قلقاً في حياته غير مستقر وهو يؤدي ما عليه من واجبات ولا يستطيع أن يحصل علي حقوقه.

أما إذا كان العدل متوفراً والعدل قائم فإن هذا يدفعه إلي العمل والإنتاج في إطار من طاعة الله التي جاء بها القرآن والسنة.

إن كل إنسان لو أدي ما لغيره عنده من حق ما احتجنا إلي حديث عن العدل. فأداء الأمانات يجعل العلاقة بين الطرفين خالية من الخصومة والشحناء وبالتالي لا يحتاج الأمر إلي القاضي. فعندما ينكر بعض الناس حقوق غيرهم عندهم هنا يجب التقاضي ويقول الحكماء (لو أنصف الناس لاستراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي) والعدل هو علاج الغفلة التي تصيب الناس من تغير في نفوسهم فيطمع في حق غيره فيكون القضاء العادل في وضع الأمور في نصابها وكل إنسان مطالب بالعدل سواء كان قاضيا أو حكما بين طرفين ارتضياه أن يحكم بالعدل والحكم بالعدل يشمل الكبير مهما عظم ويشمل الصغير مهما يكن متناهيا في الصغر والله سائل القاضي عن حكمة يوم القيامة ومطلوب من القاضي المسلم أن يحكم بين جميع الناس ولو لم يكونوا مؤمنين لأن كلمة الناس تعني المؤمنين والكافرين وأن الحكم بالعدل أولي من مجاملة مسلم علي حساب شخص آخر غير مسلم لقوله تعالي ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ

يختانون أنفسهُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ) ولذا يجب أن يأخذ مبدأ الحكم بالعدل علي أنه مطلب تكليفي من الله للمسلمين حتى يشيع في كل الناس ولا يخص المؤمنين يتعاملون به فيما بينهم وإنما يشمل أيضا ما بين المؤمنين والكافرين وما بين الكافرين بعضهم مع بعض أن ارتضوا حكم الله ورسوله فالله هو العدل وهو رب الجميع.

ولكي يتم الحكم بالعدل وله شروط لإتيانه وهذا ما ستوضحه في العدد القادم إن شاء الله.

# نظرة الإسلام للإرهاب

وعدت قارئ جريدتنا في العدد السابق باستكمال موضوع العدل وكيفية تحقيقه ولكن ما حدث في الأقصر من اعتداء علي ضيوف مصر من السائحين والمواطنين مما أثار غضب جميع المصريين والعالم. فمصر في جميع الأزمان ملجأ للمظلومين والأنبياء وهي كنانة الله في أرضه قصم الله من أراد بها سوء ويقول الرسول ﷺ " إن مصر لرباط ينصر الحق إلي يوم القيامة ".

إن الإسلام يحرم الاعتداء علي النفس الإنسانية بغير حق وأن الإنسان يجب أن يكون آمنا في أي زمان ومكان وأنه يجب الحفاظ علي النفس ويتوعد من يعتدي عليها بدون حق بأشد ألوان العذاب قال تعالي ( مَنْ قَتَلَ نفسًا بغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسَادٍ فِي الأرْضِ فَكَأنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) والإسلام لم يفرق بين نفس مسلم أو مسيحي أو يهودي أو اي شخص من مشارق الأرض ومغاربها فهو اعتداءً علي الإنسانية وهؤلاء الإرهابيون هم في نظر الإسلام بغاة وواجب علي الناس معونة إمامهم في قتالهم لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض ويظل يقاتلهم حتى يفينوا إلي أمر الله تعالي فإذا فاؤا كف عنهم قال رسول الله ﷺ " من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " وهؤلاء الإرهابيون ينطبق عليهم شرط البغي وهو التأول أي دليل خاطئ يلبس الباطل ثوب الحق فيقعون في البغي متوهمين أنهم علي حق ويري الفقهاء وجوب قتالهم مطلقا لقوله تعالي ( وَإنْ طَائِفَتَان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أمْرِ اللَّهِ ) وإن هؤلاء الإرهابيون قاموا بقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق

وأخلوا بأمن الناس وطمأنينتهم وقتلوا ضيوفنا السائحين وهم في ذمتنا فنحن مسئولون عن حمايتهم وعن أموالهم وأعراضهم وهؤلاء السائحون جاءوا لرؤية حضارتنا وخاصة الأقصر حيث أن هذه سياحة ثقافية ونتبادل معهم المنافع والذين يعتدون عليهم جميع الأديان بريئة منهم قال رسول الله ﷺ " من أذى ذميا فأنا خاصمه يوم القيامة " وقال أيضا " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله " وقال أيضا " من قتل معاهدا (أي ضيفا أو سائحا) آمنا لا يري واجهه الجنة وهؤلاء القتلة مروعوا الآمنين ينطبق عليهم قوله تعالي ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) ولا يجب أن نعفو علي من اجترأ علي حد من حدود الله واعتدي علي الأبرياء وقتلهم ومصر ستظل دائما بلد الأمن والأمان علي مر العصور مهما حاولت هذه الفئة الضالة الباغية من محاولات سترتد إلي نحورهم بإذن الله تعالي وبتكاتف أبنائها المخلصين.

ومن جريدة كفر الشيخ نوجه نداء إلي جميع شعوب العالم بقوله تعالي ( ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ).

# نظرة الإسلام إلى الإقرار (الاعتراف)

كتبنا في الأعداد الماضية أن من أسماء الله الحسنى (العدل) وهو أساس الحكم ومن دعائم الدولة ولكي يحكم القاضي بالعدل فلابد أن يستند إلي عدة أمور أولها الشهادة وهي فرض عين علينا ولا يحق لأحد أن يكتمها لأنه يصبح أثما قلبه وفي هذا العدد نستكمل الأساس الثاني الذي يستند إليه القاضي وهو الإقرار (الاعتراف) هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها فهو إقرار المرء علي نفسه ولذلك كان الاعتراف أقوي من الشهادة بل هو أقوي الأدلة علي الإدانة.

والإقرار حجه شرعية النص والإجماع لقوله تعالي ( وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ) فقد أمر الله بإملاء من عليه الحق فلو لم يلزمه بالإملاء لما أمر به والإملاء إقرار.

وقال تعالي ( كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ) ويختلف الإقرار عن الشهادة.

فيصح الإقرار بالمعلوم والمجهول بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

والشهادة لا تجوز إلا بأكثر من واحد حسب ما بينا سابقا أما المقر فإنه من واحد ويشترط في المقر أن يكون بالغا عاقلا فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه.

ولذلك لا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتلم أو حاضت ثم أقرت صح الإقرار.

وإقرار الأعمى بالجرائم صحيح كما أن إقرار المريض بالحد والقصاص صحيح ويلزم أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة ولا يصح إقرار النائم لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل علي صحة مدلوله.

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام أو القاضي فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقراره ماعز كان بين يدي رسول الله ﷺ حيث روي عبد الله بن عباس أن ماعز بن مالك أتي النبي ﷺ فقال إنه قدرني فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم.

ويلزم القاضي أن يناقش المعترف إقراره ويندب له أن يلقن الرجوع عن الإقرار وخاصة في الحدود التي هي خالصة حقا لله تعالي والإقرار حجة علي المقر فقط فيؤخذ المقر بإقراره ولا يكون إقرار حجة علي غيره.

والإقرار يجب أن يكون بالاختيار لقوله عن رضي الله عنه " وليس الرجل بأمين علي نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته.

ورغم ذلك إذا كان من معتادي هذه الأفعال كالسرقة ونقل عن عصام أنه سئل من سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الأمير سارق قرعين هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة فضربوه حتى أقر فأتي بالسرقة فقال سبحانه الله : ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا كما يقوم القاضي بسؤال المقر عن ماهية الجريمة التي ارتكبها وكيفية ارتكابه لها ويمكن الرجوع في الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله تعالي كالزنا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمصلحة فرد من الأفراد لا يقبل رجوعه فيما يختص بحق هذا الفرد كالقذف والسرقة والقصاص والله الموفق.

# نظرة الإسلام إلي القرائن

كتبنا في الأعداد الماضية عن العدل ولكي يتحقق لابد من الأخذ بالشهادة والاعتراف وفي هذا العدد نكتب عن القرائن والقرينة هي التي يتحتم علي القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة وهي تنقسم إلي قسمين:

قرائن إقناعية أو فعليه وقرائن قانونية.

والقرائن الاقناعية وهي ما يترك تقديرها للقاضي يستنتج ظاهره ومنها ما يطابق عقله ويرتاح إليه ضميره حسب ما يراه من شواهد في الموضوع والقرائن القانونية هي التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتج منها نتيجة معينة فلا يجوز للقاضي أن يري غير ذلك.

كاشتراط سن معين للتمييز فمن يبلغ هذه السن يعتبر مميزا ومن لم يبلغها يعتبر غير مميز.

والفرق بينهما أن القاضي له حق تقدير تلك الوقائع في القرائن الفعلية ولكن ليس له حرية تقدير في القرائن القانونية ولبيان ذلك.

حكم النبي سليمان للمرأتين اللتين ادعتا الولد بعد أن حكم به داود عليه السلام للكبرى فقال سليمان ائتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضي به للصغرى فالقرين هنا ظاهره أن الكبرى رضت فقد الولد أما الصغرى التي رفضت فقد الولد دل علي أنها أمة وأن رفضها علي ما في قلبها من رحمه "باقي تطلبها من رضه" وشفقة علي ولدها.

وقول الشاهد في سورة يوسف قال تعالي ( وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ

قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ) **فتوصل بقد القميص إلي تمييز الصادق منهما من الكاذب والقرائن في الزنا إذا وجدت المرأة حاملا وبدون زواج تعتبر في هذه الحالة زانية والقرائن في جريمة السرقة إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوي من الإقرار فوجود المال نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.**

**والقرائن في جريمة شرب الخمر يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القيء وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد وشهد عليه رجلان قال أحدهما أنه شرب الخمر وقال الأخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إن لم يقيأ حتى شربها وأمر به فجلد.**

**ولا يثبت القتل بالقرائن بل بالشهادة والاعتراف وللقاضي أن يستخدم فراسته وعقله في الوصول إلي القرائن حتى يحكم بها مثال لذلك قال يزيد بن هارون تقلد القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض إخوانه كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل نتق المودع لديه الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهدا الحال رجع إليه وقال إني أودعتك دنانير والتي وجدتها بالكيس دراهم فقال هو كيسك بخاتمك وشكاه إلي القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس قال منذ خمس عشر سنة فأخذ القاضي وقرأ تاريخ سكها فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه فعلي القاضي أن يقارن الوقائع والشواهد الظاهرة ويستخلص منها القرائن التي يحكم علي أساسها حتى يتحقق العدل بإذن الله.**

# نظرة الإسلام في الخبرة

كتبنا في الأعداد الماضية لكي يتحقق العدل علي القاضي أن يستعين بالشهادة وبالاعتراف والقرائن وفي هذا العدد نكمل العنصر الرابع لتحقيق العدل وهو الخبرة.

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسالة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لذلك كفاية فنية أو علمية لا يشعر القاضي بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا. كما إذا احتاج الأمر إلي فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم أو غير ذلك ولنا في رسول الله أسوة حسنة فعندما أراد أن يهاجر من مكة إلي المدينة استعان بعبد الله بن أريقط وهو الكافر وذلك لخبرته بالدروب والطرق الموصلة للمدينة ولم يستعين بأحد من المسلمين قال تعالي ( وما أرسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ الاَّ رجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ) روي مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان (أترجه) وهي فاكهة معروفة في ذلك الحين فقومت بثلاثة دراهم من صرف أثنى عشر دينار فقطع عثمان يده.

وإذا أختلف في الشجة هل هي موضحة أم لا أو فيما كان أكثر منها كالها شمه أو اصغر منها كالبا ضعه أو غيرها الجراح التي لا يحددها إلا الأطباء أو أختلف في داء يخصه بمعرفته الأطباء أو داء الدابة وتقبل شهادة الطبيب العدل إذا لم يقدر علي طبيبين وكذلك البيطار في داء الدواب وللقاضي أن يستعين بخبير في الخطوط وخاصة في المسائل الجنائية وبخاصة إذا كان في صورة إقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حدا أو قصاصا أو تعذيرا فإن كانت تحتوي علي إقرار واعتراف بها كاتبها فيكون لمن أقر منه

أخرى وإن أنكرها فيكون كمن أنكر إقراره أو عدل عنه وهذه الحالة يمكن للقاضي أن يستعين بخبراء في الخطوط لبيان حقيقة ذلك والشهادة في ذلك تجوز في الأموال والتعذير. والشهادة علي خط الشاهد الذي توفي أو غاب ببعد أو جهل مكانة تجوز والمرأة المشهود علي خطها بشهادتها ويجوز شهادة الرجال علي خط النساء ولو فيما يختص بهن والنساء لا تقبل شهادتهن علي خط الرجال ولا النساء ولو فيما يختص بهن.

# نظرة الإسلام إلي القسامة

ذكرنا في الأعداد السابقة لكي يحكم القاضي بالعدل فعليه الاستعانة بالوسائل التي تؤدي إلي ذلك كالشهادة والاعتراف والقرائن والخبرة وفي هذا العدد نكمل بالقسامة وهي اليمين وسمي الحلف بالله يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق وهي نوعان:

أولا : قسامة في الدماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة.

ثانيا : قسامة في الأموال والقذف قال ﷺ " البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر " والاستحلاف يجوز في كل ما فيه القضاء بالقبول والامتناع عن اليمين وهو قائم مقام الإقرار ويستحلف القاذف فإن امتنع ثبت في حقه الامتناع وفي السرقة يجري فيه الاستحلاف ولا يقضي فيه عند الامتناع بالحد ولكن يقضي بالمال واليمين دائما علي جانب المنكر حتى في القسامة. ويحلف أهل الذمة النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل علي عيسي واليهودي بالله الذي أنزل التوراة علي موسى.

والقسامة في الدماء شرعا تستعمل في اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم علي استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمين علي نفي القتل عنهم فيقول خمسون من أهل المحلة (أي المكان الذي وجد فيه القتيل) بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية ودليل وجوب القسامة مصدره الكتاب والسنة والإجماع قال تعالي (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) ووكل الله تعالي بيان هذا السلطان للنبي ﷺ فبينه بالقسامة.

**وشروط القسامة:**

١ـ أن يكون المقتول إنسانا سواء كان عاقلا أو مجنونا بالغا أو صبيا أم أنثي مسلما أم ذميا.

٢ـ ألا يعلم قاتله فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص إن كان قتلا يوجب القصاص وتجب الدية أن كان قتلا يوجب الدية.

٣ـ رفع دعوى من أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى بأن يقول أدعي هذا قتل ولي فلان بن فلان عمدا أو خطأ أو شبه عمد.

٤ـ إنكار المدعي عليه اليمين لأن اليمين علي من أنكر.

٥ـ أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكا لشخص ما فإن لم يكن ملكا فلا قسامة فإذا كان ذلك الموضع ملكا للدولة فلا قسامة وإنما فيه الدية ويتولى بيت المال سداد ما في هذه الحالة لأن الأصل في القسامة أنها لتقصير من صاحب الجهة في المحافظة علي الأمن فيها أو معرفة ما يحدث فيها.

الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين ويدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في القذف والذمي والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة.

**وأحكام القسامة:**

١ـ أن يحلف خمسون من أهل المحلة قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية عند مالك إذا كان هناك عداوة بين القتيل وأهل المحلة يستحلف الأولياء خمسين يمينا فإذا حلفوا يقبض من المدعي

عليه وعند الشافعي يطلب من الولي تعيين القاتل فإذا عينه يطلب منه حلف خمسين يمينا فإذا حلف يقتل القاتل الذي عينه وفي قول أخر يغرمه الدية وألا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا ولا شئ عليهم.

٢-إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعة وأربعين رجلا يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليمين في القسامة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال به.

٣-لأولياء القتيل اختيار من يحلفونهم من أهل المحلة لأن الرسول ﷺ قال لأخ القتيل أختر منهم خمسين رجلا.

٤-إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القريتين ويحلف أهل القرية التي تقرب من جثة القتيل.

٥-إن قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه أو قال أن المدعي عليه كان في بلد أخر بعيد لا يمكن أن يقتل ولي بطلت القسامة ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر علي نفسه فقبل إقراره وبالله التوفيق.

# لماذا يفضل قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية علي قواعد القانون الوضعي

كتبنا في الأعداد السابقة أن علي القاضي أن يتحرى العدل وعددنا وسائل الإثبات وأن الله خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه ولذا عنيت الشريعة بالشروط الواجب توافرها في الشاهد وأهمها أن يكون عدلا ووضعت المعايير الدقيقة فاشترطت أن يزكي الشاهد من هو معروف لدي القاضي بعد آلته.

والقاضي لا يختار إلا عدلا صالحا زاهدا لا يخدع بالمال صاحب خبرة بالناس متصلا بهم لا منزويا عنهم.

والحكمة التي استدعت ذلك أن شهادة الشهود يترتب عليها اكتساب حقوق أو ضياعها فإذا كان الشاهد ضعيف النفس فقد يغير في شهادته لصالح أحد الخصوم فتضيع الحقوق وهو ما نشكو منه في هذه الأيام من محترف الشهادة أو من يكتمونها ومن لا يراعي الله في شهادته.

كما رأينا اشترط الذكورة في شهود الحدود وكيف أن المرأة لا تجوز شهادتها في هذه الجرائم كما تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما يخص المرأة وعن حكمة التشريع في ذلك.

والشريعة منعت بعض الطوائف من الشهادة لعدم الثقة بشهادتهم خشية الميل والهوى وهو مبدأ وقائي عظيم تأخذ به الآن التشريعات الوضعية.

كما فرضت الشريعة علي شاهد الزور عقوبات مختلفة ويكفي وصف الرسول لهذه الجريمة بأنها أكبر الكبائر. كما فرضت الشريعة للشهادة نصابا معنيا بحسب أهمية الجرم المطلوب إثباته فجريمة الزنا لا تثبت إلا برؤية أربعة شهود عدول ذكور سترا للأعراض ومنعا للخوض فيها

وجريمة السرقة وغيرها من الجرائم المعاقب عليها بالجلد تثبت بشاهدين عدلين كما فصلنا وكما وضحنا هناك طرقا للإثبات كالإقرار والكتابة والحلف وغير ذلك أحاطتها الشريعة بالضمانات الكافية بحفظ الحقوق واحترام حريات الأفراد وأعراضهم. ولا يسعني إلا أن أذكر أن الشريعة الإسلامية وفقهها العظيم صالح لكل زمان ومكان ففيه ثروة عظيمة تفيدنا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية فهي مشكاة من نور الإسلام. هذه الشريعة الإسلامية لو عرفت أركانها ومهدت سبلها لكان لنا في هذا التراث الجليل ما يزيد روح الاستقلال في فقهنا وقضائنا وتشريعاتنا ثم لإشراقنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون.

# نظرة الإسلام إلي جريمة السرقة

كتبنا في الأعداد السابقة عن الوسائل التي يجب علي القاضي أن يعمل بها لتحقيق العدل وسنكتب بإذن الله عن الجرائم التي يعاقب عليها ونبدأ بالسرقة وفقهاء الشريعة يعرفون السرقة بأنها (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه) أو أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة.

وأركان جريمة السرقة هي (الأخذ خفية ـ للمال ـ المملوك للغير).

أولا : الاختلاس نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي إلي حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو علي غير رضاه وأن يكون أخذه من حرز المكان الذي يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه لأن اشتراط الحرز في وجوب قطع يد السارق وعليه فلكي تكتمل أركان جريمة السرقة فلابد من توافر الشروط الآتية:

١ ـ أن الخفية شرط جوهري لاكتمال الركن الأول من أركان جريمة السرقة.

٢ ـ أن يكون الأخذ خفية من حرز سواء كان ذلك الحرز مكانا أو حافظا.

٣ ـ أتفق الفقهاء علي أن كل من سمي مخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع سواء كان داخل الحرز أو خارجه.

ثانيا : أن تتم السرقة بأخذ شئ منقولا وذلك بنقله من حيازة المجني عليه إلي حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا علي المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلي أخر وأتفق الفقهاء علي أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع واختلفوا في أمور منها.

١ ـ الأشياء الرطبة المأكولة والسريعة الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة يقطع سارقها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر

المعلق فقال " من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ جبنه فلا شئ عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ومن سرق شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"

٢-الأشياء مباحة الأصل قال رسول الله ﷺ " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" الأب لا يقطع فيه فيما سرق من مال الابن لقوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك وكذا الأجداد من قبل الأم والأب "

## السرقة بين الأصول وفروعهم

يري أبو حنيفة أنه لا يقطع ذو الرحم المحرم لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ولأن القطع بسبب السرقة فعل يقضي إلي قطع الرحم وهذا لا يجوز ويري مالك والشافعي القطع لأنه لا شبهة لهم في المال.

## الكنز المدفون

إذا كان علي الكنز شعار يدل علي أنه دفعه في العهد الإسلامي فيجري عليها حكم اللقطة أما إذا كانت دفنت قبل الإسلام فمن يجدها يعطي خمسها لبيت المال والباقي له.

## الأشياء الفاقدة أو الضائعة

اللقطة وهي كل مال المسلم تعرض للضياع جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف وكاءها (الحبل الذي تشد به) وعفاصها

(الوعاء الذي فيه اللقطة) ثم عرفها سنة ثم أستمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال فضالة الإبل فغضب حتى أحمرت وجنتاه فقال وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعي الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال: فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب وعليه فالإبل والبقر فتترك أما الغنم فتلتقط.

وإذا حضر شخص وادعي اللقطة فله أن يعرفها وأن يقيم بينه علي ملكيته لها ورأي علي أبن أبي طالب جواز التقاط الإبل والبقر والأنفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها أعطيت له وهكذا تتغير الأحكام بتغير الأزمان وللمشرع أن يضع نظاما للأشياء الفاقدة أو الضائعة حسب طريقة الأمور وانتشار العمران واتساع رقعة الدولة فهذا التشريع لا يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي.

## سرقة مال الذمي والحربي

يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما أما الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا فإن يقطع أيضا ويعتبر القصد الجناني هو أن الجاني يعلم أن المال مملوك للغير وأنه يأخذه بدون رضاه بنية تملكه.

## الجهل بالقانون

في القانون الوضعي لا يعذر أحد لجهله بالقانون أما الفقه الإسلامي فإن الجهل بالقانون يصلح عذرا إذا لم يصحب الجهل تقصير وإذا كان هناك شيء من التساهل.

# نظرة الإسلام إلى الحرابة

كتبنا في العدد السابق عن جريمة السرقة وارتكابها ونصابها وفي هذا العدد نكمل الموضوع في الشروع في السرقة العامة والشروع في السرقة هو ارتكاب أعمال بقصد السرقة كنقب جدار ولم يستطع استكمال السرقة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها وفي هذه الحالة يتم تعزير الجاني وهي إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه وإذا نقب الحرز ودخل لم يأخذه ضرب ثلاثين سوطا وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط.

وجريمة السرقة التامة الموجبة للقطع إذا توافرت أركانها بالسارق يعاقب بقطع يده وليس بعد ذلك من ردع وتثبت السرقة علي السارق بالإقرار علي ألا يكون ذلك بتهديد أو عذاب وكذلك بشهادة رجلين عادلين فلا تقبل شهادة النساء ولا شهادة الفساق ولا الشهادة علي الشهادة وعدم تقادم العهد وإن يسأل القاضي الشهود علي ما هي السرقة وكيفتها ومكانها وزمانها.

أما الحرابة ويعبر عنها الفقهاء بالسرقة الكبرى تمييزا لها عن السرقة العادية لقوله تعالي ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ).

والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المسكن أو داخله علي أن يكون ذلك من عاقل ولا يشترط أن يكون المجني عليه مسلما وأو ذميا والحرابة هي قطع الطريق للاستيلاء عي المال أو للقتل أو الزنا. قال بن العربي لقد كنت أيام توليه القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلي

نفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة علي نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فاختلوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وأحضروهم.

فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وأنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من بين أيديهم ولا يتهرب المرء في زوجته وبنته ولو كان فوق ما قاله الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج أن حد الحرابة يطبق ولو لم يأخذ المحارب النصاب المحدد للقطع في السرقة وأن ترتكب الجريمة تامة فلا يعاقب بالحد في الشروع فيها فإذا أمسك المحارب قبل أخذ شيء من المارة وقبل قتل واحد منهم إن أكثر حبس بعد التعزيز لمباشرته منكرا والإثبات في الحرابة تثبت بالإقرار والشهادة كما في السرقة والعقوبة في الحرابة:

١- إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب وقتله محتم لا يدخل عفو.
٢- إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصاب.
٣- إذا أخاف المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمني ورجله اليسرى.
٤- إذا أخاف السبيل ولم يقتل (أرهب المواطنين) ولم يأخذ مالا فإنه ينفي ويشرد لقوله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل بغير حق "

## التوبة في الحرابة

١- إذا تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه يجب عليه الحد بعد ما فعل من جريمته.
٢- أن يتوب قاطع الطريق قبل القدرة عليه فقد نصت الآية ( إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ).

قال الإمام مالك والشافعي أن الحد يسقط عنه لما ورد في الآية الصريحة فعلي هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي.

أما بالنسبة لحقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق يجب عليهم هذه الحقوق ينبغي عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والدية إذا سقط القصاص.

وكيفية التوبة أن يترك ما هو عليه وأن يأتي الإمام طائعا بعد أن يلقي سلاحه.

وعليه لو طبقنا حد الحرابة علي خاطفي الإناث والإرهابيين لكان في ذلك الردع الكافي لمن تسول له نفسه ارتكاب أي شئ يروع المواطنين.

# نظرة الإسلام إلى جريمة الزنا

راعني ما جاء بالصحف من العلاقة غير الشرعية بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وإحدى السيدات العاملات معه ولم يهتم الشعب الأمريكي بما حدث من جريمة الزنا التي اعترف بها ولكن ما يهم الشعب أن الرئيس كذب أم لا ولما كان الزنا من الجرائم الكبرى في الشريعة الإسلامية التي يحد عليها فاعلها سواء كان ذكرا أم أنثى أما بالجلد إذا كان غير محصن أو بالرجم إذا كان محصناً والزنا في الفقه الغربي يقترن بالزواج من ناحية الزوج أو الزوجة أما الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة.

أما في الفقه الإسلامي فنجد أن الزنا عام شامل العلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج ويعرف بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم.

**أركان جريمة الزنا:**

الركن الأول : (الوطء) ونقصد به الإيلاج المجرد للحشفة وتغيبها في الفرج حتى لو كان بدون إنزال اخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد علي نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك والرسول يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكحتها! قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من آمراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد ان

تطهرني فأمر به فرجم وهذا ينطبق علي الرجل والمرأة لقوله تعالي ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ).

أما بالنسبة للشذوذ الجنسي وهو اللواط وهو ان يأتي الرجل الرجل و المرأة المرأة يقول الرسول ﷺ إذا أتي رجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان وعليه فإنه يجب فيه ما في الزنا فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتعذيب وان كان محصنا وجب عليه الرجم.

الركن الثاني : الزاني والزانية.

١- الحرية: فالعقوبة تنتصف إذا كان الجاني رقيقا لقوله تعالي ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ).

٢- العقل : فهو شرط لوجوب العقوبة فالمجنون لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله أو نقصانه.

٣- البلوغ : فهو شرط لوجوب العقوبة لما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب فالاحتلام هو فيصل البلوغ.

٤- الإسلام : شرط الإحصان عند جميع الأئمة قال رسول الله ﷺ من أشرك بالله فليس محصنا فالمسلم يتزوج المسلمة فتحصنه والكافرة لا تحصنه ولهذا قال عمر لحذيفه حين أراد أن يتزوج اليهودية دعها فانها لا تحصنك وقال الحنابلة والشافعي أن الإسلام ليس بشرط لوجوب العقوبة بدليل أن الرسول رجم يهوديين زنيا وكان ذلك أول رجم في الإسلام ويرد أبو حذيفه نفذ فيهم حكم التوراة بدليل أن راجعهما فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالي عيهم أقامه فيهم.

٥- أن توجد الأهلية والكمال في الزاني والزانية حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حره وإذا كان أحدهما محصنا والأخر غير

محصنا وجب علي المحصن الرجم وعلي غير المحصن الجلد والتغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ولأخر انفرد وبسبب الجلد والتغريب.

٦- أن يكون الجاني مختارا أما إذا اكره فلا حد عليه لقوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أما الزنا في حالة السكر فعلي السكران حد الزنا لأن إسقاط الحد عنه يقضي إلي أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أراد فلا يلزمه شئ.

القصد الجنائي في جريمة الزنا يعتبر الشخص جانيا في الزنا متي ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصا محرما عليه. والقاعدة العامة أنه لا يعذر احد بجهله القانون ويكن في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذرا إذا لم يصحب الجهل تقصير.

**أدلة الإثبات في الزنا:**

١- الإثبات بالشهادة الشهود أربعة رجال عدول فلا تقبل شهادة النساء لقوله تعالي ( وَاللاتِي يَأتِينَ الفَاحِشَة مِنْ نِسَائِكُمْ فاستَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أرْبَعَة مِنْكُمْ ) وقوله تعالي (وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمَّ لمْ يَأتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) فإن شهد علي الزنا أقل من أربعة لم تقبل وأن يكونوا أحرار عدل فلا تقبل شهادة الفاسق وأن يكونوا مسلمون فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهاذة علي مسلم أو ذمي وأن تكون الشهادة صريحة بوصف الزنا والفعل نفسه بقوله رأيت الذكر في فرجها كالمرود في المكحلة وأن تكون الشهادة من الأربع في مجلس واحد وأن تنصب شهادة الشهود أنفسهم علي الفعل نفسه فإذا شهد أربعة علي شهادة أربعة علي الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم وترد للشبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإتيانه ويلزم لكي تجب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود مجتمعين فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة فإن جاء

الشـهود متفرقيـن يشـهدون واحـداً بعـد واحـد لا تقبـل شـهادتهم ويحـدون وإن كثروا وأن تكون الشـهادة متحدة فـي الزمـان والمكـان فـلا يشـهد أحـد بأن الزنـا حدث فـي مكـان أو زمـان مختلف ويشـهد أخر بغيره.

٢- الإثبات بالإقرار يثبت بالزنـا بالإقرار عند الإمام فإن كـان عنـد غـيره لـم يجـز إقـراره لأن إقـرار مـاعز كـان علـي يـدي رسـول الله ﷺ وإن يكـون المقر عـاقلا فـلا يصبح إقرار المجنون وبالغا فـلا يصبح إقرار الصبـي فـي الزنـا صحيحـا فيجب علـي القـاضي أن يتـأكد أن المقـر حالتـه الصحيـة جيـدة.

قال الرسـول لمـاعز " أبـك خبل " أبـك جنـون ويعث قومـه فسـألهم عن حالـة.

والإقرار يصـح ولـو فـي غيبـة المزنـي بـها فـإن مـاعز رجـم فـي غيبـة شـريكته بل أنـه يصح ولـو قـال إنـه زنـي ولا يعرف مـن هـي المزنـي بـها فـإقراره يلزمـه وإن أقر إنـه زنـي بـامرأة فكذبتـه فرفـع الحد دونـها وبـه قـال الشـافعي والحنابلـة ولا يصـح إقـرار مـن المكـره لـو ضـرب الرجـل ليقـر بالزنـا لـم يجـب عليـه الحـد ولـم يثبت الزنـا.

ومـن هنـا نـري أن الفقـه الغربـي يـري أن الغـرض مـن العقوبـة ليس منـع اختـلاط الأنسـاب بل صيانـة حرمـة الـزواج فـإذا كـان الزنـا بعيـدا عـن عقـد الـزواج فـلا عقـاب علـي مرتكبـة أن كـان برضـاه وبعد سن التميز التـي حددهـا المشـروع مـا سـبب العقوبـة فـي الفقـه الإسـلامي فـهو منـع اختـلاط الأنسـاب وصيانـة الأعـراض يحد ولـو بـالجلد مـن زنـا ولـو باختيـار وتشـدد العقوبـة إذا كـان هنـاك زواج فتصل إلـي حـد استـئصال الفـرد مـن المجتمـع.

ومـن هنـا نـري أن الإسـلام يحـافظ علـي المجتمـع ويحمـي الإنسـان ويمنـع ظـهور الأمـراض التـي ظـهرت فـي المجتمعـات الغربيـة وكـان هـذا أكـبر جـزاء مـن الله بظـهور طـاعون العصر وهـو مـرض الإيـدز.

ومـن هنـا نشـكر الله وفضلـه علينـا بالإسلام الـذي حمـي الإنسـان وكرمـه وخلقـه فـي أحسـن تقويـم.

# نظرة الإسلام إلي جريمة القذف

أعتاد بعض الناس الآن قذف الآخرين بأشياء لا توجد فيهم ولما كان لذلك أثار قد تتسبب في مشاكل لا حصر لها للآخرين فجريمة القذف القانون الغربي لها عدة تعريفات نوجزها في الآتي:-

القذف : يقصد به إسناد أمور محدودة إلي شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن الأخر أنه سرق من فلان أو أنه أخذ رشوة ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعنية بل يكفي أن تكون معروفة.

السب : عبارة عن نسبة عيب يخدش الشرف أو يشين السمعة بين الناس كأن يقول شخص لأخر ياحرامى يا نصاب.

الإهانة : أوسع مدي من القذف والسب فيدخل فيها كل ما هو مخل بالاحترام أو يدل علي الازدراء والسخرية وذلك فضلا عما يخدش الكرامة.

العيب : يدخل في نطاق الإهانة ويدخل منه كل ما يخدش الشعور أو يعتبر إخلالا بالواجب سواء كان تصريحا أو تلميحا من باب الفخر مهما كان ظاهرة برينا.

في الفقه الإسلامي جريمة القذف التي تجب بها العقوبة المحددة وهي ثمانون جلدة هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير بقدر ما يري القاضي. وأصل هذه الجريمة هو قوله تعالي ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ).

والركن الأول لجريمة القذف الفعل المادي وهو الرمي وقد يكون بالعبارة وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد فيقول القاذف للمقذوف يا زان أو زنيت ورأيتك تزني ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصريح الزنا وقد يكون إبلاغ ذلك بالرسالة أو الكتابة.

والركن الثاني القاذف والمقذوف (شروط يلزم توفرها في القاذف).

العقل والبلوغ: فإذا كان القاذف صبيا أو مجنونا لاحد عليه.

الحرية : العبد والحر سواء في هذا الحد وعقوبة العبد أربعون جلده أي نصف حد الحر.

الإسلام : ليس بشرط أن يكون القاذف مسلما فالذمي يحد إن قذف والمستأمن يحد أن قذف ويشترط لإقامة الحد علي القاذف شرطان.

الأول مطالبة المقذوف لأنه حق له ولو كل الغائب من يطلب بحده صح التوكيل.

الثاني أن لا يأتي القاذف ببنية.

وشروط يلزم توافرها في المقذوف أن يكون محصنا عاقلا وبالغا أما الحرية ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء لأن المؤمن وإن كان عبدا له حرمه عظيمة لقوله تعالي ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ).

ويشترط في المقذوف أن يكون مسلما حتى يجب الحد علي قاذفه وأن يكون معلوما وإن لم يكن علي قيد الحياة فللورثة المطالبة بإقامة الحد علي قاذفه وفي قذف الجماعة إذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد وإن قال لكل إنسان يازان فلكل إنسان حد.

وكان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان وهذا ما سكتت عنه في العدد القادم إنشاء الله.

# نظرة الإسلام إلي اللعان

كتبنا في العدد السابق عن جريمة القذف والشروط التي يجب توافرها في القاذف والمقذوف. وهذا بين الأجنبيات. أما بين الأزواج فقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ) الآيات ائتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنا ولا عن بينهما وعلي ذلك.

إن كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها بعد إلا أن يلاعن منها واللعان كان يقول في مكان عام أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنا وما هو مني إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعا وفي الخامسة لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد من الزنا وما هو مني فإن قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا علي زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا تكرر ذلك أربعا ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فإذا أكملت هذه سقط عنها حد الزنا وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما حرمت عليه إلي الأبد. أما إذا كان المقذوف الزوج والقاذف زوجته تحد ولا تلاعن والكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. الشهادات الأربع (الذين هم حجة الزنا - وشروط اللعان - أن يكون الزوج الملاعن بالغا عاقلا مختارا وأن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم. أن يكون اللعان بحضور شهود أربعة

ويبدأ بــه الـزوج لأن الله تعالي بـدأ بـه فـي الآيـة وبـدأ بـه الرسـول ﷺ فـي هـلال بـن أميـة ولأن لعانـة بينـة الإثبـات ولعـان المـرآة للإنكـار وتقـدم بينـه الإثبـات أثــار اللعـان.

١- سقوط الحـد فـإن لاعـن الـزوج فقـط عنـه مـا وجـب بقذفـــه مـن الحــد ودليــل ذلـك مـا روي فـي حـادث هـلال بـن أميـة أن الرسـول قـال أبشـر يــا هــلال فقـد جعـل الله لـك فرجـا ومخرجـا.

٢- نفـي النسـب : فينتفـي عنـه الولـد لمـا روي عــن أبـن عمـر رضـي الله عنــه أن رجـلا لاعـن آمراتـــه فــي عــهد الرسـول ﷺ وانتفـــي عـن ولدهــا ففـرق الرسـول بيتـهما والحـق الولـد بـالمرأة.

٣- حـد الزنـا : يجب علـي المـرأة حد الزنـا لأنـــه بينـه حقـق بـــها الزنـــا عليـــها فلزمـها الحـد كالشـهادة ولا يجب علـي الرجـل الـذي رماهـا بـه حـد الزنـا لأنـــه يصـح مـن درء الحـد باللعـان فلـم يجـب عليـه الحـد باللعـان. وللمـــرأة أن تــدرأ عنـها حـد الزنـا باللعـان لقولـه تعـالي ( وَيَــدْرَأُ عَنْــهَا الْعَــذَابَ أَنْ تَشْــهَدَ أَرْبَــعَ شَــهَادَاتٍ بِاللَّــهِ إِنَّــهُ لَمِنَ الْكَــاذِبِينَ ) ولا تذكـر المـرأة النسـب فـــي اللعــان لأنــه لا دخل لــها فـي إثبـات النسـب أو نفيـه.

٤- الفرقـة بعـد اللعـان : إذا فـرغ الزوجــان مــن اللعــان وقعـت الفرقــة ولا تقبــل شـهادة المحـدود فـي القـذف إلا إذا تـاب وذلـك لقولـــه تعــالي (وَلاَ تَقْبَلُــوا لَــهُمْ شَــهَادَةً أَبَــدًا وَأولَئِــكَ هُــمُ الْفَاسِــقُونَ إِلاَّ الَّذِيــنَ تَــابُوا ) وجريمــــة القـــذف لا تسـقط بالتقـادم.

## فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي الإسلامي

اولا : أن القذف في التشريع الوضعي شامل القذف بكل الجرائم كالزنا والنصب وغير لك فمن يقول لآخر يازانى يا نصاب يامرتشى يعاقب بعقوبة القذف. أما في التشريع الإسلامي فلا يعاقب بعقوبة القذف إلا من يقذف الأخر بالزنا أو نفي النسب.

ثانيا: أن القذف في التشريع الوضعي تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقا فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة مسنده للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة أما في التشريع الإسلامي فالقاذف تدرأ عنه العقوبة إذا أثبت جريمة الزنا عن المقذوف أن القذف في التشريع الوضعي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنية أو إحدى هاتين العقوبتين وهي غير زاجرة. أن القذف في التشريعين يجب أن يكون علانية.

ثالثا : في القانون الوضعي والفقه الإسلامي لابد من شكوى شفاهية أو كتابية من القذوف أو وكليه للقاضي.

# نظرة الإسلام إلى جريمة شرب الخمر

وقف المشرع الإسلامي موقفا حازما من شرب الخمر وحرمها حفاظا علي عقل الإنسان الذي كرمة الله والخمر تخمر العقول أي تغطيها وتسترها وقد تدرج المشرع الإسلامي في تحريم الخمر إلي أن نزلت الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) وبذلك حرم الإسلام شرب الخمر وقد لعن رسول الله ﷺ الخمر ولعن معها عشرة بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وأكل ثمنها.

وجريمة شرب الخمر المستخرجة من نبيذ العنب وهو النيئ المشتد من ماء العنب حرام ولو قطرة واحدة منه والعقوبة تجب بالشرب وهو لا يكون إلا بالفم والخمر تطلق علي كل شيء يسكر كثيرة فيحرم قليلة والسكر الذي يجب به الحد علي صاحبه إلا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض وأن يهذي مطلقا والمراد به أن يكون غالب كلامه الهذيان ولكي يطبق الحد علي شارب الخمر له شروط هي العقل والبلوغ فلا حد علي المجنون والصبي الذي لا يعقل الإسلام فلا حد علي الذمي أو الحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة. الاختيار فمن شرب مكرها أو مضطرا فلا حد عليه ولا إثم سواء إكراه بالوعيد أو الضرب إلي شربها بأن يفتح فمه وتصب فيه فإن النبي ﷺ قال عوفي لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ولا يشترط

الذكورة فيجب الحد عي الذكر والأنثى والحرية وحد الرقيق يكون علي النصف من حد الحر.

القصد الجناني يشترط لوجوب الحد أن يكون الشارب قاصدا للشرب أو السكر فإن كان لا يعلم أنه مسكر من النبيذ وكان قد شربه طوعا فلا يعاقب بالحد ويشترط لوجوب الحد علي من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية ولا ثبات جريمة شرب الخمر يكون بشهادة الشهود يشهد رجلان عدلان أنه شرب الخمر وشهادة النساء مع الرجال لا تقبل لأنها مورثة للشبهة وأن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة ويسأل القاضي الشهود عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب.

الإثبات بالإقرار إقرار الشخص حجة عليه ويشترط أن يقر مرتين في مجلسين اعتبارا بعدد الشهود وإذا رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه لأنه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يتحمل أن يكون صادقا فصار شبهة والحدود تدرأ بها.

الحق في القانون الوضعي لا يعاقب علي السكر أو الشرب في ذاته وإنما يعاقب إذا كان ذلك في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية أو كان قائد سيارة فيعاقب بعقوبة جنحة المرور أو بالغرامة فهو يخشى ما يمكن أن يحدث ويخل بالأمن ويضر بالآخرين نتيجة السكر البين.

أما في التشريع الإسلامي فقد حرمها مطلقا حتى حرم التداوي بها لقوله ﷺ " أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم ويعاقب بالجلد لقوله ﷺ " من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه إلي أن قال فإن عاد

الرابعة فاقتلوه ويتم جلده ثمانين جلدة وقد روي أن عمر بن الخطاب زاد في عقوبته بالنفي وحلق الرأس ولولي الأمر أن يخفف عدد الجلد حسب ظروف الجاني في نفسه فتتراوح بين الأربعين والثمانين ومنهم من تشدد عليه العقوبة ومنهم من تخفف عنه العقوبة وعقوبة شرب الخمر حد من الحدود وليست تعزيزا ولذا يجب علي المسلم عدم شرب الخمر لأنه محرم عليه وحفاظا علي عقله الذي أنعم الله عليه به وعلي كرامته لأن الله خلقة في أحسن تقويم.

# نظرة الإسلام إلي جريمة القتل

كتبنا في الأعداد السابقة عن الحدود وهي الجرائم التي إذا توافرت أركانها وشروطها يلزم أن يقضي فيها بالعقوبة التي حددها الشارع ونكتب عن نوع آخر من الجرائم هي جرائم القتل والضرب والجرح أطلق عليها البعض أنها من الحدود إلا أنها جرائم ذات طبيعة خاصة لا هي بالحدود ولا هي بالتعزير وقد درج فقهاء الشريعة علي بحثها في باب القصاص والدية والحدود كالقصاص إلا في أمور هي:

١ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

٢ - القصاص يورث والحد لا يورث.

٣- يصح العفو في القصاص ولا يصح في الحد.

٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوي حد القذف.

٥ - القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته بخلاف الحد.

٦- تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحد.

٧- لابد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوي حد القذف.

٨- يشترط الالتجاء للإمام لاستيفاء الحد دون القصاص.

٩- يجوز الاعتياص في القصاص ولا يجوز في الحدود.

١٠ - يصح الرجوع عن الإقرار في الحد ولا يصح في القصاص.

وجريمة القتل تهيمن عليها السلطة العامة من ناحيتين أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس المجني عليه أو ولي الدم وإلا كان في ذلك فساد وتخريب. وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجني عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية.

ر القتل في الفقه الغربي هو إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان

حر.

في الفقه الإسلامي القتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح وهو ثلاثة أقسام عمد ـ خطأ ـ شبه عمد.

أولا القتل العمد: وهو قتل أرمى بسلاح أو بغيره وأركانه.

الركن الأول: وجود إنسان علي قيد الحياة أزهقت روحة فليزم أن يكون المجني عليه إنسان كان علي قيد الحياة ثم أزهقت روحة حتى يجب القصاص وهو عقوبة القتل العمد وعلي ذلك فلا يعد قتل الجنين في بطن أمه قتلا بالمعني المقصود بالعمد وفيه عقوبة خاصة فقد قضي رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني حيان بغزة وهي ٥٠٠ درهم وفي قتل العبد عمدا يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل لقوله ﷺ " من قتل عبده قتلناه به " ويقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلي القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة فقد قتل علي رضي الله عنه الحرورية وهي طائفة من الخوارج بعبد الله بن خباب لأنه حينما سألهم من قتل عبد الله قالوا كلنا قتلة ثلاث مرات فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه لأنه لو علم الناس أنهم بالاجتماع يسقط القصاص لقتلوا عددهم في جماعتهم لذلك يجب القصاص عليهم رد عالهم وحسما لهذا الداء وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة من أهل صنعاء من رجل وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ويقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها وكذا تقتل المرأة بالرجل بذلك قال مالك.

الركن الثاني : وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت.

الفعل العمدي: كل فعل من شأنه موت المجني عليه عمدا يوجب العقوبة كأن يضربه بأي حديد أو سيف أو يحرق رجل رجلا بالنار أو يغرق رجلا في ماء

فيموت نتيجة ذلك أو خنق رجلا فمات أو ألقاه من مكان عال كالجبل أو سقاه سماز زعافا فمات أو منع عنه الطعام والشراب فمات قال ﷺ " من غرق غرقناه من حرق حرقناه ".

رابطة السببية بين الفعل والموت يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدي للوفاة فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص.

هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريقة سلبية؟

مثال: أن تمتنع الوالدة عن إرضاع أبنها رغبة في التخلص منه بالموت في القانون الوضعي إذا لم يكن علي الشخص واجب يؤيده القانون فلا مسئولية عليه إذا امتنع مهما خالف مبادئ الإحسان أو المروه أو التضحية لأن القانون لا يفرض علي الناس شيئا من ذلك.

في الفقه الإسلامي من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن الجريمة الإيجابية فقد تقع بطريق السلب فإذا وقعت علي هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة فمن استسقي قوما فلم يسقوه حتى مات يضمن ديته فعل ذلك عمر بن الخطاب.

الركن الثالث: القصد الجنائي يعتبر القصد الجنائي في القتل العمد متوافرا متي كان الفعل قد أرتكب الفعل أو الترك بينه إحداث الموت لغيره عالما بأن هذا الفعل مميت ولابد أن يكون الجاني قد أنتوي قتل المجني عليه وإزهاق روحه فإن ضربة بآله ينتج عنه القتل غالبا فهو قتل عمد.

ما يجب في القتل العمد ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل.

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في الفقه الوضعي شدد المشروع العقوبة علي كل من قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار والترصد فجعلها

الإعدام وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة والترصد هو أن يتربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلي قتله أو إيذائه.

في الفقه الإسلامي يري الفقهاء أن القاتل قد يكون عانتا ظالما ويظهر قصده واضحا جليا خبيثا بان يضجعه فيذبحه أو يقتله علي أي وجه لأخذ ماله وسمي بالقتل الغيله وفيه يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله غليه وليس لولي المقتول أن يعفو عن القاتل غيلة. ويترك ذلك القاتل إلي السلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة لأنه يجب عليه عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل.

وإن شاء الله سنكتب في العدد القادم عن القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

# نظرة الإسلام إلى جريمة القتل شبه العمد والخطأ

كتبنا في العدد الماضي عن جريمة القتل العمد وعن الفرق بين الحدود والقصاص.

القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي يساوي الضرب المفضي إلي الموت في الفقه الغربي فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه بل يعتبر الفعل ضربا أو جرحا أفضي إلي الموت فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمدا والضرب المفضي إلي الموت.

قال ﷺ " ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاه وفيه مائه من الإبل "

أي أنه إذا استخدم في الضرب آله بقصد التأديب ولم يستخدم أي شئ يفضي إلي الموت كالحديد والنار.

والقتل الخطأ علي من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق.

في الفقه الوضعي يعاقب بالحبس والغرامة.

في الفقه الإسلامي القتل الخطأ نوعان:

١- المباشر: كالنائم ينقلب علي آخ فيقتله أو يسقط علي آخر من علي سطح فيقتله أو يطأ بدابته التي يركبها آخر فيقتله نفي ذلك وجوب الكفارة وحرمان من الميراث والوصية لوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله سواء كان القتيل في الطريق العام أو في الملك الخاص وتجب الدية.

٢- القتل بالتسبب كجناية الحافر إذا كان الحفر في الطريق العام فوقع فيها إنسان فمات فلا يخلو الأمر إنه إن مات بسبب الوقوع فالحافر يضمن

الدية لأنه متعمد الحفر وإن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح مطلوب له فلم يكن متعديا في التسبب وإذا كان الحفر في سوق عام فإذا حفره بأمر السلطان فلا يضمن وإن كان بغير إذنه يضمن.

٣- جناية السائق والقائد فإن ساق دابة في الطريق العام أو قادها فوطئت إنسانا بيدها أو برجلها أو عضت أو صدمت أو خبطت فهو ضامن لأن الأصل أن السوق والقود في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة.

٤- جناية الحائط إذا سقط الحائط علي رجل فقتله إذا كان مائلا أو قديما وتركه صاحبه ولم يهدمه يجب الضمان علي صاحب الحائط.

٥- أعمال الجراحة والتطبيب أن الطبيب أو الجراح لا يسأل عن نتيجة عمله ما دام قصد به العلاج ولم يرتكب خطأ في عمله فإذا ارتكب خطأ في عمله كان مسئولا عن عدم احتياطه وإهماله فترتب عليه هلاك المريض.

الضرب والجرح يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آله حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسر والحروق والجروح الداخلية.

والضرب كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداه غير قاطعة حتى ولو لم يترك أثر ويشمل كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط علي الأعضاء والخنق.

ففي الأنف دية وأن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء كالأنف واللسان والذكر فأتلافها كإتلاف النفس قال ﷺ " في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي كل سن خمس من الإبل " وقد وضح العلماء دية كل جرح حسب جسامته والجراحات التي تندمل علي وجه لا يبقي لها أثر تجب حكومة العدل بقدر ما لحق من الألم.

الضرب الذي لا يحدث أثرا كاللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف

المفتوحة والركز الدفع والضرب بجميع الكف والوجه الضرب باليد وهذا يوجب التعزير.

## ويتم الإثبات في القتل بثلاثة طرق:

**أولا** : الإقرار إن أقر شخص بأنه قتل شخصا عمدا وجب عليه القصاص

ويلزم المقر أن يكون بالغا مختارا عاقلا ولا يشترط الحرية ولو أقر رجل بقتل خطأ أو شبه عمد كانت الدية عليه من ماله الخاص.

**ثانيا:** البينة إذا شهد رجلان علي رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل

صاحب فراش حتى مات فطيه القصاص.

وتقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود وكذا الشهادة علي الشهادة وكتاب القاضي إلي القاضي ولا تقبل الشهادة إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان والآلة المستخدمة ويري البعض في هذه الحالة تقبل الدية.

**ثالثا:** القسامة وقد كتبنا عنها في الأعداد السابقة وهي أن يحلف خمسون

من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " لأقود بالقسامة ولكن يستحق فيها الدية ".

هذا عن جرائم القتل وكيفية إثباتها وسنكتب في العدد القادم بإذن الله عن الجرائم التي توجب التعزير.

# نظرة الإسلام إلى جرائم التعزير

كتبنا في الأعداد السابقة عن جرائم الحدود وهي الجرائم المحدد عقوبتها من الله تعالي ولا يجوز لأحد أن يخفضها كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ثم جرائم القصاص كالقتل وكتبنا عن كيفية الإثبات سواء بالشهادة أو الإقرار والقسامة.

أما باقي الجرائم فأمرها متروك للقاضي يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها كفيلة لإصلاح المتهم وهي التعزير ويعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم:

١- الجرائم المعاقب عليها بالحد أو بالقصاص إن تخلف ركن أركانها ففي السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد أو من يخون الأمانة وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج وفي القذف يعذر من يقذف بالسب والشتم دون الزنا.

٢- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم وقد جمعها ابن تيميه في قوله ( وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ) كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل مالا يحل كالدم والميت أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال القيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها والوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب أو يطفف الكيل والميزان أو يشهد الزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمة أو يحكم بغير ما انزل الله أو يعتدي علي رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا

بقدر ما يراه الوالي علي حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلتهم فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلي حسب حال المذنب فإذا كان المدمنين الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك أو علي حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالا يعاقبهم من لم يتعرض إلا لمرآة واحد أو صبي واحد.

فالمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها فكان لابد أن يترك منفذا لولاة الأمور رحمة بالناس فلو حدد الشارع عقوبات لجميع الجرائم كما فعل في الحدود لوقع للناس حرج عظيم ولكنه ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوباتها ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم المخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته والمشرع أو ولي الأمر هو الذي يحدد المعاصي لا القاضي ويتولي الإمام التعزير سواء كان لحق الله أو لحق العبد لأنه لو ترك للعبد أن يستوفي في حقه لأساء استعمال الحق والتعزير يكون واجبا علي المتهم بصرف النظر عما إذا كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا أم كافرا بالغا أم صبيا ويشترط في المتهم أن يكون عاقلا ولذلك فيعاقب الصبي الذي لا يجب في حقه الحد طالما كان مميزا لأن التعزير تأديب وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأديبه جائزا.

ومسئولية الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير يري مالك وأبو حنيفة ألا مسئولية علي الإمام أو القاضي أما الشافعي فيري أنه تجب الدية في بيت المال المسلمين لأن نفع عمله يعود علي المسلمين فيكون العزم في مالهم والإثبات في التعزير يتم بالآتي:

١ـ بـإقرار المتـهم علـي نفسـه ويكتفـي بـإقرار مـرة واحـدة لأنــه لا ينـدرئ بالشـبهات.

٢ـ بالشـهادة فيثبـت بشـهادة رجليـن أو رجـل وامرأتيـن لأنــه حـق آدمـي كـالديون ولـهذا تقبل فيه الشـهادة علـي الشـهادة وكتـاب القـاضي للقـاضي ولا يوجـد مـا يمنـع شـرعا ولا عمـلا مـن أن تقـوم أي حكومـة أو مشـرع وضعـي تحديـد المعـاصي التـي وجـب التعزيـر تحديـدا كـاملا شـاملا ويضعـه تحت يـد القضـاة.

# نظرة الإسلام في تاريخ التطرف

كتبنا في العدد السابق عن الانحراف وأوضحنا أن الانحراف بالإفراط أو التفريط يكون في الفكر أولا في غالب الأحوال ثم يتبعه الانحراف في السلوك والتطبيق ومخالفة الإنسان للقوانين الدينية وغيرها ظاهرة موجودة منذ القدم.

وأول انحراف حدث في التاريخ البشري علي الأرض موقف ابني آدم الذي انتهي بأول جريمة قتل وقعت علي الأرض قال تعالي ( وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ).

وبحكم التكوين الأساسي للإنسان من مادة وروح والمادة مختلفة العناصر فلا تتساوى نسبها أو درجة امتزاجها في كل فرد فكان أثر ذلك في العواطف والميول تحاول الروح أن ترتفع بالإنسان إلي المستوى الأعلى وتحاول المادة أن تنحدر به إلي المستوي الأدنى وفي ظل هذه المعركة التي لا تهدأ يكون الخلاف ويكون الانحراف عن الجادة ويشير إلي هذه الطبيعة الإنسانية قول الله تعالي ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ) وهذا الاختلاف ضروري للحركة القائمة علي الأخذ والعطاء والفعل والانفعال والقوة والمقاومة والحركة أمارة الحياة علي الأرض وسيعيش الرأي والرأي الأخر ما عاش الإنسان علي هذه الأرض وقد أوصي الرسول ﷺ المسلمون في خطبة الوداع فقال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد حبشي وأنه من يعش منكم فسيري اختلاف كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وإني تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي"

وبعد وفاة الرسول ﷺ كان الانحراف لدي الأعراب الذين منعوا الزكاة وقام أبو بكر رضي الله عنه بالقضاء علي هذه الردة الفكرية والسلوكية ثم جاء بعده عمر وكان رضي الله عنه قويا في الحق رأيا وسلوكا واجتهاداته في ذلك معروفة وبالمؤامرة الدنيئة التي خطط لها اليهود والمجوس طعنة أبو لؤلؤة المجوس وباستشهاده رضي الله عنه أنكسر غلق الفتنة وفتحت أبوابها قال النبي ﷺ "يشير إلي عمر هذا غلق الفتنه لا يزال بينكم وبين الفتنه باب شديد الغلق ما عاش هذا بين أظهركم" وجاء عثمان رضي الله عنه وكانت العصبية التي انتهت باستشهاده ثم كان النزاع بين علي ومعاوية الذي انتهي بشهداء أبرار في موقعتي الجمل وصفين وظهر التشيع بصورة قوية وبحكمة علي رضي الله عنه لم يشأ أن يفرق الجماعة ورضي بالتحكيم فانفصل عن شيعته جماعة خرجوا عليه أطلق عليهم اسم الخوارج فكانوا أول فرقة منظمة شذت بفكرها القائم علي تكفير مرتكب الكبيرة ومن يرفض حكم الله من أجل حكم البشر رافعين شعار لا حكم إلا لله" ونبه علي رضي الله عنه علي زيف هذا الشعار الذي اتخذوه ستارا لأغراض ليست في مصلحة الدين فقال " كلمة حق أريد بها باطل " وقد حاربهم علي رضي الله عنه وقتل منهم كثير ولم ينج منهم إلا قليل ثم ظهروا بعد ذلك بمعتقداتهم وتوسعوا فيها وكثرت فرقتهم ومازالت منهم بقية الآن في بلاد المغرب وقد رأيتهم حيث تتميزون بزي معين وعمامة مختلفة في منطقة غردايه بالجزائر ويطلق عليهم الإباضيه.

امتد شذوذ الخوارج في فكرهم إلي شذوذهم في السلوك فدبروا المؤامرات التي راح ضحيتها علي رضي الله عنه حيث طعنه عبد الرحمن بن ملجم وهو يصلي الصبح ومع تشدد الخوارج ضد الجماعة الإسلامية الغالبة كان تشدد الشيعة في حبهم لعلي رضي الله عنه ومع هذا الخلاف المصبوغ بالصبغة السياسية وكان خلاف فكري عليه ظلال من السياسة وظهرت فرق متعددة كالجبرية والقدرية والمرجئة والمعتزلة وهكذا كثرت الفرق وتعددت وكان أساس التعدد هو العقيدة لا الأحكام الفرعية التي ظهر في ميدانها الأئمة المجتهدون.

ثم كان انهيار الدولة الأموية سواء في المشرق والمغرب في الأندلس ثم ظهور الدولة العثمانية وتصفيتها بين المستعمرين الذين حاولوا قطع كل صلة بين المسلمين ودينهم وفرضوا دستورا مدنيا بدلا من دستور الإسلام وحاربوا اللغة العربية وفرضوا اللغات الأجنبية وشجعوا اللغات المحلية واللهجات العامية واجتهدوا في تفريق كلمة المسلمين بقيام الأحزاب وإحياء العصبيات والقوميات للحيلولة دون قيام جامعة إسلامية وشغلوا المسلمين بعضهم ببعض ليصرفهم ذلك عن الدين الذي كان سبب قوتهم وفي الوقت نفسه أطلقوا يد التبشير تعبث بمقدسات الدين والتراث الإسلامي وانتهي تخطيط الاستعمار إلي ما تشاهده اليوم من تعدد الدول والإمارات والحيلولة دون توحدها والعمل صفا واحدا لإعادة مجد الدول الإسلامية.

أما الانحراف والتطرف علي مستوي مصر الدولة المسلمة منذ فتحت في سنة ٢١هـ فقد قامت الدولة الفاطمية في مصر في منتصف القرن الرابع الهجري كانت داعية إلي التشيع لمناوأة الخلافة العباسية السنية في بغداد وفي أثناء حكمها ظهر أحد الخلفاء بفكر جديد وهو الحاكم بأمر الله وأضيف عليه صفة القداسة فانشق عليه بعض الناس وقاتلوا جنده وانتهي أمره إلي

القتل ثم ظهرت في العشرينات ١٩٢٨ ميلادية حركة تنادي بوجوب الاستغناء عن القوانين الوضعية والعودة إلي القوانين الإسلامية بحكم أننا دولة الإسلامية وكانت هذه الحركة قائمة علي الدعوة وتهيئة الأذهان لقبول هذه الفكرة وتهيئة المجتمع ليكون مجتمعا إسلاميا بالمعني الصحيح وحين اهتمت هذه الجماعة بإصلاح القاعدة ولم تتعجل الحكم أهتم بعض أفرادها أو جماعة أخري تستهدف هذه الغاية بالقمة معتقده أن الحكم الإسلامي قانونا وتطبيقا لا يعود بالاستيلاء بسرعة علي السلطة القائمة لأنهم في نظرها كفار بطريق مباشر أو غير مباشر صراحة أو ضمنا وكان من أثر انحراف السلوك أنه أدي إلي قتل واغتيال وتخريب وفتنة راح ضحيتها أبرياء علي سبيل المثال اغتيال رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي وحسن البنا والرئيس أنور السادات والشيخ الدهبي وقتل واحد وثمانون من رجال الشرطة وبعض الأطفال في مدينة أسيوط أثناء صلاة عيد الأضحى عام ١٩٨١ هذا إلي جانب هجوم جماعة من المتطرفين علي الحرم المكي وقتل بعض من فيه عام ١٤٠٠هـ ومصر بحمد الله بالرغم من ذلك من أحسن البلاد الإسلامية استقرارا وهدوءا وبعدا عن العنف إن لم تكن أحسنها وذلك لعدة عوامل:

١- دورها الكبير في نشر الدعوة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي.

٢- مدحها النبي ﷺ وباركها وأوصي أصحابه أن يتخذوا منها جندا كثيفا فأنهم خير أجناد الأرض وذكر أنهم في رباط إلي يوم القيامة.

٣- ازدهرت فيها العلمية منذ الفتح واستمرت إلي يومنا هذا بفضل الأزهر الشريف.

٤- أوى إليها الأحرار من جميع أقطار العالم الإسلامي وبخاصة العلماء في أيام الفتن.

٥- أمتن الله علي مصر بكثرة حفاظ القرآن الكريم وتجويده وأدائه صحيحا بكل القراءات التي انزل عليها وكان القراء سفراء مصر إلي كل بلاد العالم.

٦- كان لمصر بفضل الأزهر الشريف دورا كبيرا في نشر الدين واللغة في العالم الإسلامي كله وذلك بإيفاد العلماء للتعليم والقيام بالأنشطة الدينية المختلفة واستقبال الطلاب الوافدين من جميع أقطار العالم للتعليم في الأزهر وغيره من الجامعات والمعاهد ولأنه قامت في مصر جمعيات علي أساس ديني لتحفيظ القرآن الكريم ولخدمة العقيدة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب أو لخدمة السنة العملية والمحافظة عليها أو لخدمات اجتماعية وعلمية فإن الخلاف بين هذه الجمعيات إن وجد لم يصل إلي حد العنف والخشونة في المعاملة التي تؤدي إلي الإخلال بالأمن والتعدي علي الحقوق.

# نظرة الإسلام لأسباب الانحراف

كتبنا في الأعداد السابقة عن الانحراف وتاريخه وفي هذا العدد سنكتب بإذن الله عن أسبابه وإن الحركات والجمعيات المتعددة يريدون العودة إلي الإسلام الصحيح عقيدة وسلوكا لأنه دين الإصلاح الشامل للحياة ولكنهم مختلفون في الوسيلة التي يصلون بها إلي ما يبتغون وهذا لا يمنع من أن تكون هناك أغراض غير مشروعة لدي البعض لاتخاذ الدين وسيلة لها أو ستارا يمنع التنبه لها ومقاومتها.

إن مسئولية الانحراف الفكري الذي يصبغ بصبغة دينية موزعة علي المجتمع كله حكومة وشعبا وإذا كان الهدف ولو في الظاهر هو العودة إلي الحكم الإسلامي فإن هذا الهدف ظل ينادي به الغيورون علي مصر والإسلام لأن مصر قامت حضارتها علي الدين منذ فجر التاريخ وأرسل فيها إدريس عليه السلام وزارها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام وتربي فيها يوسف وولد فيها وتربي فيها موسى عليه السلام وأوي إليها عيسي عليه السلام ودخلها الإسلام بعد وفاة النبي عليه السلام وظلت أثني عشر قرنا وهي تعيش علي دستور الإسلام عقيدة وسلوكا ونظاما للحياة الخاصة والعامة علي المستوي الرسمي والشعبي حتى جاءت القوانين الأجنبية وطبقت ١٨٧٥،١٨٧٦ في المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية ١٨٨٣ وصادف ذلك مقاومة من الرأي العام ونقد من الشيخ محمد عبده حيث علق علي القانون الخاص بالعقوبات الذي صدر ١٩٠٤م وقال إن مواد الزنى فيها إباحة ظاهرة ومخالفة لعادات البلاد وشريعتها مما لا يمكن احتماله وبقيت الشريعة الإسلامية تطبق في غير ساحة القضاء في الأسرة وممارسة شعائر الدين في العبادات وكذلك العرف

الذي يحكم الناس في علاقتهم وكان قانون المعاملات قريبا من الشريعة الإسلامية إلا أن أغلبه مأخوذ من القانون الفرنسي وإن كان القانون الفرنسي قد أخذ من مذاهب مالك في بعض الأمور.

وعندما وضع القانون المدني ١٩٤٩ كانت الشريعة الإسلامية ضمن المصادر التي أخذ منها وليست المصدر الوحيد ومن هنا بقيت بعض الأمور التي لا يوافق عليها الدين في المعاملات والعدل والمساواة لكن القوانين الأخلاقية متروكة إلي ضمير المسلم لا يتدخل فيها القانون ولهذا لم تحقق القوانين الوضعية ما يبغيه المجتمع المصري المسلم من سعادة يحافظ بها علي شخصيته كما يرجى.

## نظرة الإسلام في علاج الانحراف

كتبنا في الأعداد السابقة عن الانحراف وتاريخه وأسبابه ونكمل في هذا العدد عن علاجه فإننا لا نبتغي علاجا في غير الإسلام فالإسلام يحرم علي كل مسلم أن يرضي بالمنكر أو يسكت عنه ويجب عليه أن يسعى في تغييره بالوسيلة الممكنة الفعالة المنتجة وبالأسلوب الحكيم الذي يضمن النجاح وذلك حتى لا يتبلد الحس ويموت الضمير ويتعرض المجتمع كله لعقاب الله الشامل.

قال تعالي ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ) وقال ﷺ " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون علي أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب "، "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ولا شك أن أفضل مجتمع في الوجود هو المجتمع الذي يقوم علي أحسن دستور وهو دستور الله تعالي وهو القرآن الكريم مع سنة النبي ﷺ التي تعد كمذكرة تفسيرية له وصلاح المجتمع الذي يستحق أن يكون خير أمة أخرجت للناس أحد الهدفين الأساسين للرسالة الإسلامية ونزول القرآن الكريم فقد نزل دليلا علي صدق دعوى الرسالة بإعجازه وهاديا إلي صراط مستقيم قال تعالي ( إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ) والقرآن ومعه السنة دستور كامل شامل واف كما قال سبحانه للرسول ﷺ في حجة الوداع " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " وهذا الدستور جدير بإصلاح المجتمع ليكون مجتمعا مثاليا مستمدا من أنه من عند الله كما قال سبحانه ( وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) ومن صدق تجربته في تكوين دولة إسلامية في العصور الأولي التي طبق فيها الدين تطبيقا صحيحا.

إن فكرة إصلاح المجتمع عن طريق الدين فكرة صحيحة لا انحراف فيها ولكن يوجد الانحراف في الوسيلة فمثلا إصلاح المسار الاقتصادي هدف مشروع ولكن ما الوسيلة إليه. إن كانت تحريم الربا فلا يوجد انحراف وإن كانت السطو علي أموال الأغنياء أو غيرهم كان هناك الانحراف وإصلاح المسار التعليمي هدف مشروع لا انحراف فيه فإن كانت الوسيلة إليه تعميم التعليم الديني وجعله قاعدة أساسية يكون بعدها التخصيص في الفروع المختلفة حسب حاجة الأمة كانت وسيلة لا انحراف فيها وإن كانت بتحريم تعليم الطب أو الهندسة بحجة أنه تعليم غير ديني كان الانحراف علاج الانحراف يكون في نطاقين:

الأول: لابد من تطبيق القانون العادل علي العابثين المعتدين علي الحقوق " من يعمل سوءا يجزي به " والتطبيق العادل يكون بعد التحري والتثبت حتى لا يؤخذ الجار بجرم الجار والظلم حرام بأي أسلوب يكون " فكل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه ".

الثاني: لا يكون العلاج بالعنف والإرهاب فقد يولد ذلك في نفوس المنحرفين شعورا بانهم علي حق وأنهم كالرسل وأصحابهم ذو رسالة لابد أن توضع في طريقها العقبات وأن النصر لهم في النهاية إن شدة الضغط لا تقلل عدد المنحرفين بل قد تزيدهم ولا تعدل الأفكار تماما بل قد تقويها وإن عدلت ظاهرا فبالي حين وأنها العلاج الأمثل هو ما يسمي بالحوار وهو ما اتبعه الرسل في دعوة أقوامهم.

وأن هذا الحوار لا يكون إلا من المتمكن من مادته القوي في أسلوبه فالحوار هو الطريق الأمثل لعلاج الانحراف الفكري إلي جانب الحصيلة الدينية التي يجب أن يحصل عليها كل الشباب في مختلف مراحل التعليم فإن الواجب أن يتولى هذه المهمة كل من لديه استعداد لها وإن ينحي عن هذا العمل من لا يحسنونه أو من لهم ميول خاصة متعاطفة مع المنحرفين وإن لا يسمح لأحد بخطبة الجمعة إلا إذا كان مأذونا بها رسميا.

إن إصلاح المجتمع يجب أن يكون شاملا يسهم فيه كل فرد وكل جماعة وكل هيئة أو مصلحة أو وزارة لأن الانحراف كالوباء تجب مقاومته مقاومة جماعية فإن كل مسئول مسئولية دينية أو دنيوية هو جندي في ميدان المعركة لابد أن يؤدي واجبه ولو أهمل أي ذي شأن في واجبه بوقوفه موقفا سلبيا ضاعت الجهود ولن تؤدي إلي النتيجة المطلوبة هي إصلاح المجتمع إصلاحا شاملا.

# نظرة الإسلام إلى الميراث

أنزل الله القرآن علي الرسول ﷺ وفرض فيه العبادات كالصلاة والزكاة والحج والصوم حيث فرضت جملة وقام النبي بتفصيلها حيث قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي أما بالنسبة للميراث فقد جاء في القرآن نصا وتفصيلا لخطورته وأهميته بالنسبة للإنسان المسلم ولعظمة هذا النظام قد أخذت به بعض الدول الأوربية قال تعالي ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ )

ونظام الميراث الذي بينه القرآن الكريم أعدل نظام للتوريث عرف في كل قوانين العالم وهو دليل علي أن القرآن من عند الله إذ لم يكن مثله أو قريب منه معروفا عند الفرس أو الرومان ولا في أي شريعة أخري قبله وذلك للأسباب الآتية:

أولا : إنه جعل التوريث بتنظيم الشارع لا بإرادة المالك من غير أن يهمل هذه الإرادة فجعل له الوصية في الثلث بالمعروف ليتدارك تقصيرا دينيا كزكوات لم يؤدها أو ليعين ذا الحاجة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة لا تستحق ميراثا ومنع الوصية إذا كان الباعث عليها معصية أو تحريضا علي الاستمرار في المعصية وتولي الشارع توزيع الثلثين إن كان وصيه أو الكل إذا لم تسكن وصيه أو كانت بأقل من الثلث فوزع الشارع الباقي.

ثانيا: أنه في توليه سبحانه توزيع الثلثين أعطي الأقرب فالأقرب من غير تفرقه بين صغير وكبير ولذلك كان الأولاد أكثر خطا من غيرهم في الميراث لأنهم امتداد لشخص المالك ولأنهم في الغالب ضعاف ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركهم الأم والجدة والأب والجد وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد.

ثالثا: إنه يلاحظ في التوريث مقدار الحاجة ولذلك كان نصيب الأولاد أكبر لأنهم أكثر احتياجا إذ هم مقبلون علي الحياة والآباء والأمهات مدبرون عنها.

وإن ملاحظة الحاجة هي التي جعلت نصيب المرأة علي النصف من نصيب الرجل في أكثر أحوال الميراث إذ أن التكليفات المالية التي يطالب بها الرجل أكبر فهو المطالب بنفقة الأولاد وإصلاحهم وهو الطالب بنفقة المرأة إذ أن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامه علي البيت وتدبيره ورعاية الأولاد وجعلت الرجل كادحا يعمل خارج المنزل ويقدم المال المطلوب لميزانية الأسرة والعطاء علي مقدار الحاجة هو العدل والمساواة مع تفارق الحاجة هو الظلم.

رابعا: إن الشرع الإسلامي في توزيعه للتركة يتبعه إلي التوزيع دون التجميع فلم يجعلها للولد البكر ولم يجعلها للأبناء دون البنات ولا للأولاد دون الآباء ولم يحرم من ليسو في عمود النسب كالأخوة والأعمام وأبناء الأعمام وإن بعدوا فالميراث يمتد إلي ما يقارب القبيلة ولكن يأخذ الأقرب فالأقرب ولا يوجد في مسائل الميراث أن ينفرد به واحد إلا نادرا.

خامسا: أنه لم يحرم المرأة من الميراث كما كان يجري عند العرب بل لها ميراث وفي ذلك احترام للمرأة وإعطاؤها حقوقها وفوق ذلك لم يمنع الإسلام قرابة المرأة من الميراث بل ورث القرابة التي تكون من جانبها كما ورث القرابة التي تكون من جانب الأب فالأخوات والأخوة لأم يأخذون عندما يأخذ الأشقاء وهذا بلا شك تكريم للأمومة واعتراف بقرابتها ولم يكن ذلك معروفا من قبل ولكن شريعة الله العليم القدير.

ومن المحرمات في الميراث؟ فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث ولا يحل له أن يحرم الإناث أو أولاد زوجه غير محظية عنده كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها فإن الميراث نظام قدره الله بعلمه وعدله وحكمته وأعطي به كل ذي حق حقه وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده الله وشرعه قال تعالي ( آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ) ويجبَ علي الأب أن يسوي بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بميزة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة فيوغر صدر الآخرين ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء.

قال ﷺ " اعدلوا بين أبنائكم " فمن خالف ما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بينه الله واعتدي عليَ حدود الله عز وجل ولينتظر وعيد الله ( نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ).

# نظرة الإسلام إلى السحر

لفت نظري هذه الأيام كثرة تردد الناس علي الدجالين والمشعوذين وأخرهم هذه التي تدعي شفاء الأمراض رغم التقدم العلمي الهائل وتشد إليها الرحال بالقرب من الإسكندرية مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع.

إن أول ما كتبه الإنسان في حياته وجد منحوتا علي الصخر أو منقوشا علي الحجر أو مرسوما علي الأثر كان عن السحر كلمات فيه أو عنه أو منه. والاعتراف بالسحر والإقرار بوجوده أمر لا شك فيه ولا يحتاج إلي دليل عليه ويؤكد اهتمام الإنسان به منذ بداية حياته كثرة ما ألحق بالسحر من أعمال الشعوذة والدجل والغش والكذب وتاريخ السحر كما بدأ بأول سطور الحياة للإنسان في أول الزمان فلا يزال حاليا إذ يوجد السحر ويوجد الدجل والشعوذة والخداع والغش والكذب.

وكما استخدم السحر في علاج الإنسان استخدم أيضا في تحقيق سلامة المزروعات والحيوانات ومازالت حتى الآن تنتشر بقايا مما كان في القديم كوضع تمائم حول رقبة الحيوان ظنا من صاحبها أنها تمنع عنه السحر أو يحفظه من الحسد الذي يعلم أنه من ألوان السحر وهناك نوعان من السحر

الأول : السحر الأبيض لأنه يخلو من الشر ولا يتسبب عنه الضرر.

الثاني: السحر الأسود وهو خاص بالشر وأستهدف الضرر وهو من الجرائم منذ أول عهد الإنسان بالسحر والفرق بين المعجزة والسحر هو أن المعجزة يصدر عنها الخير أما السحر يصدر منه الشر.

والقرآن الكريم قد ذكر السحر وأورد آياته فيه وتحدث عنه وأشار إليه فتكرر ذكر السحر والسحرة ٦٠ مرة ورد فيها السحر ٢٣ مرة منها قوله تعالي ( آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ) وتكرر ذكر

الساحر ١٢ مرة قال تعالي ( وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ) ومنها لفظ السحرة الذي تكرر ٨ مرات قال تعالي ( فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ) وتكرر لفظ مسحورا ٣ مرات قال تعالي ( فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا ) ولفظ المسحرين مرتين وجاء مرة واحدة بكل من ألفاظ سحروا - لتسحرنا - تسحرون - بسحرك - بسحره - يسحرها - سحرهم - سحران - ساحران - الساحرون - سحار - سحرون ويقرر القرآن الكريم أن السحر عن الأمور التي تشد الانتباه وتتسلط علي أعين الناس فتقع فريسة الخوف من السحر.

والسحر شأن كل ما يقع في الوجود إنما هو بإرادة الله وعلمه إذ لم يتم إلا لسابق أمر الله ومشيئته والسحرة بما يحاولونه من إفساد للناس أطلق عليهم القرآن الكريم صفة المفسدين قال تعالي ( فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ) وهكذا يتقرر الحق والصدق أن الله سبحانه وتعالي هو الذي يبطل بإرادته وبمشيئته عمل السحر وفساد الساحرين ونظرا لكثرة الدجالين والمشعوذين فيمكن الشفاء من أثر السحر باتباع الآتي.

لإزالة السحر طبق فيه ماء وتقرأ عليه السور الآتية:

١- قراءة الفاتحة (ثلاث مرات)

٢- سورة البقرة الآية "١٠٢" يقول سبحانه وتعالي ( وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ

ويَتَعلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ولَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ )

٣- آيه الكرسي يقول سبحانه وتعالي ( اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)

٤- سورة يونس الآية رقم "٨١، ٨٢" يقول سبحانه وتعالي ( فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ )

٥- سورة الأعراف الآية "١١٥ إلي ١١٩" قال تعالي ( قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ )

٦- سورة طه الآية "٦٩" يقول سبحانه ( وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى )

٧- قل أعوذ برب الفلق (٣ مرات)

٨- قل أعوذ برب الناس (٣ مرات)

٩- الدعاء بنيه خالصة

ثم الاستحمام بالماء والله هو الذي يبطل بإرادته ومشيئته عمل السحر وفساد الساحرين.

# نظرة الإسلام إلى الكسب والاحتراف

لفت نظري هذه الأيام كثير من الشباب الذين يتسكعون في الشوارع ويركبون سيارات آبائهم يسيرون بها بسرعة كبيرة تسبب الفزع للمواطنين وقد سألت عنهم كثيراً منهم فوجدتهم إما فاشلين في الدراسة أو بدون عمل معتمدين علي الثراء الذي حققه لهم والدهم أو والدتهم ولهذا سنكتب عن الكسب الحلال والمهن التي يجب أن يعمل بها المسلم.

قال تعالي ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ) هذا مبدأ الإسلام الأرض هيأها الله وسخرها للإنسان فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى في جوانبها مبتغيا من فضل الله وننظر إلي هذا الشباب العاطل فنذكر أنه لا يحل للمسلم أن يتكاسل عن طلب رزقه باسم التفرغ للعبادة أو التواكل علي الله فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة كما لا يحل له أن يعتمد علي صدقة يمنحها وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به علي نفسه ويغني بها أهله ومن يعول ويقول النبي ﷺ " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ (أي قوة سوي)" ومن أشد ما قاومه النبي ﷺ وحرمه علي المسلم أن يلجأ إلي سؤال الناس فيريق ماء وجهه ويخدش كرامته من غير ضرورة تلجئه إلي السؤال قال ﷺ " الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط" ولكل تباح لذي الحاجة الشديدة فمن شاء أبقي علي وجهه ومن شاء ترك ولكن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة كما قال رسول الله ﷺ "رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها" ما يتحمله المصلح بين فئتين من المال للصلح منعا للقتال ونبذه ثم يمسك ورجل أصابته جائحة ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا.

وينفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ويعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أي عمل وأن الهوان والضعة في الاعتماد علي معونة الناس يقول " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

ومن المهن التي يتم الاكتساب عن طريقها الزراعة فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج فجعلها ذلولا وجعلها بساطا وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها والماء الذي يسيره الله تعالي ينزله مطرا أو يجريه أنهارا فيحي به الأرض بعد موتها والرياح مبشرات فتسوق السحاب وتلقح النبات قال تعالي ( فَلْيَنْظُرِ الإنْسَانُ إلَى طَعَامِهِ أنَّا صَبَبْنَا المَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا ) وفي كل هذه الآيات تنبيه الهي للإنسان إلي نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له قال رسول الله ﷺ " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقه " والحديث يدل علي أن الثواب مستمر مادام الغرس أو الزرع ماكولا منه أو منتفعا ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلي ملك غيره.

واستدل العلماء بأن الزراعة أفضل المكاسب خاصة في حالة الاحتياج إلي الأقوات للتوسعة علي الناس ولكن توجد زراعة محرمة وهي كل نبات حرمه الإسلام (حرم الإسلام تناوله) أو لا يعرف له استعمال إلا في الضرر فزراعته حرام كالحشيش والتبغ (الدخان) فزراعته حرام وإن قلنا فكروه فمكروه والأغلب حرمته لأن يضر بالإنسان وليس عذراً للمسلم أن يزرع الشيء المحرم ليبيعه لغير المسلمين فإن المسلم لا يروج الحرام أبداً كما لا يحل له أن يربي الخنازير مثلا ليبيعها النصارى وقد رأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمرا.

# نظرة الإسلام إلى التجارة

دعا الإسلام في نصوص قرآنه وسنة رسول دعوة قوية إلى التجارة والعناية بها وأغري بالرحلة والسفر من أجلها وسماه (ابتغاء من فضل الله) وقرن الله تعالي ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال تعالي ( وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة للتبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم علي نطاق عالمي واسع في كل عام وذلك في الموسم السنوي العالمي موسم الحج إلي بيت الله الحرام.

وفي السنة فقد حث النبي علي التجارة وعني بأمرها وإرساء قواعدها قال ﷺ " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " وقد وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله وهذه المثوبة الجزيله في الآخرة لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع واكتساب الربح من أي طريق والمال يلد المال والربح يغري بربح أكثر فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى وحق له منزلة المجاهدين.

وقد بعث النبي ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم علي بعض مما لا يتنافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونهاهم عن البعض الأخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها وهذا النهي يدور علي معان منها الإعانة علي المعصية والغرر والاستغلال والظلم لأحد المتعاقدين.

ولذا قال ﷺ " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" وقال أيضا إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد نهي النبي عليه السلام عن بيع الغرر لأن كل عقد فيه ثغره للتنازع بسبب جهالة في البيع لأنه غرر

يؤدي إلي خصومة بين الطرفين وأكل أموال الناس بالباطل وقد حرم الإسلام التلاعب في الأسعار والمغالاة فيها مما يؤدي إلي ضرر الناس فإذا كان الناس يبيعون سلعهم علي الوجه المعروف من غير ظلم منهم وارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الناس فهذا إلي الله يا لزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق أما أن يمتنع أصحاب السلعة من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة علي القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

والإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس العطري فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي إلي التضخم المالي علي حساب غيرهم والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته.

من أجل ذلك نهي النبي ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة فقال " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" وقال أيضا لا يحتكر إلا خاطئ والجالب مرزوق والمحتكر ملعون لأن المحتكر يخزن السلعة لبيعها بثمن غال عندما يبحث الناس عنها فلا يجدوها فيأتي المحتاج شديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد والتاجر التقي المؤمن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ثم يجلب أخري ويربح قليلا وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة وصاحبه مرزوق كما بشره رسول الله ﷺ فتحريم الاحتكار مشروط بأمرين:

الأول : أن يكون في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت.

الثاني: أن يكون قصده بذلك اغلاء الأسعار علي الناس ليضاعف ربحه هو

والسمسرة نوع من التوسط بين البائع والمشتري وكثيرا ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيرا من السلع والمنافع لتنفيذ المعاملات التجارية ولا بأس أن يأخذ السمسار أجره نقودا معينة أو عمولة نسبة معينة من الربح أو ما ينفقون عليه وهذا مشروط بأمرين:

١-ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الأخر او لحساب نفسه.

٢-أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طبيعتهم.

والاستغلال والخداع التجاري حرام فقد نهي النبي ﷺ عن (الغش) وهو أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك الشراء ليقتدي بك غيرك وكثيرا ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق والإسلام يحرم الغش والخداع بكل صوره من الصور في كل بيع وشراء وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شئونه والنصيحة في الدين أغلي من كل كسب دينوى قال ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" وقال أيضا من غشنا فليس منا وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان وقد نهي عنه الله قال تعالي ( وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذين إذا اكتالوا علَى النَّاس يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ الا يَظُنُّ أولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) ومن الصور التي حرمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ويحاصر المجرم في أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشتري شيئا يعلم أنه مغصوب او مسروق أو مأخوذ من

صاحبه بغير حق لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق المعتدي علي غصبه وسرقته وعدوانه قال رسول الله ﷺ " من أشتري سرقة أي مسروقا وهو يعلم أنها سرقة فقد أشترك في أثمها وعارها"

والذي نراه إبقاء سوق العرض والطلب وإطلاق المنافسة الحرة بين الأفراد والشركات وتدخل الدولة بالتسعير الجبري إذا أحست سوء الاستغلال ويبقي أمر له وزنه الكبير وإن مارس فيه البعض أعني وازع الدين والأخلاق فإن زكاة النفوس في جو التربية السليمة والحريات المكفولة يمنع أنواعا من البلاء ويجعل التجارة في إطار الحديث الشريف.

رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا أشتري وإذا اقتضى.

# نظرة الإسلام إلى الصناعة والحرف

كتبنا في الأعداد السابقة عن الزراعة والتجارة ونكمل في هذا العدد الحديث عن الصناعة فلابد مع الزراعة والتجارة من الصناعات والحرف الأخرى التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحا في شريعة الإسلام فحسب بل هي كما قرر أئمته وعلماؤه فرض كفاية في دين المسلمين بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها ويقوم بشأنها فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ولم يوجد من يقوم به أثمت الجماعة كلها وبخاصة أولو الأمر قال الإمام الغزالى أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمه الوصايا والمواريث وغيرها وهذه العلوم التي لو خلا البلد ممن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام واحد كفي وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات وكذا أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلي استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله وقد أشار القرآن، إلي كثير من الصناعات وذكرها علي أنها نعمة من فضله كقوله عن داود ( وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ) وقال أيضا ( وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ) وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة وأشار إلي نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال ( وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ) وذكر في كثير من

سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه من صيد الأسماك وحيوان البحر والبر وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان وقد نبه القرآن إلي قيمة الحديد تنبيها لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا قال تعالي ( وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعا حقيقيا فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام.

وقد مجد الإسلام حرفا كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير كرعي الغنم فقال ﷺ " ما بعث الله نبيا إلا رعي الغنم " وقد روي ابن عباس أن داود كان يصنع الزرد والدروع وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا.

وهناك صناعات وحرف يحرم الإسلام علي أبنائه الاشتغال بها لما فيها من أضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية فالبغاء مثلا حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب وتعطي بها إذنا وترخيصا يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ويعطيها حقوقهم علي حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ولا يجيز لحرة أو لأمة أن تتكسب بفرجها.

وقد منع النبي الكريم هذا الاحتراف أيا كان الدافع إليه وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ليبقي المجتمع الإسلامي طاهرا من هذه الخبائث والموبقات وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع والتمثيل الماجن وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس فنا أو تقدما إلي غير ذلك من العبارات المضللة أن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم علي غير الزواج وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلي علاقة محرمة وقد نهي

القرآن عن الزنا بقوله ( وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ) فلم يكتف بالنهي عن الزنا بل نهي عن القرب منه.

كما يحرم صناعة التماثيل المجسمة فإن النصوص الواردة تظاهر علي رفضها ما لم تكن ألاعيب للصبية أو عرائس هزلية كحلوي المناسبات المختلفة فإن أحدا لا يفكر في عبادتها أو توقيرها.

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي فإن الأقرب إلي روح الشريعة فيها هو الإباحة خاصة إذا كان شمسيا أو قلميات هو جزء من الطب والأمن والعلوم الكونية والحيوية ولم يقل أحد أن صورة الوجه في المرآة محرمة ولكن إذا أبرزت مواضع الفتنه من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها أو حمل طابع دينيا لعقائد يرفضها الإسلام كصور بوذا أو ابراها أو الأنبياء أو أي شعار ديني يخالف التوحيد فهو محرم والإسلام يحرم صناعة المخدرات والمسكرات أو توزيعها أو تناولها وكل من فعل ذلك ملعون علي لسان رسول الله ﷺ وكذلك يأبى الإسلام علي المسلم أن يشتغل بأي صناعة أو حرفة تقوم علي عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام.

# نظرة الإسلام إلى الربا

كتبنا في الأعداد السابقة عن الكسب وذلك عن طريق الزراعة والتجارة والصناعة ولكن هذه الأمور تحتاج إلي المال وقد يكون غير متوفر لدي الزارع والصانع والتاجر فينظر للاقتراض بفائدة من المرابين أو غيرهم وقد أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة والحرف الأخرى قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) وأثني علي الضاربين في الأرض للتجارة فقال تعالي ( وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) ولكن الإسلام سد الطريق علي كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرم قليله وكثيره وشنع علي اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه قال تعالي ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) وأعلن الرسول ﷺ حربه علي الربا والمرابين وبين خطره علي المجتمع فقال "إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" ولم يكن الإسلام في ذلك بدعا في الأديان السماوية ففي الديانة اليهودية في العهد القديم "إذا أفتقر أخوك فاحمله لا تطلب فيه ربحا ولا منفعة" فصل ٢٢ سفر الخروج ولكن اليهود حرفوا ذلك فجعلت مفهوم كلمة أخوك خاصا باليهودي وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا " افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً"

والإسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمته إنما راعي مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا

جوها مقبولة كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها حيث ذكر الإمام الرازي في تفسيره.

أولا : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهم يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان يتعلق حاجته وله حرمة عظيمة كما في الحديث " حرمة مال الإنسان كحرمة دمه" فوجب أن يكون أخذ ماله من غير معوض محرما.

ثانيا: أن الاعتماد علي الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا وكان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة.

ثالثا: أنه يؤدي إلي انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله علي أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلي انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

رابعا: أن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بجواز عقد الربا تمكين للغني أن يأخذ من الفقير الضعيف مالأ زائدا وذلك غير جائز لأن اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ويزداد الغني غني والفقير فقرا مما يفضي إلي تضخم ثروة طبقة من المجتمع مما يؤدي إلي نار الصراع في المجتمع بعضه مع بعض ويؤدي إلي الأفكار المتطرفة الهدامة.

فأكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين ويسترده بفائدة تزيد علي أصله وهو ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام لم

يقصر الجريمة علي أكل الربا وحده بل أشرك معه في الآثم مؤكل الربا أي المستدين الذي يعطي بفائدة وكاتب عقده وشاهديه.

قال رسول الله ﷺ " لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلي هذا الأمر فإن الآثم في هذه يكون علي أخذ الربا وحده وذلك علي أن يكون المقترض هناك ضرورة حقيقية للاقتراض كالمأكل والمشرب والملبس لا بشراء الكماليات وإن يكون بالاقتراض بقدر ما يفي الحاجة دون أي زيادة فإن كان يكفيه تسعة جنيهات فلا يجب أن يقترض عشرة وأن يستنفذ المقترض كل طريقة للخروج من مأزقه المادي وعلي إخوانه المسلمين أن يعينوه علي ذلك فإن لم يجد وسيلة إلا هذا فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم.

# نظرة الإسلام إلي الدين (القروض)

كتبنا في الأعداد السابقة عن الكسب والاحتراف وأشرنا إلي الحرف التي يقرها الإسلام والتي يحرمها كما حرم الربا ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه أن الدين يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته قال تعالي ( وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) ويقول أيضا ( وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ) وحين طلب القرآن الكريم من المؤمنين أن ينفقوا لم يطلب منهم إلا أنفاق بعض ما رزقوا لأكله ومن أنفق بعض ما يكسب فقلما يفتقر من شأن هذا التوسط والاعتدال إلا يحوج المسلم إلي الاستدانة وإن الرسول ﷺ كرهها للمسلم فإن الدين في نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار وكان الرسول يستعيذ بالله ويقول " اللهم أني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" وقال " أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل أيعدل الكفر بالدين يا رسول الله فقال نعم وكان يقول في صلاته " اللهم أني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال اللهم أني أعوذ بك من المأتم والمغرم (الدين) فقيل له إنك تستعيذ من المغرم كثيرا يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف" فبين ما في الاستدانة من خطر علي الأخلاق نفسها وكان لا يصلي علي الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يدرك وفاءها تخويفا للناس من هذه العاقبة حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال فكان يقوم هو بسدادها.

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلي الدين إلا للحاجة الشديدة وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبدا. وفي الحديث من أدان أموال الناس يريد أداءها أدي الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

فبإذا كان المسلم لا يلجأ إلي الدين المباح (بغير فائدة) إلا نزولاً علي حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطا بالفوائد الربويه ويجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقدا كما يجوز له أن يؤخر إلي أجل بالتراضي وللبائع أن يزيد في الثمن الاعتبارات يراها ما لم تصل إلي حد الاستغلال الفاحش والظلم البين والإصارت حراما وعلي عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالا ليتسلم في مقابلة صفقة بعد أجل معين وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد (السلم) وكان ذلك سائدا في المدينة فأدخل النبي تعديلات ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات فقال النبي ﷺ " من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والضرر ومن هذا القبيل.

أنهم كانوا يسلفون في ثمار النخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الضرر إذ قد تصاب تلك النخيل بآفة فلا تثمر شيئا والصورة السليمة لهذه العاملة ألا يشترط ثمن نخلة بعينها ولا قمح أرض بعينها بل يشترط الكيل أو الوزن فقط.

فبإذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد فحينئذ يتجه القول بالتحريم.

وأخيرا " نستعيذ بك اللهم من غلبة الدين وقهر الرجال".

# نظرة الإسلام إلي التأمين

من صور المعاملات ما يسمي بشركات التأمين ومنه ما يكون تأمينا علي الحياة وما يكون تأمينا ضد الحوادث فما حكم هذه الشركات وهل يقرها الإسلام ولكي نجيب علي هذا السؤال.

نسأل ما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة؟ هل يعتبر الشخص المؤمن له لدي مؤسسة التأمين شريكا لأصحابها؟ ولو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له في الربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام فالتأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدارا من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه " متجر أو مصنع أو سفينة أو أي مشروع فإن الشركة تستولي علي المبلغ كله ولا يسترد شيئا منه وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني.

وفي التأمين علي الحياة إذا أمن بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلا ودفع أول قسط ثم توفي فإن ورثته تستحق الألفين كاملة غير منقوصة ولو كان شريكا في تجارة ما أستحق غير قسطه وربحه.

ثم لو أخل المؤمن له بالتزامه نحو الشركة وعجز عن سداد الأقساط بعد دفع بعضها لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه وهذا يعتبر شرطاً فاسداً وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعا تطبيقا ولا وزن لما يقال إن الطرفين المؤمن له والشركة قد تراضيا وهما أدري بما يصلحهما فإن أكل الربا ومؤكله متراضيان ولاعبي الميسر متراضيان ولكن لا عبره بتراضيهما مادامت معاملتهما غير قائمة علي أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الطرفين وغير

مضمون للطرف الأخر فالعدالة هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار وقد صدرت فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في أبريل ١٩٦٨ ومن دار الإفتاء المصرية ١٩٨٠م أن عقود التأمين بوضعها السائد ذات القسط المحدود غير التعاوني من العقود الاجتماعية تحوي مقامره ومخاطره ومراهنة وأن شركات التأمين علي الحياة ذات القسط المحدود وهي في الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً.

وإذا كنا نري أن الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معني ذلك أنه يحارب فكرة التأمين نفسها كلا أنه يخالف في المنهج والوسيلة أما إذا تهيأت وسائل أخري للتأمين لا تناف صورة المعاملات الإسلامية فالإسلام يرحب بها ونظام الإسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض أما عن طريق الحكومة وبيت المال ففي الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد أو عند الحوادث ومعاونتهم علي الكوارث التي تصيبهم فإذا أصابت الفرد جائحة حلت له مسألة ولي الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي ﷺ " أنا أولي بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا (أي أسرة أولاد صغار) فالي وعلي" ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه سهم الغارمين في مصارف الزكاة فقد جاء في تفسير الغارم أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك وأجاز الفقهاء أن يعطي مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلي حالته المالية السابقة وإن بلغ الألوف وإذا قيل إن شركات التأمين تستثمر الأموال بما يفيد المشتركين ويفيد الوطن فيمكن أن يتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم ويتولي أدارتها بالوكالة

عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم تكون أرباحها للمساهمين ولمجلس الإدارة أجره الذي يتفق عليه أو عن طريق المضاربة التي يكون الربح فيها للمؤمن عليهم ولمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التي يتفق عليها مع تغيير كل العقود الحالية في شركات التأمين وحذف ما يتعارض منها مع الشرع كما يمكن أن يعدل عقد التأمين ضد الحوادث بعقد التبرع بشرط العوض فالمؤمن له متبرع بما يدفع من المال إلي الشركة علي أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يغنيه وتخفف عنه بلواه وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين أكتسبه وفيم انفقه كما جاء في الحديث الشريف " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه وجب علي المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها.

# نظرة الإسلام إلى البنوك

كتبنا في العدد السابق عن التأمين وقلنا أن البديل الإسلامي للتأمين على المسلمين هو سهم الغارمين في مصارف الزكاة وكذا في التأمين ضد الحوادث بعقد التبرع بشرط العوض أو الاشتراك في شركة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة واليوم نستكمل نظرة الإسلام في البنوك حيث تقوم البنوك بدور أساسي في الحياة الاقتصادية وهي نظام حديث بالنسبة للمجتمع الإسلامي والأعمال التي تمارس فيها مختلفة منها ما يعارض الشريعة ومنها ما لا يعارضها ومن أهم هذه الأعمال القرض والاقتراض وفتح الاعتماد وإصدار السندات والإيداع والحساب الجاري وتأجير الخزائن وتحويل النقود وقد نوقشت هذه المعاملات في المؤتمرات الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هجرية ١٩٦٥ ميلادية وكان قراره ما يلي:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً).

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع أثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها بالعمل بين التجار والبنوك في

الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير ذلك ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة وهنا يثار سؤال عن مصير الأموال المودعة بفائدة في البنوك وكيفية التصرف في هذه الفوائد هل تترك لأنها محرمة أو تؤخذ ويتصدق بها.

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن المسلم إذا أخذ مالا حراما كان عليه أن يصرفه إلي مالكه أن كان معروفا لديه وعلي قيد الحياة أو إلي وارثه وأن كان قد مات وإن كان غائبا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله مع زوائده ومنافعه أما أن كان هذا المال الحرام لمالك غير معين ووقع اليأس من التعرف علي ذاته كان علي حائز هذا المال الحرام في هذه الحالة التصدق به كأنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات.

ولكن بعض الفقهاء ذهب إلي عدم جواز التصدق بالمال الحرام لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وقد أستدل جمهور الفقهاء علي ما قالوا من التصَدق بالمال الحرام إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذا قال ﷺ " أطعموها الأساري".

ولما قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه ( الم غُلِبَتِ الرُّومُ ) وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به قال له رسول الله ﷺ " هذا سحت تتصدق به".

وأستدل الفقهاء بالقياس فقالوا إن المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلي خير إذ وقع اليأس من التعرف علي مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلي خير أولي من رميه لأن رميه لا يأتي بفائدة أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به وفيه انتفاع مالكه بالأجر ولو كان بغير اختياره كما يدل علي هذا الخير الصحيح أن للزراع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبته له الرسول ﷺ الأجر أما قول القائل لا تتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طالبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وعليه يجب علي من يودع مالا بفائدة أن يتوب من هذا العمل وذلك باستثماره بوجه مشروع عن طريق المضاربة لأن تركه معونة علي الحرام وعند زكاة المال المودع تخرج عنه دون فائدة لأنها غير مملوكة له ويجب أن توجه الفائدة الربوية إلي الأعمال الخيرية العامة لينتفع منها كل من شاركوا فيها بإيداع أموالهم في البنك بالفائدة.

# نظرة الإسلام إلى الرشوة

كتبنا في الأعداد السابقة عن الحرف وطرق الاكتساب وعن التأمين والبنوك وبينا الحلال والحرام في كل منها ولكن هناك من يلجأ إلي طرق ملتوية ليأخذ حق الآخرين بالباطل وذلك عن طريق الرشوة قال تعالي ( وَلاَ تَأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالأثْمِ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) وقد عرف المشرع المصري الرشوة في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنية ولا تزيد عما أعطي أو وعد به.

ويفرق فقهاء المصرين بين الهدية والرشوة فالهدية مال يعطيه لا يكون مشروطا لشرط أما الرشوة فمال يعطيه بشرط بعينة قال رسول الله ﷺ " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما" وفي هذا لا يفرق الحديث النبوي أن يكون المرتشي موظفا عموميا أو غير عمومي وأنواع الرشوة تنقسم إلي أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يهدي الرجل إلي الرجل مالا للتودد إليه والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي أو المهدي إليه.

القسم الثاني: أن يهدي الرجل إلي رجل أو إلي السلطان مالا بسبب ليرفع الخوف أو الظلم عن نفسه وهذا نوع لا يحل الأخذ وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد ويحل للمعطي الإعطاء لأنه يجعل ما له وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي.

القسم الثالث: أن يهدي الرجل إلي الرجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وذلك علي وجهين.

الوجـه الأول أن تكـون حاجتـه حراماً فـلا يحـل للمـهدي الإعطـاء أو للمــهدي إليــه الأخـذ أمـا الوجــه الثــاني فـإن تكـون حاجتــه مباحــة ويـــهدي إليــه ليعينــه عنـد السلطان لا يحـل الأخـذ وأمـا إذا أعطـاه بعـد أن سـوي أمـره ونجـاه مـن ظلمـة فيحـل للمعطـي الإعطـاء ويحـل للأخـذ الأخـذ ونحـن مـع الـرأي الأول وهـو عـدم الإعطـاء وعـدم الأخـذ درءا للشـبهات وأن مـن يقـوم بقضـاء مصـالح النـاس يكـون لله تعـالي.

القسـم الرابـع: أن يـهدي الرجـل إلـي السلطان ويقلـد منصبـا كبـيرا لــه أو عمـلاً أخـر وهـذا النـوع لا يحـل للأخـذ وأن للمعطـي الإعطـاء وقـد أسـتعمل رسـول الله ﷺ عبـد الله بـن التنيـه الأزدي علـي صدقـات بنـي سليم فلمـا قدمـا قـال هـذا لكـم وهـذا أهـدي إلا جلـس فـي بيـت أبيـه أو أمـه فينظـر أهـدي إليـه أم لا والـذي نفسـي بيـدي لا يـأخذ أحـد منـها شيئاً ألا جـاء يـوم القيمـة يحملـه علـي رقبتـه ويقـول بعـض المفسـرين أنـه لـو وصـل حجـم الهديـة إلـي مثـل جبـل أحـد ويـدل ذلـك علـي أن مـا أهـدي أي صـاحب منصـب أثنـاء ولايتـه لا يجـوز قبولـه.

وقـد كتـب عمـر رضـي الله عنـه لعمالـه إيـاكم والـهدايا فأنـها مـن الرشــي وصـادر ثـروة كثـير مـن عمالـه ولـم يقبـل احتجاجـهم بأنــهم ثمـروا أموالـهم فـي التجـارة والزراعـة والصناعـة وكـان ممـا صـادر أموالـه أو شـاطرهم فيـها عمـر بـن العـاص وسـعد بـن أبي وقـاص وخـالد بـن الوليـد.

والقصـد الجنـائي فـي جريـمة الرشـوة قصـد خـاص مـن ناحيـة الراشـي هـو أن يقـدم الوعـد أو العطـاء وقصـد أن يقـوم المرتشـي بعمـل أو الانتفـاع فـي مقابلـه العطـاء فـإذا قـدم صديـق إلـي صديقـه الموظـف هديـة بمعرفـة سـابقة بينـهم ولـم يسـبق أن عرضـه لذلـك حمـل موظـف علـي عمـل أو امتنـاع عـن عمـل فـلا جريمـة ومـن العفـة عـدم قبولـها فـي أثنـاء الوظيفـة قـد لعـن رسـول الله ﷺ الراشـي والمرتشـي ليحـق بـاطلا أو يبطـل حقـا أمـا أن تدفـع عـن مـالك ونفسـك فـلا بـأس ولكـن كمـا قلنـا سـابقا يحـرم علـي الأخـذ.

قال البعض توضع في بيت المال أو ترد إلي أربابها أن عرفهم أثر الرشوة علي قضاء القاضي إذا ارتشي القاضي لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشي فيه وإذا أخذ القاضي رشوة له أو لقومه فإنه لا يصير قاضيا ولو قضي لا ينفذ حكمه والقاضي ولو ارتشي ولده أو بعض أعوانه فلو بأمره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مزور وإذا كان دون عمله ينفذ حكمه وعلي المرتشي رد ما قبض وفي ثبوت الرشوة علي القاضي يلزم عزله في الحال عن القضاء إذا لم يثبت أن رسول الله ﷺ رد بن الثنيه الأزدي إلي عمله ونحن نقول للراشي يا من لم تقبل بما قدره الله لك أردت أن يأخذ حق غيرك بالباطل وتأكله أنت وأولادك فينبت لحمهم من حرام وينقلبوا وبالا عليك بدلا من أن يكونوا قرة أعين اتق الله فيهم وأطعمهم من حلال وإن أي مال أو أي شئ تأخذه من طريق الرشوة فهو حرام حرام ولا تدري أن المال الذي حصلت عليه أو المنصب سيكون خيرا لك بل قد يكون شرا عليك وعلي أسرتك أما أنت أيها المرتشي فقد ولاك الله أمر الناس علي أي مستوي أنت فيه.

فأي شيء تأخذه سحت أو غلولا ستأتي بما غللت في رقبتك يوم القيامة أي كان حجمه بطريقة يعلمها الله سبحانه وتعالي وكيف تنام وأنت تعلم إنك مرتش أخذت حق من يستحق أعطيته لمن لا يستحق وأرضيت جشعك وطمعك والله أحق أن ترضيه أفلا جلست في بيت أمك وأبيك وانتظرت هل سيهدي إليك أم لا وإنك في يوم ما ستترك مكانك وسيتندر بك الناس وخاصة المرائي الذي مشي بالرشوة بينك وبين الراشي وهو شريك معكم فيها وصف الرسول ﷺ من نبت لحمه من حرام فالنار أولي به فعليك برد ما أخذت إذا عرفت صاحبه وإذا لم تعرفه قدمه في المشروعات الخيرية ولن تثاب عليه حيث أنه حرام بل سيرفع الله عنك وزره ولا تأتي به تحمله في عنقك يوم القيامة والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

# نظرة الإسلام إلى المال

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة والأعيان والإبل والحيوانات الأخرى.

ويمكن تقسيم المال إلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول : الأطعمة كالحبوب والثمار والحيوان لأكله والانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده

النوع الثاني: الأرض للزرع والبناء عليها والنار للطبخ والإذابة والماء لسقي الأشجار وأدوات الصناعة.

النوع الثالث: المعادن والذهب والفضة والنحاس والنيكل ويضاف لها الأوراق المالية.

ويمكن اكتساب المال بالحلال بالطرق التالية:

الطريق الأول: التناول من الأرض كالحطب والحشائش والصيد البري والبحري والعسل.

الطريق الثاني: بالاستنتاج بالولادة والزرع والغرس والحلب وبالصنعة كسائر الصناعات.

الطريق الثالث: بالتبادل أو بإيجار نفسه علي مقدار من المال أو بقوة وغلبة كالغنائم وغيرها.

وعلي هذا فلا يعد الهواء مالا ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا ولا التراب مالا ولا كهوف الجبال ولا ظلال الأشجار مالا ولا يعد الزمن مالا ويعد الماء المحتفر بالآبار مالا والحشائش والحطب مالا وما ينحته المرء لنفسه في جبل مالا وأكل المال بالباطل أخذه علي غير وجه شرعي مأذون فيه وخص الأكل بالذكر لأنه المقصود والأعظم من المال قال تعالي ( وَلَا تَأكُلوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ) وصور أكل المال بالباطل كثير منها

١- أخذ المال باليمين الفاجرة

وهو أن يحلف المرء علي أن المال ماله وهو ليس بماله يقول ﷺ " من حلف علي مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ" (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) ومال الذمي حرام كمال المسلم وهذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم علي فعله ورد الحق إلي صاحبه وتحلل منه وعزم علي أن لا يعود فقد سقط عنه الآثم.

٢- أخذ المال بالتحايل والتلاعب والكذب

من أخذ مال غيره بغير وجه شرعي فإنه أكله بالباطل بطريق التحايل والتلاعب فالذي يوكل محاميا بقضية باطلة وينجح فيها ويكسب موكله فيها فالاثنان في نار جهنم قال ﷺ " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم إن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي علي نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعه من النار".

فالمال الحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي كما أن الحلال لا يصير حراما بقضاء القاضي وإن كان ملزما في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإن لم يطابق فللحاكم أجره وعلي المحتال وزره.

## أخذ المال بطريق الربا

وهو كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجربه منفعة والربا في الشرع الزيادة علي أصل المال وهو حرام ومن أكبرّ الكبائر قال تعالي ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) والربا من أدق المشكلات الإسلامية وآيات تحريمه من آخر ما

نزل من القرآن وكذا البنوك وقد أوضحنا أن جميع المعاملات حلال ما عدا الوديعة محدودة الفائدة والحلال المضاربة التي لا تعرف بفائدة إلا بعد نهاية السنة المالية ويتم الاشتراك في الربح والخسارة وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء والربا مهلك من المهلكات وكبيره من الكبائر.

## أخذ المال بالتطفيف

قال تعالي ( وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ) والمطفف إذا اكتال من الناس استوفي عليهم الكيل وأخذ زيادة عن حقه وإذا كال لهم أو وزن لهم نقصهم حقهم فلا يرضي للناس مالا يرضي لنفسه.

## أخذ المال بطريق القمار

وهو اللون الرابع من ألوان أكل أموال الناس بالباطل وهو المسمي بالميسر في قوله تعالي ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) فالميسر هو القمار بأي نوع كان سواء كان شطرنج أو كوتشينة أو نرد فهو سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب مكروه أو محرم فهو حرام.

وكذلك اليانصيب حرام لأنه يأخذ مال الغير بغير رضاه فيدفع ١٠ جنيهات ويأخذ خمسة آلاف جنيه فهو حرام.

## أخذ المال لشراء الخمر وبيعها

بيع الخمر والمخدرات وسائر المسكرات من أكل أموال الناس بالباطل ومتعاطي بيعها وشاربها ملعون مطرود من رحمة الله قال ﷺ " أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها" وكذلك المخدرات فالبائع والمشتري والناقل والحامل كلهم آكلون أموال الناس بالباطل وتطبق القاعدة علي كل مشروب كثيره مسكر فقليله حرام.

## أخذ المال بطريق السرقة

المال المسروق لا يطيب للسارق ولو تاب حتى يرد ما سرقه فإن لم يفعل لم تقبل توبته وسواء كان المسروق لشخص معين أو اعتباري فالذي يسرق مال الدولة أكل أموال الناس بالباطل واستعمال أي شيء يتبع الدولة خارج شئونها وأمورها استعمال غير مشروع والمستعمل له أكل أموال الناس بالباطل وإذا تاب فعليه أن يرد ما أخذه بغير حق ويلحق الرجل الآثم أيضا إذا اشتري حاجات مسروقة أو مصادرة وتصدق بها وأسعف بها محتاجا.

## أخذ المال بطريق الولاية علي اليتيم

فلكل ولي لليتيم إذا كان فقيراً فليأكل من ماله بالمعروف وبدون إسراف ولا يضمه إلي ماله وإذا كان غنيا فليستعفف وإلا سيطبق عليه قول الله تعالي ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا )

## أخذ المال بطريق منع الأجير أجره

من استأجر أجيرا علي عمل فعليه أن يطالبه به فإذا قام به فعليه أن يوفيه أجره كاملا غير منقوص قال ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"

## أخذ المال بطريق الغش

أخذ المال بطريق الغش لون من ألوان أكل الناس بالباطل فمن باع سلعة ولم يبين عيبها واشتراها مشتر علي أنها سليمة فقد أكل أموال الناس بالباطل قال رسول الله ﷺ " من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار " فلا يحل غش جماعة المسلمين ولا غيرهم والمال المجموع بالغش سحت حرام.

## أخذ المال بطريق الغصب

من أكل أموال الناس بالباطل تحصيله بطريق الغصب وقد حرم الإسلام علي المسلم دم أخيه وماله وعرضه قال ﷺ " كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

## أخذ المال بطريق الرشوة

وقد بينا ذلك في العدد السابق أن الراشي والمرتشي ملعونان وهدايا العمال غلول ويأت وكل إنسان يأتي بما غل يوم القيامة.

## أخذ المال بطريق الاستدانة مع نية عدم الوفاء

من استدان من أخيه المسلم دينا وهو لا يريد وفاءه فإن فعل كان عاصيا لله واكلا مال الناس بالباطل قال رسول الله ﷺ " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدي الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " وقال أيضا " ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا" ومن أكل أموال الناس بالباطل أن يكون الرجل عليه الدين وليس عليه بينه فيجادل ويخاصم إلي الحكام ويجحد الدين ويأكله فلن يفلت من الحق يوم القيامة وإن الله تعالي سينصف كل مظلوم ممن ظلمه.

## أخذ المال بطريقي الزنا والكهانة

فقد نهي رسول الله ﷺ عن مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية من الزاني وهو حرام بإجماع المسلمين كما نهي عن الكاهن وهو ما يأخذه الكاهن وكذا العراف وهو المنجم كل ما يأخذه كل منهم حرام شرعا وأكل أموال الناس بالباطل.

## أخذ الأموال بطريق عدم تنفيذ الوصية

إذا أوصي الرجل بالثلث أو أقل بما يجوز ولم ينفذ الورثة الوصية وأكلوها بينهم فقد أكلوا مال مورثهم بالباطل ويحرم عليهم فعل ذلك قال تعالي ( فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ).

وأخيرا اللهم ارزقنا بفضلك الحلال وجنبنا الحرام وأغننا بحلالك عن حرامك.

# نظرة الإسلام إلى النفاق

كتبنا في الأعداد السابقة عن الرشوة وطرق كسب المال وفي هذا العدد نكتب بإذن الله عن النفاق والمنافقين حيث ابتليت أمتنا الإسلامية بهم فما هي صفات المنافق يقول الرسول ﷺ أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها " إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر " فإذا أؤتمن المنافق علي سر أو شيء عيني كأمانة خان فيها فأذاع السر وبدد الأمانة أو جزء منها ولهذا كانت الأمانة من لوازم الإيمان وكانت الخيانة من علامات الجحود والكفران كما يقول الرسول ﷺ " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" وفي جانب المعاملة فلا يجوز أن يستبيح المسلم لنفسه من حقوق الناس شيئا وإن هان فإن ذلك ليس من أخلاق المؤمنين الذين يعلمون " إن كل مسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ولهذا فإن ضمير المسلم يستيقظ وإحساسه يرق فيؤدي الأمانة للناس أجمعين وذلك هو الإسلام الحق الذي يشيع الأمن بين الناس ويحفظ لكل فرد حقه ويصون حرماته إن المسلم يعلم أن حياة المسلم في هذه الدنيا مجموعة من الأمانات صغيرة كانت أو كبيره وهو مطالب أن لا يخون فيها ولا يفرط في أدائها.

والمسلم لا يكذب فهو يلتزم الصدق في قوله وعمله والصدق في نظرا المسلم ليس إلا الحق الذي هو أساس الإيمان وعماد الوجود أما الكذب فهو الباطل الذي لا يقوم له بناء ولا تثبت له قدم فالمسلم الحق لا يتصف بالكذب ولا يرضي به طريقا كما يقول الرسول ﷺ " يطبع المؤمن علي الخلال كلها إلا الخيانة والكذب" فالتزام الكذب والميل إلي الباطل يخرج صاحبه من دائرة الإيمان إلي هاوية النفاق فالصدق في العمل يعني إخلاص النية

. اجتناب الرياء الذي يحبط العمل ويفسد الحياة ويجعلها زوراً لا حقيقة وراءه والمسلم الصادق لا يعمل إلا لله ولا يبغي من سعيه إلا رضاه ويعلم أن ما عدا ذلك في الغايات والمقاصد ضلال في السعي وهلكه للنفس وفساد في المجتمع فإن المسلم يصدق مع ربه كما يصدق مع نفسه ومع الناس يقول الله سبحانه وتعالي ( إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ) وأقبح أنواع الكذب وأشده عقابا ما انتهكت به الحرمات وضاعت به الحقوق كشهادة الزور التي تقلب ميزان الحق والعدل وتغير وجه الحق فيظهر الفساد ولذلك نهي الإسلام عنها أشد النهي وجعلها من الكبائر.

ومن هنا فإن التزام المسلم بالحق وحرصه علي رعايته مهما كلفه ذلك من عناء يعود علي المجتمع كله بالطمأنينة ويسبغ عليه ظل الأمان حتى ليصل المسلم إلي درجاته العالية من المثالية والتضحية ومجانبه النفع الذاتي في سبيل خير المجتمع أما بالنسبة للخصام مع الناس فالمنافق يفجر في خصامه حتى يتمني زوال الذي يعاديه وأو يختلف معه فتحكمه الأنانية والخلق الفاسد في حين أن صلة المسلم بالناس تشملها السماحة ويظللها الحلم ويحيط بها العفو والتجاوز وضبط النفس فيقول ﷺ " ليس الشديد بالصرعه ولكن الشديد من يملك نفسه عند الغضب" فذلك يدل علي نضج إيمانه وقهر قواه والسيطرة علي نوازعه وسلوكه فإذا كانت المشاعر الإنسانية الغريزية للإنسان تدفعه إلي الانتقام والانتصار وتغريه أن يقابل السوء بمثله فهذا حق أباحه الإسلام للنفس البشرية مقيدا بعدم التجاوز كما يقول الله تعالي ( فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) والإسلام بعد تقرير هذا الحق أهاب بالإنسان أن يسمو إلي منزلة أعظم من ذلك وأكرم منزله ينالها المسلم بإيمانه وتقواه وله بها أعظم الأجر من الله يقول تعالي ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ) وذلك يجعل المسلم يؤثر ثواب الله علي شفاء الغيظ وإجابة نداء الانتقام ويصفح عن أخيه رجاء لما عند الله من عظيم الأجر فقد تكفل بإرضائه وأثابته جزاء تجاوزه عن الإساءة وترفعه عن الانتقام يقول الرسول ﷺ " إذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليقم من أجره علي الله فليدخل الجنة وهم العافون عن الناس"

ومن صور النفاق النقض للعهود أو لم يري قول الله تعالي في سورة الإسراء ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا ) حيث أن نقض العهود من أخبث التصرفات حيث تنعدم الثقة بين الناس وبالتالي تتدهور العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع ويتميز المنافق بحلو الكلام حتى يخدع من أمامه ولا يصدقه النصيحة بل يتجه إلي الغش والتدليس مما يتسبب في قلب الحقائق وذلك ليحقق مكاسب شخصية علي حساب الغير وخاصة في هذه الأيام بقوله سبحانه وتعالي (في الحديث القدسي) " لقد خلقت خلقا السنتهم أحلي من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبي حلفت لأتيحنهم فتنه تدع الحليم فيهم حيران فبي يفترون أم عليَّ يجترئون".

ورغم أن كلام المنافق مثل العسل لكن قلوب هؤلاء المنافقين أشد مرارة من الصبر لما انطوت عليه من الكذب والنفاق والرياء والحسد والحقد وحينما يتحدثون تخرج الألفاظ مثل سلاسل الذهب وكلامهم منسق وجميل قال تعالي ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ) وأن المنافقين يظهرون للناس الصلاح والتقوى ومظاهر التدين فينخدعون بمظهرهم وبمعسول كلامهم وهؤلاء الناس غرتهم أنفسهم وأعماهم طمعهم في الدنيا والصراع عليها عن أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدر وإذا كانوا لا ينبهون إلي أن الله يعلم غيب

السموات والأرض فهم مغرورون وإذا كانوا مقرين بعمله سبحانه وتعالي بكل شيء ومع ذلك يخدعون عبادة فهم مجترئون ويكون جزاؤهم أن يسلط الله عليهم الفتنه فتحيط بهم تدع الحليم فيهم حيران لا يدري ماذا يفعل وكيف يواجه ما لم به والجزاء في الآخرة للمنافقين كما قال تعالي ( إنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأولَئِكَ مَعَ المُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ أجْرًا عَظِيمًا )

قال تعالى " سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا أنه هو السميع البصير " بهذا جاء ذكر القدس فى القرآن حيث أن بها المسجد الأقصى ثالث الحرمين وأول قبلة للمسلمين مبارك المنطقة التى تحيطها "

وأقدم ما يعرف عن القدس فهي مدينة عربية أنشأها الكنعانيون وهم عرب قبل الميلاد بأربعة آلاف سنة وأسموها بور وشالم أى منشأ الإله .

١- أن سيدنا إبراهيم لم يملك القدس بل أن إبراهيم لم يجز لنفسه أن يملك مقدار قبر يدفن فيه زوجته سارة فالتجأ إلى بنى حث أصحاب الأرض وقال لهم أنني غريب ونزيل عندكم أعطوني ملك قبر معكم لا دفن ميتتي من أمامي وقد أشترى إبراهيم القبر مع أن صاحبه عرضه هبه.

٢- وكذا بالنسبة ليعقوب وهو الذى يطلق عليه إسرائيل أتى إلى مدينه شكيم فى أرض كنعان وأبتاع الحقل الذى وضع فيه خيمته من يدين صحور بمائه قسيطة .

٣- بالنسبة لداود أو من فتح بيبوس " القدس " ودام حكمه هو وسليمان ثمانين سنة وفى أثناء حكم سليمان كانت الدولة تدين بالولاء لمصر وانقسمت الدولة إلى يهودا وإسرائيل وأصبحت المدينة عاصمة ليهودا وحدها ولم تعترف إسرائيل للمدينة بالسيادة الدينية وفى سنة ٥٨٦ق.م أطاح البابليون بيهودا وسبوا أهلها وأدي فحكمهم لم يزد عن ٤١٨ سنة.

حكم العرب فلسطين ١٣ قرنا متواصلة فيما عدا فترة الصليبيين، كان العرب في المدينة سنة ١٩٤٧ ، ٣٣,٦٠٠ نسمة واليهود ٢,٤٠٠ حائط البراق الشريف وهو المسمى عند اليهود بحائط المبكى أثر إسلامي صرف وقد قامت لجنة دوليه سنة ١٩٣٠ وبحثت ذلك بعد فحص الوثائق والمستندات وقالت " للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزءا من مساحة الحرم الشريف التى هي من أملاك الوقف وللمسلمين أيضا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام المحطة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير.

إذن ما هي حدود أورشليم المدينة دمرت تدميرا كاملاً عدة مرات حتى يصعب تحديدها دمرها بنوخذ نصير سنة ٥٨٧ ق . م ودمرها أنطنبو طوس ملك الكدوثين سنة ١٧٠ ق .م ودمرها تبطوس الروماني سنة ٧٠م ودمرها هاد ويوناس سنة ١٣٥م منذ ذلك الحين زالت من الوجود من أى أثر فى أيام داود أطلق عليها صهيون فالعهد القديم وهو أصلاً أسم الحصن الذى أستولي عليه داود حين أنتزع المدينة من اليبوسيين وأقام فيه وبنى المدينة حوله فأورشليم التاريخية قد اندثرت وحلت محلها القدس المسيحية ثم بيت المقدس الإسلامية وإذا كانت مقدسة فى نظير ١٨ مليون يهودي فهي مقدسة فى نظير مليار مليون مسيحي وتسعمائة مليون مسلم.

فتح المسلمون القدس سنة ١٧ هجرية ٦٣٨ ميلادية وقد عنيت وعمرت بواسطة الحكام العرب المسلمين وذلك للآتي :-

أولا : لأنها موطن إبراهيم خليل الله ومقر الأنبياء ومهبط الوحي ومبعث عيسى.

ثانيا : لأنها مسرى رسول الله ﷺ ولذلك لا نقبل سيطرة إسرائيل عليها للآتي :-

أولاً : أن إسرائيل تنكر رسالة عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ تنكر قدسية الأماكن التى تتصل بهم والتي أقامها المسيحيون والمسلمون خلال ألفى سنة.

ثانياً : أنه ليس لهم آثار فيها إلا حائط المبكى وهو جزء صغير من سور القدس أما بالنسبة للمسيحيين فأغلب آثارهم فيها مثل كنيسة القيامة وطريق الآلام وما أقيمت من كنائس والآثار الإسلامية فيها كثيرة منها المسجد الأقصى ومسجد الصخرة وكثير من المساجد والمدارس والنبي ﷺ قال : " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وقال أن الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره وعن أنس بن مالك قال " أن الجنة تحن شوقاً إلى بيت المقدس وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس وهى صرة الأرض .

ثالثاً : أن المسلمين تاريخياً رحماء بأصحاب الديانات الأخرى وأن المسيحيين تمتعوا فى عهدهم بالحرية الدينية أكثر من عهد الرومان والمسيحيين البيزنطينين حتى أسند حراسة كنيسة القيامة إلى أسرتين مسلمتين وهذان أرضى المسيحيين أنفسهم .

رابعاً: بها ولد عيسى ويحيى ودفن بها آدم ولا يوجد موضع قدم إلا مشى فيها نبي أو سجد عليها ملك .

خامساً: لأن المسلمين عدوا المدينة الثغر الذى يمكن أن ينفذ فيه العدو إلى الكعبة المشرفة وقبر الرسول ﷺ وبعد فهل يستطيع بنو إسرائيل أن يزعموا أن بيت المقدس هي مدينتهم وحدهم دون سواهم " أن الإسرائيليين ينكرون رسالة عيسى ومحمد ﷺ إذا لا يمكن أن يؤتمنوا على آثارهم أما العرب والمسلمون فهم حماه هذا التراث الروحاني وهم عليه ومؤتمنون .

# نظرة الإسلام إلي الحياء

كتبنا فى العدد عن النفاق وهو صفة مذمومة ونكتب فى هذا العدد عن صفة طيبة محمودة يجب أن يتصف بها المؤمن وهى خلق الإسلام .. يقول الرسول ﷺ " لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء " فحقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع التقصير فى حق ذي الحق فالحياء رؤية النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة الحياء وفضل الحياء أنه من كمال الإيمان لأن المستحى ينقطع عن فعل المعاصي ويبعثه حياؤه على فعل الطاعات والحياء فطره وغريزة فى الإنسان ولكنه ينمو ويزداد بالتخلق والاكتساب والتزام آداب الشريعة فهو خير للمجتمع والفرد لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح ويجعل الفرد يستحي من المجتمع ومن أهل بيته ومن الله الذى يقف أمامه خمس مرات فى صلاته أن يفعل منكر أو شيئا حرمه الله .. قال رسول الله ﷺ : " الأيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الأيمان " فالحياء درجة من مراتب الأيمان وصفة من صفاته لماله من أثر فى النفس والسلوك وقد يظن البعض أن ترك إنكار المنكر والجهد بالنصح والمطالبة بالحقوق من الحياء ولكنه فى هذه الحالة ضعف وجبن وليس من الحياء فى شيء وقد يستغل البعض الإنسان الذى يتصف بالحياء ويحصل منه على مالا يستحق فهذا مكروه وحرام فى الإسلام .

قال رسول الله ﷺ " ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام " سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ قالت : كان خلقه القرآن "

وقال تعالى : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ " سورة الإسراء / ٩

فالقرآن يرشد إلى نظام كامل ومنهج للحياة فريد وهو علاج حقيقي لأمراض الإنسان ومشكلاته واستجابة صادقة لنوازعه وحاجاته الأصلية فلا يعلم الإنسان ولا يرسم طريقة المستقيم إلا من خلقه وهداه والقرآن دستور الإسلام وأساسه الأول الذى يجمع أحكامه ويبين عقائده ويحدد شريعته ويوجه إلى آدابه وفضائله يقول رسول الله ﷺ فى تلاوة القرآن والاهتداء بهداه : " من قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامة أدخله الله به الجنة وشفعة فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار "

فالمسلم لا ينضج إيمانه ولا تزهر نفسه ولا تصفي روحة إلا إذا قام صاحب القرآن يتلوه ويتفهمه فحينئذ تفوح منه رائحة الإيمان وتتضح آداب القرآن فى قولة وعملة وتبدو ثمرات القرآن فى منهجه وسلوكه ويكون خلق الحياء ملازما للإيمان ٠٠ كل ذلك يعود على المسلم بالقوة فى دنياه والصواب فى حكمة والتوفيق فى سعيه فلا يعيش على هامش الدنيا ولا يسير معصوب العينين ضالاً عن الهدى بل يحيا مؤثراً فى الحياة مصلحاً فى المجتمع لا يعرف انزلة ولا يألف الهوان .

وتلاوة القرآن اتصال القلب بنور القرآن ووقوف أمام العقل أمام ما تحتويه آياته من حق وهدى فهي عبادة تحتاج إلى قلب سليم وعقل سليم فعلينا أن نتمسك بخلق الإسلام ففي الحياء حماية للفرد والمجتمع وهو كما قال رسول الله ﷺ : "الحياء خير كله "

# الأعجاز العلمي فى القرآن

أنزل الله القرآن الكريم على رسول الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهو المعجزة الخالدة حتى تقوم الساعة فإذا وصل العلماء إلى حقائق علمية نجد أنها تتفق مع القرآن أما النظريات فلا تتفق حتى تصل إلى حقيقة علمية والتفسيرات التى توجد قبل ظهور هذه الحقائق فهي بقدر علم المعاصرين لهذه التفسيرات .

ولقد شاهدت وأحمد الله أنني شاهدت برنامج "نور على نور" محاضرة الأستاذ الدكتور / زغلول النجار أستاذ الجيولوجيا بالجامعات العربية والغربية ومدير مركز مارك للدراسات الجيولوجية وعلوم الأرض بالمملكة المتحدة وهى عن .. الأعجاز العلمي فى القرآن بشرح بعض الآيات الكونية الوصفية فى القرآن الكريم وهى تدخل تحت إدراكنا وأبصارنا وإحساسنا الآية فى سورة التكوير رقم " ١٥ "

يقول الله تعالى " فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ " قسم عظيم .. كلمة الخنس " أى الذى أختفي وبالغ فى الاختفاء. ولا هنا ليست نافية ولكنها تأكيد للقسم قال سبحانه وتعالي "فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ"

والمجرات بها من الكواكب والأقمار والشموس الكثير ويوجد فى مركزها نجم لا يرى ويطلق عليه الثقب الأسود ويوجد فى المجرة أكثر من ثقب أسود بلغت درجة تكدس المادة به أن يختفي النجم فلا يرى تماما حيث بلغ وزن السنتيمتر المكعب ألف مليون طن وعرف مكانه بأنه يسحب تيار من الأشعة السنية والإلكترونات من النجوم التى لاتصل إلى جاذبيه ولا يقدر على ابتلاعها وعرف مكانه باتجاه الأشعة وهو يبتلع أى نجم يمر به أو يقترب منه.

" والجوارة الكنس " أى التى تمسح صفحة السماء وقد ثبت علميا أن النجوم الكثيفة للغاية التى لا ترى تبتلع كل ما يمر من صور المادة والطاقة حتى تصل إلى حجم معين فتنفجر إلى دخان وهذا بداية الخلق ويخلق منها نجوما جديده .. فالثقب الأسود تكدس عُملي ذاته فلا يرى وهو نجم يدور ويمر بنجوم يتلوها ويمسح سطح السماء وقد وصف عالم أمريكي هذا النجم بأنه مكانس السماء الشافطة العملاقة التى تجرى فتكنس السماء من النجوم والتعبير القرآني نجم خانث كانس أفضل من الثقب الأسود الذي يجرى فيها فيكنس السماء من النجوم وكثير من الحقائق يعبر عنها كأنها نص قرآني ... الآية رقم " ٦ " من سورة الفجر "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ" كان علماء التاريخ يشككون فى وجود قوم عاد حيث لا يوجد أثر لهم على وجه الأرض على الإطلاق ففي رحلة من رحلات مراكب الفضاء زودت المركب برادار له قدرة على الاختراق لمسافة عشرة أمتار وحينما مر على صحراء الربع الخالي صور مجرى نهريين جانبيين يندفع أحدهما من الجنوب إلى الشمال والأخر من الشرق إلى الغرب فانبهر الأمريكان وزود المكوك الفضائي برادار له قدرة على احتراق أكبر فصور مجرى النهريين وأنهم يصبون فى بحيرة قطرها يزيد عن أربعين كيلو متراً فى جنوب شرق الربع الخالي ووجد على شاطئ البحيرة وبين مصب النهريين عمرانا لم تعرف البشرية مثله وفى ضخامته وقد بدءوا يزيلون الرمال عن هذه المدينة فوجدوا أنها قلعه لحماية المدينة مقامه على أعمده مرتفعه لا تعرف البشرية مثل ارتفاعها إلى يومنا هذا وقد أجمع علماء التاريخ والآثار والأديان أنها أرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد هذا ما جاء به القرآن من وصف دقيق .

سورة الروم .. الآية رقم ١ ، ٢ ، ٣ " الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ" وهذه الآية قمة الأعجاز التنبئي فى القرآن حيث أن الفرس والروم كانوا أكبر دولتين فى العالم فى ذلك الوقت ثم يتنبأ القرآن بهذه المعركة والتي حدثت بعد إحدى عشرة سنة لكن الأعجاز العلمي والأعجاز الأكبر فى كلمة " أدنى " فهي المكان القريب أو المنخفض وكانوا يفسرونها قديما بأن المعركة حصلت فى فلسطين وهى أقرب مكان للجزيرة العربية .. وتأتى العلوم التجريبية التى تبين أن حوض البحر الميت الذى تمت به المعركة أكثر أجزاء اليابسة انخفاضا على الإطلاق يبلغ عمقه ٤٠٠ مترا (أربعمانة مترا) تحت سطح البحر حيث أنه مكان مدينة قوم لوط التى خسف بها الله الأرض ويأتي القرآن الكريم يؤكد ذلك . وإلى اللقاء فى العدد القادم لاستكمال الموضوع.

# الأعجاز العلمي للقرآن

## " قضية الخلق والإفناء وأعاده الخلق "

.. كتبنا فى العدد السابق عن قسم الله بمواقع النجوم وأن الكون فى اتساع دائم والكون كان فى جرم واحد هذا الجرم يجب أن يكون ذا كثافة عالية للغاية ويكون فى وضع حرج يجعله ينفجر على نفسه يتحول إلى غلاله من الدخان يخلق منه الأرض وباقي أجرام السماء وهذا بداية الخلق وهو أكثر النظريات قبولاً على نشأة الكون وتسمى نظرية الانفجار ومما يدعمها أتساع الكون الآن ووجود درجة حرارة ثابتة على أطراف الجزء المدرك من الكون والقرآن يصف هذه الحقيقة " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " والرتق فى اللغة هو الضم والجمع والتكديس وهو عكس الفتق وهو الانفجار والانتشار وهذا يعطى هذه النظرية قوة ما جاء به القرآن أن الكون جرم واحد فأنفجر وأعطى غلاله من الدخان والعلماء التجريبيون يقولون غلالة من التراب ولكن القرآن يقول " ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ " والتجربة تؤكد أن الجرم إذا انفجر يتحول إلى غلاله من الدخان والتعريف العلمي للدخان هو جسم من الغاز به جزء من الجسيمات الصلبة وله حرارة وجزء من السواد وهنا يتبادر سؤال عندما قالت الأرض والسماء أتينا طائعين وهل هي قادرة على النطق وتجيب الحق بذلك أم هي رمزيه مجازيه وقد قال علماء الفلك أن الذى يتحكم فى سلوك الجرم السماوي هو كتلة المادة والطاقة المتجمعة فيه والذي يجعل الأرض كوكبا بارداً لها غلاف غازي وغلاف مائي وصالح للحياة . وهى الكتلة والذي

يجعل القمر تابعاً صغيراً ليس لـه غلاف مائي أو غازي وليس صالحـاً للحيـاة هو الكتلـة والـذي يجعل الشمس نجماً متوهجاً ومضيئاً بذاتـه هـو الكتلـة فمـن الذى قدر هذه الكتلـة؟ هو الله والقرآن يقول " وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ " وأن هـذا الانفجـار العظيـم تحـول إلـى غلالـه مـن الدخـان فقدر الله منـه هذه الأجرام السماوية وما بقى منـه يملأ الفراغـات بيـن هذه الأجرام ونحن نرى هذه الأيام نجوماً تتخلق من غلالـه مـن الدخـان كمـا بدأ الخلق الأول وسيأتي زمان تتساوى فيـه القـوى الدافعـة إلـى الخـارج مـع القوة اللامـة إلـى الداخـل ثـم يـأتي زمـان تضعـف القـوة الدافعـة إلـى الخـارج فيتجمع بواسطة قوة الجاذبية إلى جرم واحد ويسـبق القـرآن العلـم التجريبـي ب ١٤٠٠ سنة فى قولـه تعالى " يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ " الأنبياء/ ١٠٤

يعنـى أن القصـة سـتبدأ مـن الأول جرمـا واحـد بتكثـف ثـم ينفجـر إلـى دخـان يخلق منـه الأجـرام السـماوية أرضـا غـير الأرض وسـماء غـير السـماء مـرة أخرى ويقـول القرآن " يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ"

وقصـه خلق الكـون يجمعـها القـرآن فـى الخلـق والإفنـاء وإعـاده الخلـق " أن ربكـم الله الـذى خلـق السموات والأرض فـى ستة أيام ثـم اسـتوى علـى العـرش يغشـى الليـل والنـهار يطلبـه حثيثـا " فـأن إغشـاء الليـل والنـهار كنايـة عـن دوران الأرض حـول نفسـها فلـولا دوران الأرض مـا كـان هنـاك ليـل أو نـهار حيـث تـدور الأرض مـن الغـرب إلـى الشـرق أمـا الشـمس فتبـدو شـارقه مـن الشرق وغاربـة فـى الغرب وهذه الغرب إلـى الشرق منذ ملايين السـنين تعنـى تبـادل الليل والنـهار " يغشـى الليل والنـهار يطلبـه حثيثـاً " والسـبب فـى ذلـك كمـا فـهمناه أخـيرا أن سـرعة دوران الأرض حـول محورهـا فـى بـدء الخلـق كـانت عاليـة للغايـة فكـانت أيام السنة ٢٢٠٠ يـوم وكـان الليل والنـهار أقـل مـن

أربع ساعات ثم أخذت الأرض تتباطأ حتى تساوى الليل والنهار ١٢ ساعة لكل منهما ومن رحمة الله بالإنسان أنه لم يخلق إلا بعد تساوى الليل بالنهار ١٢ ساعة وما هي القوة التى جعلت الأرض تتباطأ قال البعض أنها عملية المد والجزر والبعض قال أنها الرياح تؤدى إلى عملية الفرملة وهذا التباطؤ جزء من الثانية كل مائة سنة وقد كانت المدة التى مرت حتى أصبحت الأرض فى هذه الحالة ١٢ ساعة ليل ، و ١٢ ساعة نهار ٤٦٠٠ مليون سنة ولا يزال هذا التباطؤ جزء من الثانية كل مائة سنة وهذا مدون فى أجسام الحيوانات والنباتات وعندما تم عمل قطاع فى النبات وجد أن عدد أيام السنة تزيد كلما تقادم عمر النبات وبعض الحيوانات كالشعب المرجانية وهذا ما جاء به القرآن " أن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم أستوي على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً " وهذا يدل على أن القرآن من عند الله معلماً من الخالق وعند رسم الخط البياني لسرعة دوران الأرض حول محورها فيدفع بها التباطؤ حيث تتباطأ جزء من الثانية كل مائة عام وسيأتي زمان يجعل الأرض تغير من دورانها بدلاً من الغرب إلى الشرق يجعلها تدور من الشرق إلى الغرب فتشرق الشمس من الغرب وتغرب من الشرق وهذا من علامات حدوث الآخرة وليس بالضرورة بعد ٤٦٠٠ مليون سنة حيث يترك لنا الله بعض العلامات التى تدل على فناء الأرض أما متى تأتى فعلمها عند الله .

لأن الآخرة لها من القوانين ما يغاير قوانين الدنيا تماماً ومن رحمة الله أن يترك لنا من العلامات ما يؤكد حدوث الآخرة ومن أسباب وجودنا فى الدنيا هي انتقال الحرارة من الأجسام الحارة إلى الباردة وإذا استمر هذا الانتقال لابد أن يتوقف الكون فالكون ليس أبديا لابد أن يكون له يوماً من الأيام نهاية وهذا ما يثبته العلم التجريبي ويصورون انفجار مجرة فى زماننا

صارت وردة كالدهان والقرآن يقول " فإذا انشقت السماء فكانت ورده كالدهان " وهذا فى الآخرة ولكن يمكن أن نرى أثر لحدوثه فى الدنيا والتباطؤ الذى يحدث فى الأرض يجبر الأرض فى يوم من الأيام على تغيير دورانها فتدور من الشرق إلى الغرب فأخرج الشمس من المغرب وهذا من علامان قيام الساعة كما حدثنا رسول الله ﷺ وقبل هذا التغير يحدث اضطراب فيأتي يوم كساعة أو شهر أو اسبوع أو أكثر أو اقل وسال رسول الله ﷺ كيف نحدد مواقيت الصلاة فقال اقدروا لها وبعد هذا الاضطراب مباشرة تغير الأرض من دورانها وهى من علامات الساعة يقول الرسول من أحد العلامات العشرة للساعة شروق الشمس من الغرب يقول تعالى " يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ " الأنبياء / ١٠٤

وعملية الطي هذه الانسحاق الشديد للكون حيث كان يطوى الوثائق قديما أو غلاف الكتاب مع صفحات الكتاب حيث سيحدث انسحاق شديد للكون فيتحد الكون وهو عكس الانفجار الأولى " يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ " ومن آيات الآخرة المبهرة فى عملية الإقتاء قال تعالى " فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ " القيامة / ٦-٩

وهى من علامات الآخرة وجمع الشمس والقمر أصبح حقيقة علمية بقياسات دقيقة للغاية فأن القمر الذى يبعد عنا ٣٨٠ ألف كيلو متر يتباعد عن الأرض ٣ سنتيمتر فى السنة وبطريقة مستمرة هذا التباعد سيدخل القمر فى وقت من الأوقات فى نطاق جاذبية الشمس وهذا يدل على بداية تدمير الكون الذى نعيش فيه متى ذلك أنه في علم الله وهذا من علامات الآخرة ولأن الآخرة لها من السنن والقوانين ما يخالف سنن الدنيا ولكن من

رحمة الله أن ترك لنا علامات تبين قيام الساعة وخسف القمر اختفائه والآيات الوصفية فى القرآن أكثر إيضاحاً من آيات الخلق أو الإفناء أو اعاده الخلق لا تقع مباشرة تحت اجتهاد العلم التجريبي أما ما تقع مباشرة فهي الآيات الوصفية القرآن يصف باستمرار الشمس بأنها ضياء والقمر بأنه نور والعلم التجريبي لا يفرق بين الضياء والنور فالضياء هو الذى ينبعث من جسم مشتعل بذاته والنور هو سقوط هذا الضياء على جسم معتم فينعكس والعلم التجريبي لا يفرق بين الضياء والنور.

## مصدر الماء الموجود على الأرض

الأرض هي أكثر الكواكب من حيث الماء ولذلك يسمونها الكوكب الأزرق وحار العلماء من أين جاء ماء الأرض وما هو مصدره واستطاعوا أن يدرسوا الغازات الخارجة من فوهات البراكين وحيث وجدوا أن بخار الماء يشكل من ٧٠% من الغازات المندفعة من فوهات البراكين بحسبة بسيطة كم مرة ثارت البراكين على سطح الأرض مضروبا فى عمر الأرض أعطى كمية المياه التى توجد على الأرض فالماء يحتفظ ببصمة كبصمة الإنسان فوجدوا أن بصمة المياه المندفعة من البركان هي بصمة من النظائر الثابتة ووجد العلماء أن الماء الموجود على سطح الأرض على كثرته قد خرج من باطن الأرض علما بأن درجة الحرارة فى جوف الأرض تصل إلى ٦٠٠٠ درجة مئوية فى جوفها فى مركزها والقرآن يقرر ذلك فى الآية " وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا " ويأتي العلم التجريبي ليؤكد أن الماء على سطح الأرض أخرجه الله من باطنها بالبراكين ويخرج غازات من البراكين كثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين وهى لازمه لحياة النبات حيث لا يستطيع أن يبنى جسده أو ثماره إلا بهذه الغازات والأملاح والماء من الأرض وأشعة الشمس .

والدحو هو المكان اللين الذى تضع فيه النعامة ويكون هشا والدحو من التكوير وقد مرت الأرض بمرحلة الدحو حيث كانت لينه وأخرجت البراكين الغازات مواد صلبة وكونت قشرتها الخارجية وكانت البراكين ثورتها كثيرة وأنها تهدا مع تقادم عمر الأرض ( والغازات كلما ارتفعت تبرد حتى تصل إلى تبرد كامل حيث تصل إلى ناقص ٨٠ درجة مئوية فوق خط الاستواء

وتعود الأرض ويلاحظ ذلك عند ركوب الطائرة كلما ارتفعت قلت درجة الحرارة رغم أن ارتفاعها تقترب الشمس التى تصل درجة حرارة سطحها إلى ٦٠٠٠ درجة منوية وألسنتها مليون درجة منوية ولولا هذه الحكمة الإلهية لما عاد بخار الماء حيث يتكثف ويعود إلى الأرض وهذا هو مصدر المياه على سطح الأرض قال تعالى " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " الرعد / ٤١

" بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ " الأنبياء / ٤٤

والأرض غير مستوية بها قمم عالية ومناطق منخفضة وهى كروية ولها قطبان ولها خط استواء والأرض تنكمش باستمرار على ذاتها لخروج المواد الهائلة التى تخرج من البراكين وأن الأرض فى أول خلقها حجمها ألفان ضعف حجم الأرض الحالية وهى فى عملية انكماش مستمرة إلى يومنا هذا ولم تعرف إلا قريباً جداً وخروج البراكين نعمه كبرى حيث أخرجت الماء والمواد تكونت من التربة الخصبة للأرض والمعادن التى تخصب التربة باستمرار وتكرر فى أماكن عديدة حيث ثبت أن حول المدينة المنورة ٧٠٠ فوهة بركان واحتمال ثوراتها فى أى وقت من الأوقات وقد ثارت بعضها فى عهد عمر بن الخطاب .

والمدينة تقع بين حارتين والحجاز فيه ٩٠ ألف كيلو متر مربع من الحرات وهى عبارة عن طفوح بركانية فى سمك لا يقل عن ٣٠٠ متر وتقوم عوامل التعرية بتفتيت البازلت إلى أرض خصبة للغاية وأن الطمي الذى يأتي من اثيوبيا يأتي من تفتيت بازلت حول منابع النيل العليا وتحوله إلى تربة سمراء .

وهنــاك تفســير آخــر أن عوامــل التعريــة تــاخذ مــن أ علــى القمــم وتلقيــها فــى المنخفضــات وأن وزن العمــود الصخــري مــن أعلــى القمــم حتــى مركــز الأرض يكــون متســاويا فــى الكتلــة ولــو لــم يكــن متســاويا كــان مركــز الطــرد عنــد دوران الأرض يطــرد الكتلــة الزائــدة وعندمــا تلقــى مـــن أعلـــى القمـــم إلـــى الأمـــاكن المنخفضــة وهــذا تشــجيع ثــورات الــبراكين حيــث أن تعــدل أوضاعــها فنقصــت الأرض مــن أطرافــها قــال تعــالى " وَالأَرْضِ ذَاتِ الصَّــدْعِ " الطــارق/ ١٢

وهــو القســم العظيــم لحقيقــة كونيــه فــالأرض لــها غــلاف صخــري خــارجي هــذا الغــلاف ممــزق بصــدوع وتتصــل الصــدوع ببعضــها بعمــق ٦٥ كيلــو مــتر إلــى ١٥٠ كيلــو مــتراً وتمتــد إلــى مئــات الآلاف مــن الكيلــو مــترات طــولاً وعرضــا مثــل الشــبكة ممــا يجعلــها واحــد ولــهذا يقــول القــرآن والأرض ذات الصــدع وهــذا يجعــل الأرض صالحــه للعمــران ولــولا الصــدع حيــث تتحــرك الأرض يمنــه أو يســرى ومــن أســفل إلــى أعلــى مــن خــلال هــذه الصــدوع حيــث أن الأرض بــها كميــات كبــيرة الظــواهر المشــعة التــى تتحلــل تلقائيــا وينتــج عنــها كميــات هائلــة مــن الحــرارة ولــولا هــذه الصــدوع لانفجــرت الأرض كقنبلــة نوويــة منــذ اللحظــة الأولــى وهــذه الصــدوع متنفــس لــلأرض أى صمامــات لــلأرض قصــه خلــق الكــون أو الإنســان لا يمكــن أن تخضــع للمشــاهدة المباشــرة مــن العلمــاء ولا يتعــدى إلــى مراحلــه النظريــات أو مرحلــة التطبيــق وذلــك لقولــه تعــالى " مَــا أَشْــهَدْتُهُمْ خَلْــقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَــا كُنْــتُ مُتَّخِــذَ الْمُضِلِّيــنَ عَضُــدًا " أى لا يمكــن أن تحقــق المشــاهدة المباشــرة للعلمــاء ولا يمكــن لعــالم أن يقــول هكــذا خلــق الله الكــون وهكــذا يفنــى الكــون أو هكــذا سيعاد خلــق الكــون ولذلــك لا يجــوز أن يتجــاوز العلــم فيــها مرحلــة التنظــير ولكــن يبقــى للمســلمين بعــض نقــاط تعيــن العلمــاء علــي التخيــل مــن بيــن فــروض ونظريــات فالنظريــة التــى تصــل إلــى حقيقــة يكــون الســبق فيــها للقــرآن وليــس للعلمــاء .

كتبنا فى الأعداد السابقة عن مصدر المياه على سطح الأرض ذات الصدع الذى يعتبر كصمام أمان للأرض .

قال تعالى " وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ " الانفطار / ٢ " وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ " التكوير / ٦ وسجر فى اللغة أو قد على الشيء حتى أحماه فكيف يكون البحر مسجوراً والماء والنار من الأضداد فالماء يطفئ النار والنيران تبخر الماء وقد كتبنا فى العدد الماضي عن الصدوع ومهمتها أمن للأرض وهذه الصدوع تمتد إلى عمق بين ٦٥إلى ١٥٠ كيلو متر جعل كل قيعان المحيطات مسجرة بالنيران فالماء على كثرته لا يستطيع أن يطفئ هذه النيران ولا النيران ١٠٠٠ ٥ م تستطيع أن تبخر هذا الماء والصدع يصل إلى منطقه شبه منصهرة تسمى نطاق الضعف الأرض فيتحرك المنصهر إلى أعلى الصدع بملايين الأطنان فالماء يبردها ولكن لا يبردها بالكامل حيث أن هذه الحمم المنصهرة تندفع من الصدوع وهى تعتبر " براكين ولكن طوليه وتندفع الصهاره وتكون على أبعاد مختلفة وإذا وصلت إلى سطح الماء تكون جزر بركانية كهاوي وإندونيسيا الفليبين وهى جزر بركانية تكونت من هذه الصهاره وقد فسر العرب قديما أن البحر المسجور أن الله يحجز الماء أن يطغى على اليابسة حيث يصل سمك الجليد فى قطبي الأرض إلى ثلاث كيلو مترات فى القطب الشمالي وأربعه كيلو مترات فى القطب الجنوبى فلو أنصهر الجليد لغطى اليابسة بارتفاع ١٠٠ متر ولكن العلم الحديث يدل على أن قاع البحار مسجر بالنار "

وقال رسول الله ﷺ :-

" لا يركب البحر إلا حاج أو معتمرة أو مجاهد فى سبيل الله فان تحت البحر نار وتحت النار بحراً " وأن ما جاء الرسول به وهو وحي السماء قال تعالى

" وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا " النبأ / ٧

والوتد هو ما يثبت به أركان الشيء فالجبال عبارة عن نتوءات فوق سطح الأرض يصل بعضها إلى ارتفاع ٣٠٠ متر مثل جبال الألب ولكن تمتد الجبال أسفل الأرض ثلاثة أضعاف وجوده فوق الأرض وهى تثبت الأرض وكذلك القارات وكذلك تثبت الأرض فى دورانها حول نفسها .

ويقول تعالى " وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ " النازعات / ٣٢ . ٣٣

وهذا يدل على أن ذلك من وحي الله قال تعالى " وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ " الحديد/ ٢٥

تتكون كتله الأرض ٣٥ % حديد ٩٩% فى المركز ويتناقص إلى ٥,٦ % فى القشرة والحديد أنزل من السماء ولم يتكون الأرض فذرات المعادن متماسكة وذرة الحديد أكثر تماسكاً ولها طبيعة خاصة ولولا وجود الحديد فى مركز الأرض حيث له مجال مغناطيسي يمسك بالماء والغازات ولولا ذلك ما استطاعت الأرض أن تمسك بها ووجود الحديد ضروزة لجعل الأرض صالحه للعمران وللصناعات وللإنسان حيث يدخل فى تركيب دمه ويدخل فى تركيب المادة الخضراء والنباتات إذا أين تكون الحديد هل تكون فى الشمس ولكن وجد أم غاز الأدروجين أكثر الغازات انتشارا بالشمس ٧٤% ويليه غاز الهليوم ٢٤% ويتحد الغازين بالاندماج النووي ويكون الليفيم ووجد أن درجة حرارة الشمس ٢٠ مليون درجة منوية لا تكون الحديد وتتوقف قبل تكون الحديد .

ووجد أن خارج المجموعة الشمسية نجوم تسمى المستعرات تصل إلى درجة الحرارة داخلها مئات الملايين من الدرجات المنوية وهى الأماكن

الوحيدة التى يمكن أن يتكون فيها الحديد ووجودا أن النجم الذى يتكون فيه الحديد أقل من كتلة الشمس ٤ مرات ويتحول قلبه إلى حديد يستهلك كل طاقة النجم فينفجر ويتناثر هذه الأشلاء فى الكون ويصل إلى نجوم أخرى بجاذبية هذه النجوم وأرضنا عندما انفصلت عن الشمس كانت كومه من الرماد واستقرت فى جوفها فانصهر وصهرها وهى عبارة عن ٧ أراضي فى المركز حديد ونيكل صلب ثصم لب سائل من الحديد ثم أربعه أوشحه بها نسب مختلفة من الحديد فيها إلى ٥,٦% .

وقد كان الدكتور زغلول النجار فى استراليا فى جامعه ملبورون وسأله أحد علماء الكيمياء هل قارنت بين رقم سورة الحديد فى القرآن والوزن الذرى للحديد ورقم الآية فى القرآن الكريم .. وبعد البحث وجد أن رقم سورة الحديد فى القرآن ٥٧ يوازي الوزن الذرى للحديد ورقم الآية ٢٦ يوازي العدد الذرى للحديد وذلك بإضافة البسملة لعدد الآيات فى سورة الحديد .

وثبت للعلماء وان الحديد الموجود على الأرض أنزل للأرض ولم يخلق فيها قال تعالى " وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " الحديد / ٢٥

حيث أن الطاقة الواحدة لتكوين ذرة واحدة من الحديد تفوق كل الطاقات الموجودة فى المجموعة الشمسية ٤ مرات وبذلك يمن الله علينا بإنزال الحديد على الأرض كما أنزل القرآن على سيدنا محمد .

وأول آيه نزلت في القرآن هي " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ " وهذه حقيقة مبهمة وهو يتكلم على العلق بصفة الجمع وأن ما ينجح من هذا العلق أكثر من علقه واحدة وهى أجسام لا ترى بالعين المجردة فى زمن لا يوجد عدسة مكبرة أو أشعه سينيه مما يدل على أن القرآن من عند الخالق ندعو الله أن يثيب الأستاذ أحمد فراج والأستاذ د . زغلول النجار وأن ينفعنا بعلمهما.

## الرد على مجلة روز اليوسف فى نقدا زغلول النجار

قرأت فى مجلة روز اليوسف وللأسف على الغلاف لعبة تلفزيونية بعد رحيل الشعراوى د . زغلول النجار وعملية استنساخ داعية وللأسف مقدمة المقال تحتوى على مغالطات كثيرة نرد عليها بإذن الله .

أولا : نزل أمين الوحي جبريل عليه السلام على سيدنا محمد ﷺ بالقرآن والدين الإسلامي الحنيف جاء للعالمين وليس لأمة العرب وحدها وأنزله الله بلغة العرب وكانت بداية الأمة الإسلامية بخير أمه أخرجت الناس .

ثانيا: الدكتور زغلول قام بشرح الآيات الكونية وهى المنظور لنا المحسوسة منا حسب أخر ما وصل إليه العلم ويقول الدكتور زغلول إذا وصل العلم إلى حقيقة فانه يتفق مع القرآن الكريم أما النظريات فإذا جاء العلم بتفسير مختلف فيكون التقصير فى فهمنا نحن لأفي القرآن الكريم وهذا يتفق مع الدكتور عبد المعطى بيومي فى رأيه .

ثالثا: أن الشيخ الجليل محمد متولي الشعراوى لم يكن التلفزيون أساس شهرته فكل العالم الإسلامي يعرف قدره وكان معروفا فى الخارج أكثر من مصر فعندما ذهبت لدولة الجزائر سمعت القوم يتكلمون عنه ولولا أن الله منحه هذه الكفاءة العلمية والعلم الغزير لما عشنا ننتظر محاضراته وما جاب العالم شرقه وغربة يشرح الإسلام والأستاذ أحمد فراج حينما قدمه لنا التلفزيون يعرف قدره ونرجو من الله أن يجعل ذلك فى ميزان حسناته .

فالشيخ الشعراوى فسر لنا الآيات بأسلوب محبب للعالم الإسلامي وغيره بل جاء بتفسير لبعض الأحاديث النبوية كمثال قال النبي ﷺ أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وكان مقدار علمنا أن نعطى الأجير أجره فور انتهائه من العمل ولكن العالم الجليل قال إن الأجير يجب أن يعمل ويجتهد ويعرق حتى يستحق الأجر وإذا وصفنا الشيخ الشعراوى حسب قدر العلماء لكان مثل

الأمام محمد عبده والأمام الدكتور عبد الحليم محمود ولو كان يبغي الشهرة لرضى بالبقاء فى الوزارة ولكنه فضل الدعوة الإسلامية على البقاء فى أى منصب أخر .

رابعا: نحن نتفق مع الدكتور عبد الصبور مرزوق فالقرآن كتاب هداية يضبط سلوك الإنسان فى الدنيا على الاستقامة فيصل فى الآخرة إلى الجنة وكتاب علوم المعارف ليمكن الإنسان من امتلاك الحياة ويستطيع العيش فيها وينهض ويتحضر فيها والدكتور زغلول لم يتعرض للغيبيات ولكن شرح العلوم والمعارف التى جاءت فى القرآن منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة .

خامسا: أن ما يقوله الصحفي فى الصفحة ٢٥ فى نفس العدد من ظاهرة تقديس المشايخ فالمجتمع لا يقدس أحدا بل أن المسلمين يعرفون أن القرآن أنزل من عند الله بالنص والحرف وأنه الكتاب الوحيد المحفوظ من التحريف وهو موجود كما نزل على سيدنا محمد ﷺ.

سادسا: أن الدكتور زغلول معروف فى جميع العالم الخارجي ولم يعرفه الشعب العربي بهذه الأغلبية إلا بعد أن قدمه الأستاذ أحمد فراج وهو يقدمه عالما مجتهداً فاض الله عليه بالعلم والمعرفة جعله يعطينا هذه التفسيرات العلمية وهو يقرر أنه لا يتعرض للغيبيات فإنما علمها عند الله ولكن هناك شواهد تكلم عنها رسول الله كيوم القيامة شروق الشمس من المغرب بدلاً من المشرق وكذا طول النهار لبطأ الأرض كل هذه الأمور تحدث عنها الرسول عندما سألوه كيف تحدد مواعيد الصلاة فقال اقدروا لها .

ندعو الله أن يثيب الأستاذ أحمد فراج على تقديمه هؤلاء العلماء الإجلاء وأما إذا كان صحفي مجلة روز اليوسف يريد النقد للنقد أو الشهرة فندعو الله أن يهديهم إلى الصواب وإلى ما فيه خير الأمة الإسلامية والإسلام .

# نظرة الإسلام إلى سكينة النفس

القرآن الكريم هو أول كتاب فى العالم نبه الأذهان إلى سكينة النفس وأهميتها ونتائجها من سمات المؤمنين .

قال تعالى الايه ٤ سور الفتح " هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ " وتكرر الآيات التى تبشر من وهبهم الله سكينة النفس حتى أنها ترجع إلى ربها راضية مرضيه

لقوله تعالى " يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً " الفجر/ ٢٨ . ٢٩

هذه الآيات تقرر أن سكينة النفس إحدى هبات الله التى يهبها لمن يشاء من عبادة المؤمنين لتزيدهم إيماناً والمؤمن هو الذى أمن بالله حق أيمانه فأن أصابه خيراً اطمأن به وشكر الله عليه وأن أصابه الشر صبر ولم يجزع منه ودعا الله أن يخفف عنه ويرى أن كل ما فى الوجود من الله إلى الله ويؤمن بأن رزقه وعمره وولده إنما هي أمور كتبها الله ولا دخل له بها فلا يزعجه الشر ولا يهزه الفرح هذا المؤمن قد وهبه الله سكينة النفس فأصبح عصيا على القلق بعيدا عن الاضطراب العصبي الذى يسببه الفرح أو كثرة الحزن.

والمؤمن الذى خالط نفسه الأيمان بالله بمنجاة من الخوف ذلك المرض المدمر الذى لا يصيب النفس ألا حطمها ولا يحس به الإنسان إلا أفقده صحته وعقله ذلك المرض النفسي الذى أنتشر فى العصر الحديث انتشار هائلاً وتعددت أسبابه وأشكاله كالخوف من الموت ومن المرض ومن الجنون ومن الفقر ومن المجهول أيا كان هذا المجهول وبعد أن قال القرآن عن سكينة النفس ووجه النظر إليها بعد عشرات المئات من السنين وبعد أبحاث طويلة طبية سيكولوجية يحاول العلم جاهداً فيها علاج الإنسان لا تمثل فى حيز معنوياته بل تتجاوز ذلك حتى تشمل وظائفه العضوية وصحته البدنية والعقلية .

فسكينة النفس هي الهبة التى يدخرها الله لأصفيائه أنه يعطى الكثيرين الذكاء والصحة والمال والشهرة أما سكينة النفس فانها يمنحها بقدر أن سكينة النفس هي الغاية المثلى للحياة الرشيدة وأنها تزدهر بغير عون من المال بل بغير من الصحة وفى طاقة السُكينة أن تحول الكوخ إلى قصر أما الحاجة إليها فأنها تجعل القصر سجناً فمن الناس من لم تلح عليه ثورات الغضب أو يستبد به الهم أو الغم فهو مطبوع على سكينة النفس وهذا أهم أسباب طول العمر مع كامل الصحة .

لقد أثبت الأطباء أن الأمراض التى ليس لها سبب عضوي سببها النفس بل أخطر من ذلك أن معظم الأمراض العضوية سببها النفس . وفى استطاعة المرضى أن يعالجوا أنفسهم إذا هم تخلصوا من القلق والخوف الذى يسبب الأمراض العضوية والتي منها عسر الهضم وقرحة المعدة واضطرابات القلب والصداع وبعض أنواع الشلل ويقرر علماء الاجتماع أن حوادث العمل وإصابات العمال ترجع إلى النفس الحائرة أما التجارة فإنك تعلم كم من تاجر فقد سكينة النفس وفقد بذلك عملاته وماله وأن معظم حوادث السيارات تنشأ من قلق يساور نفس السائق أو انفعال الخوف أو الهم أو الغضب أو حتى الفرح وأن ما يحتاج إليه السائق ليتفادى الحوادث هو سكينة النفس وكذلك إخفاق العمل وقلة الإنتاج كلها ترد إلى المتاعب العقلية لا البدنية وأن علاجها هو سكينة النفس ولا شيء غيرها وفى هذا يكون القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث بأن قرر أن الله يهب السكينة للأخيار من عبادة وأنه عندما يرضى على عباده فأنه يهبهم سكينة النفس التى تنجيهم من كل شر فى الحياة وتهيئ لهم سبل السعادة والصحة لذلك فأنه وهبها للمؤمنين عندما أخلصوا للرسول فى بيعتهم قال تعالى الآية ١٨ سورة الفتح " لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا "

# نظرة الإسلام إلي المعلم

## الجزء الأول

بمناسبة العام الدراسي الجديد نكتب عن صفات المعلم لأن مهنة التعليم لا تساويها مهنة في الفضل والرفعة ووظيفة المعلم الأول الذى علم وربى صحابته فكانوا خير طلاب لخير معلم وهناك صفات ينبغي أن تتوافر فى المعلم .

**أولاً : إخلاص المعلم لله :**

وهو أمر عظيم غفل عنه كثير من المعلمين المربين ألا هو تأسيس وغرس مبدأ إخلاص العلم والعمل لله فكم من علوم مفيدة وأعمال جليلة للامه لم يستفد أصحابها بشيء وذهبت أدراج الرياح وكانت هباء منثوراً وذلك لأن أصحابها لم يخلصوا فى علومهم وأعمالهم ولم يجعلوها فى سبيل الله ولم يكن همهم نفع إخوانهم المسلمين بهذه العلوم والمعارف والأعمال إنما كانت أغراضهم نيل منصب أو جاه ولذلك استحقت أن تكون هباء منثورا قال النبي ﷺ " ورجل تعلم " العلم وقرأ القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار " ولذا كان حريا بالمربين والمعلمين أن يغرسوا فى نفوس ناشئتهم إخلاص العلم والعمل لله وابتغاء الأجر والثواب من الله ثم أن حصل بعد ذلك مدح وثناء من الناس فذلك فضل من الله ونعمة الحمد لله .

## ثانياً صدق المعلم:

أن الصدق تاج على رأس المعلم إذا فقده فقد ثقة الناس بعلمه وبما يمليه عليهم من معلومات لأن الطالب يتقبل من معلمه كل ما يقوله فإذا بأن للطلاب كذب معلمهم فى بعض الأمور فأن ذلك ينعكس عليه مباشرة ويؤدى إلى سقوطه من أعين طلابه والصدق منجاة للعبد فى الدنيا والآخرة قال النبي ﷺ فإن عليكم بالصدق يهدى إلى البر وأن البر يهدى إلى الجنة وأن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب وان الكذب يهدى إلى الفجور وأن الفجور يهدى إلى النار وأن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً وصدق المعلم يدعو المعلم المتعلم أو المتلقي إلى الثقة به وبما يقول ويكسبه احترام المتعلمين ويرفع من شأنه فى عمله ويتمثل صدق المعلم فى المعرفة بما فيها من حقائق ومعلومات للأجيال فأن لم يكن المعلم متحلياً بالصدق فأنه ينقل لهم علماً ناقصاً أو مبتوراً وحقائق ومعلومات مغايرة للصورة التى يجب أن ينقلها وإذا تعود التلميذ على قبول هذا السلوك السيئ من المعلم فأنه ربما يستحسن هذا العمل حتى يصبح ملازماً له وهو أمر خطير على المجتمع .

## ثالثاً : العدل والمساواة :

قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " النحل / ٩٠

فالعدل الذى أمر الله به يشمل العدل فى حقه وفى حق عباده فيعامل الخلق بالعدل التام فيؤدى كل ما عليه تحت ولايته فالولاية التى تكون للمعلم على تلميذ فأن له ولاية طلابه بحسبها والمعلمون يتعرضون لمواقف كثيرة من

قبل طلابهم سواء توزيع المهام والواجبات أن كانت هناك أعمال تحتاج إلى مشاركات جماعية أو تفصيل بعضهم دون بعض ويتأكد العدل عن وضع العلامات ورصد الدرجات فلا مجال لمحاباة أحد أو تفضيل أحد على أحد سواء لقرابته أو معرفته أو لأي أمر كان فأن هذا من الظلم الذى لا يرضاه الله أن اختلال هذا الميزان عند المعلم اى وجود التميز بين الطلاب كفيل بأن يخلق التوتر وعدم الانسجام والعداوة والبغضاء بين الطلاب وكفيل بأن يجعل هناك هوه واسعة بين المعلم وطلابه الأخريين الذين جار عليهم ولذا فإن على المعلم أن يحرص على تحقيق العدل والمساواة بين طلابه لكي يشيع الإخاء بينهم فأن كان هناك علاقة قربى أو صداقة بين المعلم وأحد طلابه فلتكن بعيدة عم مسمع ومرأى الطلاب الآخرين.

**رابعاً: مطابقة القول للعمل:**

قال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ " أي لم تقولون الخير وتحثون عليه وربما تحسستم به أنتم لا تفعلونه وتنهون عن الشرور ونزهتم أنفسكم عنه وأنتم متلوثون متصفون به وهذا لا يليق بالمؤمنين إن أكبر المقت عند الله أن يقول العبد مالا يفعل وكان رسولنا ﷺ يأمر الناس بالخير وهو أول من يأتيه وكان ينهاهم عن الشر وهو أول ما يتجنبه ويبتعد عنه وهذا من كمال خلقه عليه السلام ولا عجب فقد كان خلقه القرآن والمعلم أحوج الناس إلي التزام ذلك المفهوم في الواقع من حياته لأنه قدوة يحتذي وطلابه يأخذون عنه الأخلاق والآداب والعلم.

## خامساً : التحلي بالأخلاق الفاضلة والحميدة :

لا شك أن الكلمة الطيبة والعبارة الحسنة تفعل أثرها فى نفوس وتؤلف القلوب وتذهب الضغائن ومحوها من الصدور وكذلك التعبيرات التى تظهر على وجه المعلم تحدث مردودا إيجابيا أو سلبياً لدى الطالب وذلك لأن انبساط الوجه وطلاقته مما تأنس به النفس وترتاح إليه وأما عبوس الوجه وتقطيب الحاجبين مما تنفر منه النفس وتتكره والرسول ﷺ لم يكن فظا غليظاً حاد الطباع بل كان سهلاً سمحا لينا روفا بأمته

قال تعالى " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " التوبة / ١٢٨

تلكم كانت بعض صفات النبي خلق عظيم وبالمؤمنين رؤوف رحيم ليس بفظ ولا غليظ القلب وقالت السيدة عائشة عندما سئلت عن خلق الرسول قالت " كان خلقه القرآن "

والمربون والمعلمون حري بهم أن يترسموا خطى المعلم الأول صلى الله عليه وسلم فى التحلي بالأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة وهى من أنجح الوسائل فى التعليم والتربية حيث أن الطالب فى الغالب يتأثر ويتخلق بأخلاق معلمه ويتقبل منه أكثر من غيره فإذا كان المعلم يتحلى بأخلاق حميدة أثر ذلك على طلابه إيجاباً وعملت نفوسهم ما لم تعلمه عشرات النصائح والدروس

قال رسول الله ﷺ " ما من شيء فى الميزان أثقل من حسن الخلق سجية تعمل عمل السحر فى أمر القلوب واستحالة النفوس وإشاعة المحبة بين أفراد المجتمع والمعلمون أولى الناس بذلك " وسنكمل فى العدد القادم أن شاء الله باقي الصفات التى يجب توفرها فى المعلم .

# الجزء الثاني

# نظرة الإسلام إلي المعلم

كتبنا فى العدد السابق عن الصفات التى ينبغي توافرها فى المعلم وهى إخلاص العلم لله .. صدق المعلم مطابقة القول العمل .. العدل المساواة .. التحلي بالأخلاق الفاضلة والحميدة .. ونكمل فى هذا المقال باقي الصفات التى ينبغي أن تكون أخلاق المعلم .

## سادساً : شجاعة المعلم :

المقصود بالشجاعة هنا هو شجاعة الكلمة والاعتراف بالخطأ وهذا لا يتوفر في كثير لا يكاد يسلم منه أحد أما التدليس والجبن والمراوغة فليست أمراً محموداً ويحسن بالمعلم أن ينأى بنفسه عنه . قدم النبي ﷺ المدينة وهم يلحقون النخيل فقال ما تصنعون فقال كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خير لكم فتركوه فنفضت ونقصت فذكروا ذلك له فقال " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر وقال أنتم أعلم بأمور دنياكم ومن هنا نجد أن النبي ﷺ لم يحاول أن يلتمس لنفسه العذر عندما رأى هذا الراي وهكذا سار الخلفاء الراشدون من بعده فحينما وقف عمر بن الخطاب على المنبر وقال أيها الناس ما إكثاركم فى صدق النساء فقالت امرأة أما سمعت الله يقول " وأتيتم إحداهن قنطاراً " قال عمر ﷺ أخطأ عمر وأصابت امرأة أن الشجاعة والأنصاف ولو على

حساب النفس ما يزيد المرء عزا ورفعة ولا ينقص من قدرة شيئاً والمعلم بحكم وظيفته وبشريته معرض لهذه المواقف .

## سابعاً : تواضع المعلم :

التواضع خلق حميد يضفي على أصحابه إجلالا ومهابة والمعلم فى أمس الحاجة إلى التخلق وهذا الخلق العظيم لما فيه الإقتداء بسيد المرسلين ولما فيه من نفع عظيم للمتقين وأن حاجة المعلم إلى التواضع أشد وأقوى لأن عمله العلمي والتعليمي والتوجيهي يقتضي الاتصال بالمتعلمين والقرب منهم حتى لا يجدوا حرجا فى سؤاله ومناقشته والبوح له بما فى نفوسهم لأن النفوس لا تستريح لمتكبر أو متجبر أو مفتر لعمله

قال رسول الله ﷺ " أن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد "

### من أثار التكبر :

١- جحوده للحق وعدم الخضوع له .

٢- الغرور بما لديه من علم مع أنه قليل

٣-ترك طلب العلم لظنه أنه قد علم وفهم كل شيء ثم أن المعلم المتكبر لا يستطيع أن يعرف مشكلات طلابه وما يعوق بلوغهم الأهداف التربوية المرسومة وما يحتاجه من مراجعة للطريقة وترتيب المعلومات وتبسيطها والطلاب لا يرتاحون إلى المعلم المتكبر المتغطرس فلا يصدقونه مشاعرهم وأحاسيسهم وما يواجهون من صعوبات مما يجعل الفائدة التي تعود عليهم قليلة .

## ثامناً : مزاح المعلم مع تلاميذه :

المواد العلمية تتميز بالجفاف فى مادتها لذا كانت أحرى بالمعلم أن يدخل الطرفة بين ثنايا الدروس العلمية لكي يطرد السامة والملل الذى قد يخيم على أجواء الفصل من جراء تتابع عرض المواد العلمية ومن فوائد بث الطرفة بين ثنايا الدرس أنها تطرد السامة والملل وتريح الذهن قليلاً من عناء المتابعة الدقيقة للمعلم ومنها أنها تفيد المعلم فى أخذ قسط من الراحة ومنها أنها تشحن الذهن وتعطيه جرعه جديدة من لمواصلة استقبال المعلومات وتغير جو الفصل الذى خيم عليه الجفاف والمزاح هو الانبساط مع الغير من غير تنقيص أو تحقير له وقال الغزالي فى الأحياء : أن قدرت على ما قدر عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وهى أن تمزج ولا تقول إلا حقاً ولا تؤذى قلبا لولا تفرط فيه وتقتصر عليه أحياناً على الندور فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة يواظب عليها ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل الرسول ﷺ .

عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ أنك تداعبنا قال : نعم غير أنى لا اقول إلا حقاً ".

## تاسعاً : الصبر واحتمال الغضب :

الصبر لغة بمعنى المنح والحبس وهى منزله رفيعة لا ينالها إلا ذو الهمم العالية والنفوس الذكية والغضب هو ثورة فى النفس يفقد فيها الغاضب اتزانه وتنقلب الموازين فلا يكاد بميزبين الحق والباطل وهى خصلة غير محموده أن المعلم يتعامل مع أفراد يختلفون فى الطباع والأفكار فمنهم الجيد

ومنهم الضعيف هذا بالإضافة إلى انشغال المعلم بعمليات التحضير والتصحيح والتدريس المتواصل أغلب فترات اليوم الدراسي مما يستلزم من المعلم صبراً وتحملاً وهذا الصبر ليس سهل المنال بل أنه يحتاج إلى طول ممارسة من المعلم حتى يعتاد ذلك ويألفه وفقدان الصبر يوقع المعلم في حرج شديد خصوصاً إذا كان المعلم قادراً على إنفاذ ما يريده قال رسول الله ﷺ " ليس الشديد بالصرعه أن الشديد هو الذى يملك نفسه عند الغضب ".

## عاشراً : تجنب الكلام الفاحش البذيء :

الفحش في القول والسباب والسخرية من الآخرين خصال ممقوتة تلفظها النفوس وتشمئز منه الطباع وتنأى عنها النفوس الكريمة والمعلم يفترض فيه أنه قدوه حسنه يقتضي أثره ويسلك سبيله فإذا اتصف ببعض هذه الصفات فهي نقيصة أما إذا اجتمعت فيه فهي طامة كبرى لأن الطالب يتأثر بمعلمه سلباً وإيجاباً فإذا كان هذا حال معلمة فماذا نرجو من الطالب واللعن والفحش والسخرية تستلزم تنقيص الآخرين تقتل روحهم المعنوية وتفسد عليهم ألسنتهم وتوغر صدور بعضهم على بعض كما أنها مرفوضة شرعاً وصاحبها متوعد بالعقوبة .

قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " الحجرات / ١١ " فالسخرية عمل مذموم سواء كان بقول أو فعل دال على تحقير المسلم فأن ذلك حرام فقد يكون المسخور به خيراً من الساخر "

قـال رسـول الله ﷺ " ليـس المؤمـن بالطعـان ولا اللعـان ولا الفـاحش ولا البـذيء " .

## الحادي عشر : استشارة المعلم لغيره :

تواجـه المعلم مسائل معقده أو يطرح عليـه أحد طلابـه سؤالاً ولا يجد لـه جوابـا وهنـا يسلك المعلم عدة مسالك منـها أن يجتـهد فـى إيجـاد حـل لـها أو يعتـذر عنـها وهذا حسن بالنسبة للمعلم لأنـه لم يفت بـه من غير علـم وأن كـان ذلـك مشكلاً للطـالب لأن مشكلته لم تحل بعد ومنـها أن يخوض فيـها بغير علـم فـهذا مذموم وهو يفسد أكثر مما يصلح ومنـها أن يبحث عن حلـها إمـا عـن طريـق المطالعة والبحث وأما عن طريق طلب الاستشارة وهو مقصودنـا .

قـال تعـالى " وشـاورهم فـي الأمـر ففـي الاستشـارة مـن المصـالح الدينيـة والدنيويـة مـا لا يمكن حصره فهي تنـور الأفكـار بسبب أعمالـها فما وضعت لـه ومنـها مـا تنتجـه الاستشـارة مـن الـرأي مـن النصيـب فـإن المشـاور لا يكـاد يخطئ فعلـه.

# نظرة الإسلام إلي شهر رمضان

بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم وهو خير الشهور كلها وفيه قبل الإسلام نزلت فيه صحف سيدنا إبراهيم ﷺ في أول ليلة من الشهر ونزلت التوراة علي سيدنا موسى عليه السلام في ستة من رمضان وأوحي الله سبحانه وتعالي إلي سيدنا عيسي عليه السلام بالإنجيل في الثالث عشر من رمضان ونزل القرآن الكريم علي سيدنا محمد ﷺ في ليلة القدر وهي إحدى ليالي شهر رمضان ويقال أنها في السابعة عشر من الشهر وقيل في الثالثة والعشرين وقيل في الخامسة والعشرين والمشهور أنها في السابعة والعشرين ولكن الثابت أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان وإذا كانت هذه الليلة خير من ألف شهر لما يحدث فيها ولا يحدث في غيرها حتى أنها الليلة الوحيدة في العام التي تسمي ليلة السلام لقوله تعالي ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ) فكيف بشهر رمضان كله أيامه ولياليه وقد سمي هذا الشهر العظيم برمضان لأن الرمضاء تطلق علي الأرض شديدة الحرارة وكان الشهر حارا عند تسميته فأطلق عليه لهذا السبب اسم رمضان التعبد فيه يرمض الذنوب أي يحرقها فقد سمي كذلك "وفي شهر رمضان نصر الله الإسلام وأعز المسلمين بانتصارات رائعة وفتوحات باهرة فكانت فيه غزوة بدر التي ظهرت فيها قوة المسلمين بقدرتهم المعنوية وصلابة عودهم وثبات عقيدتهم ونصر الله سبحانه وتعالي لهم وفيه تم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة وفي العصر الحديث كان عبور قواتنا المسلحة لقناة السويس والنصر علي إسرائيل في العاشر من رمضان فرض الله سبحانه وتعالي علي المسلمين صيام شهر رمضان قال تعالي ( شَهْرُ

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والمعاني الجنسية من طلوع الفجر إلي غروب الشمس تنفيذ النص الآية الكريمة ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) وقد تقرر هذا الصوم يوم الاثنين الثاني من شهر شعبان للسنة الثانية من الهجرة وليس صوم رمضان هو أول صوم تقرر للإنسان فإن الصوم عبادة فرضها الله سبحانه وتعالي منذ أن خلق الإنسان قال تعالي ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وبذلك فإن الأديان كلها فرض الله عليها الصوم وإذا كان الصوم عبادة يجب علي الإنسان أن يؤديها فهي طاعة لله ويثبت أول رمضان برؤية هلاله في السماء وهي وسيلة إعلان أول الشهر وبدء الصوم أما إذا تعذر في كافة البلاد الإسلامية رؤية الهلال لوقته فعلي المسلمين أن يكملوا شعبان ثلاثين يوما ويبدأ الصوم في اليوم التالي قال رسول الله ﷺ " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد فرض الصيام علي كل مسلم ومسلمة بشرط أن يكون قد وصل سن البلوغ وبشرط عدم المرض وسلامة العقل وأن يكون المسلم مقيما غير مرتحل وأن تكون المرأة طاهرة من حيضها ومن النفاس وقد أباح الإفطار للمسلم في ظروف معينة كالسفر والمرض علي أن يصوم بدلا من أيام إفطارد بعد انتهاء الظروف التي منعته من الصوم وبعد شهر رمضان في أي وقت أراد ولكن كلما سارع بقضاء ما عليه كلما كان ذلك أفضل فلا يعرف الإنسان متي يحين حينه حيث قال تعالي ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وينسحب حكم المريض والمسافر علي الحامل أو المرضع فيمكن لها أن تصوم بشهر رمضان إذا وجدت في نفسها القدرة علي ذلك دون احتمال

وقوع الضرر عليها أو علي جنينها أو وليدها فإذا خافت علي نفسها أو وليدها فلها أن تفطر وعليها القضاء بعد انتهاء ظروفها ونهاية شهر رمضان وتوجد فئة أخرى لأهم بالأصحاء فيجب عليهم الصوم ولاهم بالمرضي وهؤلاء هم الشيوخ الذين لا يتحمل حالتهم الصوم وكلما تقدمت بهم الأيام أزداد الإرهاق عليهم وقلت قدرتهم علي الصوم وكذلك المرضي بمرض مزمن لا ينتظر فيه الشفاء وهؤلاء أباح الله لهم الإفطار وليس عليهم القضاء لعدم الاستطاعة ولكن عليهم القضاء الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الصيام قال تعالي ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) والفدية تجب عند توافر إمكانياتها لدي الشيخ العجوز أو المريض الذي لا ينتظر أن يشفي وأما إذا لم يتوافر لدية ما يستطيع به إطعام المسكين فلا فدية له فالله سبحانه وتعالي لا يكلف نفسا ألا وسعها وقد أباح الإفطار بالفدية للعمال الذين يمارسون أعمالا شاقة يشق عليهم الصوم بسببها قال تعالي ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) والصوم عبادة فيها يحاول الإنسان أن يتجرد من البشرية ليقارب الملائكة الذين لا يأكلون ولا يشربون وإنما يذكرون ويسبحون ويطيعون ويحمدون وأن يبتعد الصائم عن اللغو كل اللغو وأن يكون طوال صومه متخالق بأخلاق العبادة فهو بين يدي الله وأن يفكر قبل أي قول وأي عمل وهناك ذنوب تفسد الصوم قال ﷺ " خمسة يفطرن الصائم الكذب والغيب والنميمة واليمين الكاذبة والنظرة بشهوة" ومن ضمن ما يجب عليه الصائم أن يمتنع عن أي قول كاذب أو يعمل ما فيه شبهة الغش أو الكذب أو الزور قال ﷺ "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" وقال أيضا " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد وقاتله فليقل إني آمرو صائم " فليبتعد الصائم عن الأذى كل الأذى ولا يسعي ألا إلي الخير ولا

ينطق ألا بصالح القول ولا يستمع إلي همز ولا ينظر إلا فيما خلقت العين من أجله من التطلع إلي آيات الله وشواهد عظيمة وأن خير ما تحيا به ليالي شهر رمضان هو التدبر والتفكير في القرآن الكريم وهناك أمور تبطل الصوم ويجب علي الإنسان القضاء فيها إذا تعمد الإنسان الأكل أو الشرب في فترة الصوم اليومية أي من طلوع الفجر إلي غروب الشمس وهو يتذكر أنه صائم كما يبطله القيء العمد أما إذا غلب القيء فلا يفسد الصوم ونزول الحيض لمرأة أو نفاسها ولو في لحظة ما قبل الغروب وإذا جامع الرجل زوجته فقد بطل صومه وأرتكب ذنبا و علـه علاوة قضاء يوم بدلا منه وكفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهريين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ولا يبطل الصوم إذا أكل الإنسان أو شرب ناسيا فصيامه صحيح قال رسول الله ﷺ " من نس وهو صائم فأكل أو شرب فيتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاة" ولا يبطل الصوم الحقن بكافة أنواعها والقطرة في العين أو المرهم علي الجلد وهناك عبادات اختص بها شهر رمضان وهي صلاة القيام أي صلاة التراويح وهي تصلي جماعة في المسجد أو فرادي في المنزل وعلي الإنسان أن يصلي بقدر ما يستطيع علي أن تزيد عدد الركعات علي ثمان وهي بعد صلاة العشاء ويقرأ الإنسان فيها ما يتيسر من القرآن الكريم أما ليلة القدر فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أن علمت لينة القدر ما أقول فيها قال " قولي اللهم أنك عفو تحب العفو فأعف عني" وفي شهر رمضان يجب إخراج زكاة الفطر وهو ما سنكتب عنه في العدد القادم أن شاء الله.

# نظرة الإسلام إلي زكاة الفطر

كتبنا في العدد الماضي عن صيام رمضان ونكتب هذا العدد بإذن الله عن زكاة الفطر وهي تسمي زكاة البدن أو صدقة الفطر وقد أمر بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها صيام شهر رمضان وذلك قبل الزكاة يجب زكاة الفطر علي المسلم الحر المالك لقدر الزكاة بعد قوته وقوت من يعول ليوم وليلة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة وأبناء وخدم وكل من يقوم بالأنفاق عليهم من أباء وغيرهم ومن يتأمل قدر زكاة الفطر يجدها قليلة إلي درجة تجعل كل إنسان يقبل علي إخراجها طواعية برغبة ويحس بالراحة والسعادة إذ يؤدي فرضا واجب الأداء ولا يحس بمشقة أو إرهاق في أدائه فقدر زكاة الفطر وهي صاع من تمر أو شعير أو قمح أو أرز أو ذرة أو غير ذلك مما يتغذى عليه غالبية الناس عن كل فرد ليس بالكثير الذي يشعر به الإنسان عند إخراجه والصاع يساوي بالكيل المصر قدحا وثلثا وعند الحنيفه الصاع بقدحين وثلث ويمكن إخراج قيمة هذه الزكاة نقدا بل لعل هذا هو الأفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء إذ بالنقد يتمكن الإنسان أن يواجه مطالبه العاجلة فقد يأخذ الزكاة النقدية فقير إلي دواء أو كساء فيكون ذلك أفضل من إعطائه الزكاة حبوبا وتؤدي زكاة الفطر بأن ينوي الإنسان إخراجها فلابد من النية فيحتجز الإنسان من ماله القدر الواجب إخراجه عمن يعول بنية زكاة الفطر ويخرج لأدائها في أخر رمضان ولا بد من دفعها للمحتاجين قبل الخروج لصلاة العيد وقد اتفق الفقهاء علي أن وقت إخراجها هو أخر رمضان وقال البعض بجواز تقديمها يوما أو يومين وفي رأي أخر يجوز التقديم من أول الشهر وهذا ما تمييل إليه حيث تكون المنفعة بها أكبر إذ يستطيع الفقير أن يبيعها إذا كانت حبوب ويشتري ما يلزمه هو وأسرته فما

دامت النية قد عقدت علي إخراج زكاة وتحدد قدرها وأداها الإنسان في شهر رمضان فهي مقبولة بحيث لا تتأخر عن يوم العيد قبل الصلاة وانتفي الهدف فيها وأصبحت صدقة شأنها شأن الصدقة يقدمها الإنسان في أي وقت علي مدار السنة وذلك ينص حديث رسول الله ﷺ عن أبن عباس رضي الله عنه قال " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" هذا ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخر في أدائها فهي واجبة الأداء ومهما تأخر الإنسان فإن كل ما عليه من زكاة الفطر عن نفسه وعمن يعول ولا يسقط بل يظل دينا واجبا الأداء علاوة علي ما يستحق من عقاب علي التأخر فكل إنسان عليه زكاة الفطر وتأخر عن أدائها في ماضيه فعليه أن يسرع بسداد ما يعلم وأن يستغفر الله سبحانه عما لا يعلم وأن يتوب إلي الله توبة كاملة شاملة وأن يستشعر بالندم علي ما أخر في أدائه من زكاة الفطر وذلك قبل انتهاء الأجل الذي لا يعلم حينه أي إنسان فيحاسب علي ما في ذمته في يوم لا ينفع الإنسان فيه ما حبسه من مال ولا يفيده الندم علي ما قصر في أداء ما فرضه الله عليه.

# وعسي أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم

والقرآن بهذه الآية قد قرر أن المكروه قد يكون الخير وبعد عشرات من الأبحاث النفسية التي يقرر فيما العلماء أن كل ما يعتقد الإنسان شرا قد يكون السبب في الخير وتتابع المؤلفات التي تحمل عناوين كبيرة والتي تحقق ما قال به والقرآن وذلك مثل " الإخفاق أساس النجاح. والشدائد تخلق الرجال. الألم يصوغ الإنسان" قال تعالي ( وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ) والزوجة قد تكون مكروهة لعدم ملاحة وجهها أو لانعدام ما يجعلها مشتهى الرجال ولكن يجعل الله فيها خيرا بان تكون أما لأولاد صالحين أو تكون صابرة علي ما قد يصيب زوجها أو تعينه بالرأي والمال أو العمل إذا ما أحتاج بعكس ما تكون عليه زوجته محبوبة لجمالها أو لنسبها.

ولعل أشد ما يكرهه الإنسان في حياته المرض والفقر أن بعض الناس لا يهتدي إلي نفسه ولا يعرف ربه ولا يفطن إلي ما خلق له من عمل في الدنيا إلا حين يضيق عليه الباب بالمرض وقد أهتدي كثير إلي جوانب طيبة في الحياة لم يكونوا يعرفونها ألا بالمرض فبعد أيام قليلة تقضي في الفراش يصبح الزمن ترفا لم نكن نتصوره فهناك وقت للتفكير ووقت للاستماع ووقت للإبداع والابتكار وأخيرا وقت للتفكير في خير ما في الطبيعة الإنسانية ولعمقه المرض من أعظم مزايا الحياة فهو يهمس في الأذان بأن مصير الإنسان مرتبط بأسمى القوي.

بل أن المرض يسبب رجوع كثير من المتخلفين عن ركب المؤمنين إلي نعيم الدين فعندما يمرض الإنسان يلجأ إلي الصلاة والدعاء وهما أعمق موارد قوتنا وكما لنا التي نلجأ إليها في الشدة.

أما الفقر فإن الإحصاءات تدل علي أن أكبر نسبة في النجاح في معاهد التعليم هي بين الفقراء وأنهم يمتازون بالتفوق الكبير في نجاحهم وفي

الحياة العامة هناك قصص عن العظماء والمخترعين أفادوا الدنيا بعلمهم واختراعاتهم ولدي كل فرد منا الكثير من القصص التي شاهدها أو سمع بها والتي كانت الشدائد سببا في نجاح صاحبها قال تعالي (وأما بنعمة ربك فحدث ) وتحدث بنعمة الله هو إيحاء ذاتي للنفس يذكر ما في الإنسان من نعم وما عليه من خير حال فالمتحدث بنعمة الله لا يشكو مرضا فهو أن مرض تحدث بما أفاء الله عليه من صحة في باقي جسمه الذي لم يتمرض وأن أصيب بنقص في ماله تحدث بفضل الله عليه فيما بقي له من مال وأن نزلت به نازلة حمد الله علي نعم أخرى هو فيما فهو يتفاءل إذا رأي النصف من قدحه ممتلئا قال أعطاني الله نصف قدح ولا يقول كالمتشائم فقدت نصف قدح أن المتفائل يبدو كأنه يحمل معه النور والسعادة فهو يملك السرور والحماسة والرغبة في العمل وأن السعادة والأمل ركاب المتفائل دائما وليس المعني من التحدث بنعم الله أن يعدد الإنسان ما رزقه الله من مال أو زيادة في الثروة أو ما اشتراه من ثياب أو تناوله من غذاء فإن هذا ليس حديثا بنعمة الله فخر وتيه فالتحدث بنعمة الله أن يشكر الإنسان الله سبحانه وتعالي علي ما فيه ولا يشكو للناس ما ينقصه هو علي الدوام الشاكر لفضل الله ومن التحدث بنعمه الله ظهور أثر هذه النعم علي صاحبها ومن يعولهم ويحتاجون إليه من رعاية طبية أو علمية وعدم الإمساك في الأنفاق عليهم وكذلك استخدام النعم فيما شرعت له وليس النعم هي المال وليس الغني بالمال كثرته فإن الرسول لم يكن غنيا في مال يوما ولكنه كان غنيا لأن قلبه كان طاهرا ولسانه فصيحا وصدره أمنا وضميره مرتاحا وجسده صحيحا وعقله راجحا وربه راضيا عنه وكان بالرغم من قلة ما له ومن جهاده وإيذاء الكفار له يتحدث بنعمة الله تنفيذا لأمر الله فما اجدرنا بالعمل بما جاء به القرآن والقرآن الذي هدف إلي نشر السعادة في جوانب الإنسان بتحدثه عن نعم الله التي وهبها له يعتبر أول كتاب حرص علي دعوة الإنسان إلي السعادة.

## الماء نعمة من الله فحافظوا عليها

الماء اصل الحياة فقد بدأت الحياة من الماء لقوله تعالي في سورة الأنبياء ( وجعلنا من الماء كل شيء حي ) وقد أمر الإسلام بعدم الإسراف في المياه فعن قتاده أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء أسرف يا رسول الله قال نعم ولو كنت علي نهر جار.

فالقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن وفي الوضوء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء والزيادة عن هذا الحد إسراف وحصة مصر من مياه النيل ٥٥,٥ مليار متر مكعب ولا يجوز زيادتها لأنه تحكمها اتفاقية دول حوض النيل وتستخدم المياه في أغراض الزراعة ولمقابلة الزيادة السكانية من المتوقع أن تصل الرقعة الزراعية حسب التوسيعات الزراعية إلي ٩ ملايين فدان تحتاج إلي حوالي ٦٥ مليار من الأمتار المكعبة ومن هنا كانت هناك ضرورة لترشيد استهلاك المياه وكي نحافظ علي الماء وذلك باستخدام بعض الأفكار لتوفير المياه.

في الحمام خذ دشا لمدة خمس دقائق بدلا من البانيو ذلك يوفر حوالي ٨٠ لتر في المرة ركب مصفاة للدش ذات دفع منخفض لتقليل استخدام الماء بحوالي ٥٠% أو أكثر.

نموذج جديد لصندوق الطرد سعة ٧,٣ لتر في المرة بدل من الصندوق ذات السعة ٢٧ أو ٣٠ لتر لا تستخدم المرحاض كسلة مهملات استخدام صندوق الطرد عند الضرورة فقط هذا يوفر علي الأقل ٥٥ لترا في اليوم.

في المطبخ عند غسل الأطباق باليد استخدم حوض ملئ بالماء وليس بمياه جارية هذا يوفر ١١٥ لترا في المرة عند استخدام غسالة أطباق انتظر حتى

يكون لديك أطباق كافية لسعة الغسالة استخدم دورة قصيرة تستهلك ٧ جالونات فقط وهذا يوفر من ٤٥ إلي ٥٠ لتر كل دورة.

استخدم إبريقا للماء البارد في الثلاجة بدلا من ترك مياه الصنبور تجري حتى تبرد هذا يوفر حوالي ٩ لترات فكك الطعام المجمد في الثلاجة وليس تحت ماء الصنبور فهذا يوفر ٢٢ لترا أو أكثر في وجبه.

في حجرة الغسيل انتظر حتى يكون لديك غسيل كاف لسعة الغسالة فهذا يوفر ١٣٥ لترا كل مرة عما نستخدمه عند تشغيل الغسالة بكميات قليلة.

اشتر غسالة جديدة بها مزايا توفير المياه مثل أن تعمل حسب كمية الغسيل ومستوي المياه متغير حسب الطلب هذا يوفر حوالي ١٣٥ لترا في المرة.

المساحات الخضراء والحدائق غمر الحديقة مرة كل أسبوع بدلا من الرش الخفيف عدة مرات في الأسبوع هذا يوفر أكثر من ٢٢٥ لترا كل خمس دقائق.

الري في الصباح والمساء يمنع تبخير الماء أثناء حرارة اليوم هذا يوفر ١٦٠ لترا لكل نصف هكتار استخدام خرطوم مياه الذي يمكنه أن يقفل أو يعدل من انسياب المياه هذا يوفر ٢٢ لترا في الدقيقة وينتج الفاقد من استعمال المسرف في الحنفيات العمومية وكذا دورات مياه المساجد ولو قدرنا الفاقد والمياه المجانية أو ضرب المواسير حيث تبلغ تكلفة المتر ٣٥ قرشا فيعتبر فيه الفاقد اليومي ٥١٥٠/٨٠ وهذا مؤشر خطير لكن لو رشدنا استهلاك المياه إلي تقليل الفاقد اليومي إلي أقل نسبة ممكنة لوفرنا علي الدولة مئات الملايين من الجنيهات يمكن استخدامها في التنمية الشاملة وإنشاء مشروعات كبيرة للشباب وزيادة الدخل القومي قال تعالي في سورة الأعراف ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين )

# نظرة الإسلام إلى التبتل

إذا نظرنا إلي منهج القرآن في تكوين الفرد وإذا وفقنا الله إلي رسم هذا المنهج وأخذنا به الفرد تم لنا بناء المجتمع كما يحب الله وكما يسعي إليه المخلصون من عباد الله ولكي يكون الفرد لبنة قوية في بناء المجتمع لابد من توافر أمران في الفرد.

أولهما : تحديد علاقته بهذه الحياة الدنيا حتى يعرف واجبه فيها فيحققه.

ثانيها: أحياء الشعور في نفسه بالوحدة الإيمانية والوحدة الوطنية الخاصة والوحدة الإنسانية العامة.

وبذلك يعرف حق مجتمعه الديني والوطني والإنساني فيقوم به علي الوجه الذي تقتضيه شخصيته في بناء هذه المجتمعات.

ونحن إذا استعرضنا أنواع العلاقة التي يمكن أن يتخذها الفرد بالنسبة للحياة الدنيا فلا تخلو عن واحدة من ثلاثة:

١-علاقة العداء للدنيا والنظر نظرة احتقار وأعراض وبذلك يتجه الإنسان بكله إلي تنمية روحة عن طريق الاعتكاف عن العالم والتبتل للعبادة يصوم دائما ولا يفطر ويقوم دائما ولا ينام ويزهد فيها لا يشتهي فيها ولا يتزوج ويظل هكذا مسجونا في تلك الدائرة الضيقة من معبد أو كهف حتى يأتيه الموت ويفارق الحياة وإذا خوطب في هذا المنهج كيف لا أسكنه وأمر به من الدنيا والله تعالي يقول ( وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ ) ، ( وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيَا إلاَّ لعِبٌ ولَهوٌ ) ، ( وَمَا خَلَقتُ الجِنَّ وَالأنسَ إلاَّ ليَعبُدُون ) .

٢-وقد أخذ الناس في ذم الدنيا وحقارتها وجعلوها أساسا لأعراضهم عنها ومعاداتهم لها وهذا منهج فاسد لحقيق الحياة.

وقد سلك هؤلاء طريقا في التحذير من الدنيا وتبشيعها في نظر الناس حتى وجدت في بعض النفوس عقد نفسيه منبعها ذلك التأويل المنحرف وأضعفت تلك العقد همم الناس في الحياة العاملة.

أما العزوف عن الدنيا وهو مسلك التبتل والانقطاع فلم يذكره الله في كتابه إلا في مقام اللائمة لبعض الطوائف التي ابتدعته ولم يستطيعوا الوفاء بحقيقته وكانوا كاذبين في تصوره والانحياز إليه ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وكيف يكون هذا المسلك شأنا من شئون الإنسان في الحياة يقره الله ويرضي عن أهله ومتخذيه دينه.

أولا : تعطيل ما كرم الله به الإنسان من قوي التفكير والإرادة والعمل.

ثانيا : بقاء أسرار الكون فى أطباق الأرض كامنة فى أطباق الأرض وأجواء السماء وقد سخرها الله جميعا للإنسان وسلطة عليها ومهد له طريق إظهارها وعمارة الكون بها واكثر من الإرشاد إلى ذلك فى كتابة الكريم الذى ضمنه ما يجب على الإنسان أن يتخذه منهجا فى الحياة.

قال تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " الملك / ١٥

وما جعل الله الإنسان على هذا النحو وسخر له الكون وأرشد فى كتابه إلى هذا الخلق وهذا التسخير ثم يرضى منه بعد ذلك أن يعطل قواه التى منحه أياها ويعطل أسراره التى أودعها فى خلقه ويهمل إرشاداته وينحاز بكل ذلك إلى زاوية أو كهف منقطعا عن الدنيا التى جعله الله خليفة فيها يعمرها وينميها ويجعلها مظهراً لرحمته بعباده والحق أن لهو الدنيا ولعبها ليس كما يفهم أرباب هذا المسلك ينصبان على ذات الحياة باعتبار ما فيها من خير ونفع للعباد وما لها من دلاله على قدرة الله ورحمته بعباده وإنما

ينصبان على من يتخذ منها نعم الله فيها سبيلاً لشهوته وهواة يدنس بها نفسه ويميت بها قلبه والحق أن عباده الله التى خلق لأجلها الجن والناس لم يكن سبيلها فى هذه الحياة التبتل والانقطاع عن الدنيا إنما سبيلها تحقيق أراده الله فى كونه عن طريق العمل فى عمارة الكون وإظهار أسرار الله الدالة على عظمته ووحدانيته واستحقاقه وحده للعبادة والتقديس فالله لا يرضى من عبادة أن يزهدوا فى الدنيا هذا الزهد العام المطلق وأن ينقطعا فى الصوامع والبيع والمساجد لعبادته ومناجاته فهو يناجى فى الحقل ويناجى فى المتجر ويناجى فى المجتمع وكل تلك مناجاة يسمعها الله ويقترب بها العبد لله أذن فواجب الوعاظ المسلمين أن يبذلوا جهودهم فى تصفية النفوس من بقايا هذه الفكرة وأن ينتزعوا منها تلكم العقد النفسية التى توارثها بعض الناس أثر للفهم الفاسد فى حقارة الدنيا والعزوف عنها وعن العمل فيها هذا العزوف الذى نسخوا به كلمات إلتزموها وعطلوا بها أنفسهم والناس للرزق من السماء ينزل عليهم وهم نائمون باسم الدين والتعبد وأصبحوا هم ومن ينحوا نحوهم عالة على المجتمع .

# نظرة الإسلام إلى التكالب على الدنيا

استعرضنا فى العدد الماضي علاقة بالفرد بالحياة وتحدثنا عن الفرض الأول وهى أن تكون علاقته بالحياة علاقة الضرورة والكفاف الذى يقيم الأود ويحفظ للإنسان حياته الشخصية فيعتزل الناس والعمل ويتبتل بصومه وعبادته الروحية وأشرنا إلى الموهومة التى أستند إليها هؤلاء الناس وكان الغرض منها صرف المسلمين عن العمل الجاد المعمر .

وأن الإسلام يأبى كل الأباء أن تكون علاقة الإنسان بالحياة على هذا النحو وليس له من نتيجة سوى حرمان الإنسان من أسرار الكون وحرمان أسرار الكون من الكشف والانتفاع بما فيها أعدت له بمقتضى الخلق والتكوين وهو بالتالي يسلب الجماعة الإسلامية عز الحياة وسلطانها بينما يضع غيرهم عليها ويكون لهم فيها السلطان النافذ والكلمة المسموعة والقوة المرهوبة مما تسبب فى تأخر المسلمون وتأخر ركبهم عن العالم .

وإذا كان الانقطاع عن الدنيا والأعراض عنها بالتبتل عنها والاكتفاء من متعها وخيرها بما يقيم الأود الشخصي مما يأباه الإسلام وأنكره أشد الإنكار فأن الإسلام أشد أباءً وإنكاراً لغرض أخر فى علاقة الإنسان بالحياة وهذا الغرض المقابل للانقطاع والتبتل هو التكالب على جمع المال فى محيط الدائرة الشخصية وبذلك يركز الإنسان قواه العقلية فى خدمة وجوده المادي الخاص ويعمل على أن يبسط سلطانه على سواه ويسلك فى سبيل ذلك مل السبل التى يرى أنها محققه لها غير مكترث بشيء من جوانب الفضيلة الروحية والشكر الإلهي على ما هيئ له من نعم فلا عطف ولا رحمه ولا تعاون وإنما هو طغيان ولعب ولهو وتفاخر وتكاثر وهذا الغرض سبيل للمادية الفردية التى تقطع ما بين الناس من صلات طيبة وتقضى على عوامل التعاون وبواعث النفع العام وتغرس فى النفوس الشح وتنمى عوامل العداوة والبغضاء به ينظر فريق المتكاثر إلى غيرهم نظرة المظلوم

للظالم والضعيف للقوى يضمر له الحقد ويتربص به ريب المنون وقد جربت الإنسانية فى عصورها المختلفة هذا الغرض فلم ترمنه إلا الشقاء والاضطراب والعقم والتفرق والانقسام .

وقد قص الله علينا شأن كثير من المتكالبين الذين قطعوا بما أعطاهم الله صلتهم بالآخرة شأن الجنة التي أفتخر بها على صاحبه وقال له " أنا أكثر منك مالاً وأعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربى لأجدن خير منها منقلبا " وكانت عاقبته أن أحيط بثمرة فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربى أحدا .

وقص علينا أمر قارون الذى أنعم الله عليه بمال تعجز الجماعة القوية عن حمل خزائنه ونسى حق الله فيه واعتقد طغيانا أنه من محض سعيه سيق إليه باستحقاق ذاتي فدارت عليه الدائرة وما هي الأعشية أوضحاها حتى كان هو ودنياه فى طي صحف القضاء العاجل " فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصراً " وهكذا نجد القرآن يحذر منهج التكالب الشخصي فى الحياة ويجعل عاقبته الخزى والدمار والنكال وكما تسقط المجتمعات من سلوك أفرادها مسلك التبتل تسقط أيضا من سلوكهم مسلك الطغيان المالي الذى يقطع صلة الإنسان بأخيه وصلته بالله ثم تكون عاقبته خسران الدنيا والآخرة .

قال تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " هود / ١٥-١٦

فهذان فرضان كلاهما مانع من تكوين المجتمع الفاضل فعلى المصلحين والمقومين المرشدين بذل الجهود فى تطهير النفوس من فكرتي التبطل الديني والطغيان المالي وأن يأخذوا بها إلى الحد الوسط الذى رسم القرآن ودعانا إليه وجعل منهج الحياة الطيبة وسبيلاً إلى المجتمع الفاضل .

# نظرة الإسلام إلى الروحية المؤمنة

إذا كانت سعادة الإنسان كما تقضى به طبيعته وكما قرره الإسلام لا تكمل الا باستكمال حظي الجسم والروح معا وأن الروحية البحتة أو المادية البحتة لا تصلح واحدا منها سبيلا للسعادة من مواقع الحياة البشرية فأن الإسلام يرى أن الروحية المهذبة أساسا للمادة المهذبة وأن منها ينبع الروح المهذب للمادة وبتهذيب الروح المهذب للمادة تكمل للإنسان سعادته فى دنياه وأخراه فى فرده ومجتمعه ومن هنا عني الإسلام .

أولاً : بتهذيب الروح وطالب به ولفت الأنظار إليه فى مبدأ دعوته حتى إذا ما تم على الوجه الذى يحفظ للإنسان قلبه وروحه ويربطه بخالقه والمنعم عليه أنتقل به إلى المرحلة الأخرى مرحلة التنظيم المادي الذى يكون التهذيب الروحي من أهم عوامل تركيزه واقراره فى الحياة والذي يكون أثراً للضمير الحي المهذب الذى يقرر الخير للخير والحق للحق غير مدفوع برغبة أو رهبة فيما وراء الحق والخير .

وقد وضع الإسلام من الوسائل تتلاقى كلها عند غرض واحد هو تنقية الفطرة البشرية من معاني الشرك والوثنية التى تطمس القلب إلى صورة التوحيد الخالص الذى فطر الله عليه إنسان ويهذب منه الروح ويسمو بها فى إدارة الشئون وتحصيل وجوه السعادة العامة قال تعالى " صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُون " البقرة/ ١٣٨

وقال سبحانه وتعالى " أن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار "وقال رسول الله ﷺ " ويل لمن لاكها بين لحيتيه ولم يتفكر "

ومن هنا كان ذكر الله والتفكير فى آثار قدرته جناحين يرتفع بها الإنسان عن حمأة المادة المظلمة إلى مشرق الروحية المضيئة وقد قلب القرآن فى آياته المتلوه وصحف هذا الكون أمام الإنسان دخل به نفسه وصعد به إلى السموات ونزل به إلى الأرض وطاف به الوديان والجبال وفاض به البحار ودعاه فى كل ذلك مراراً وتكرار إلى النظر فى آياته العقلية والحسية وإذا كان الإسلام يحارب فى علاقة الإنسان بالحياة الروحية البحتة كما حارب المادة البحتة ورأى أن الروحية البحتة سبيل للتعطيل وإهمال لقوى العمل المودعة فى الإنسان ولقوى الإنتاج المودعة فى الكون وأن المادية البحتة سبيل لقتل المعاني الفاضلة وتدفع بالإنسان إلى جوانب الطغيان المفسد للحياة كان من ضرورة ذلك أن يدعو إلى المزاوجة بين حظوظ الجسم المعتدلة وحظوظ الروح المعتدلة ويبنى منهجه فى ذلك على الواقع الطبيعي للإنسان والإسلام دائماً ينظم بأحكامه واقع الإنسان بما يقف به الحد الوسط الذى لا إفراط فيه ولا تفريط الإنسان فى واقعة جسم وروح وللجسم حظ ومتعة للروح حظ ومتعة وكمال سعادته إنما تكون باستكمال حظي الجسم والروح معا ومن هنا نراه يرفع عن الإنسان الحجر فى التمتع بملاذ الجسم المعتدل ويبيح له ويأمره بالطيبات فى مأكله ومشربه وملبسة ومسكنه وفى حاجة نفسه من الزوجة والمال والولد وينكر أشد الإنكار على من يحرم على نفسه شيئاً من ذلك مع القدرة عليه ونراه فى الوقت نفسه يدعوه على من يحرم على نفسه شيئاً من ذلك القدرة عليه ونراه فى الوقت نفسه يدعوه بالحاح إلى أن نتمتع روحه بالعلم عم طريق التلقي والقراءة وعن طريق الفكر والنظر قال رسول الله ﷺ لناس أرادوا رفض الدنيا والترهب وإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم فى الديار والصوامع فاعبدوا الله ولا تشركوا به واستقيموا يستقم

بكم " والسر فى ذلك أن الطيبات نعم الله على الإنسان والله يحب من عبادة أن يقبلوا نعمه التى تدعو إليها فطرهم ويحب أن يرى أثرها عليهم ويكره الجناية على فطرهم بحذفها حقها وقد تحفظ الإسلام على أباحه التمتع بزينة الحياة بتحفظين شدد مرعتها حسن النية وهو يكون بقصد شكر الله تعالى على نعمه لا يقصد التفاخر والخيلاء ثم الوقوف فيها عند حد الاعتدال حتى لا يقع الإنسان فى الإسراف قال تعالى : "وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأنعام / ١٤٦ ، " وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " البقرة / ١٩٢

فكلوا مما رزقكم الله حلال طيباً واشكروا نعمة الله أن كنتم آياه تعبدون " وبهذين التحفظين الذين يحققهما شكر الله والاعتدال حارب الإسلام الترف والبذخ والتبذير فيما لا يعود على النفس ولا على الأمة بخير لأن الترف غول الأمم يأكل فيها مكارم الأخلاق وينزل بها إلى مهاوي التهلكة وقد اعتبر الإسلام الإسراف من موجبات الحجر احتفاظا بأموال الله التى هي قوام الحياة وعصبها للفرد والجماعة وتطهير لصدور المعدمين من الحقد الذى تولده وتنميه مظاهر الترف المحيطة بهم وهم محرمون من حاجاتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة هذا هو موقف الإسلام فى تعديل الروحية وتهذيبها وفى علاقة الإنسان بزينة الحياة بقطع السبيل على الذين يحاولون تشويهه ويرد زيفهم إلى نحورهم ويرشد إلى أن روحية الإسلام تعانق المادية الفاضلة فالإسلام بتعاليمه الواضحة فى هذا المقام لا يمكن أن تستغني عنه أمه تريد حياة طيبة مضينة فى ظل من الأمن والاستقرار.

# نظرة الإسلام إلى التسول

انتشرت فى الآونة الأخيرة وجود رجال ونساء وأطفال أمام المساجد يتسولون المصليين فى منظر يسئ إلى كرامتهم كمسلمين وهم يظلون خارج المسجد أثناء الصلاة لا يؤدون الفرائض خسروا الدنيا والآخرة والإسلام حينما قرر الأنفاق على أغنياء المسلمين ما يحقق الضمان الاجتماعي بين الأغنياء وأرباب الحقوق عليهم وذوى الفقر والحاجة الذين لم يكن لديهم قوه عملية يدفعون بها حاجاتهم وينقذون أنفسهم من مخالب الفقر المذلة للنفوس المضيعة للكرامات ومن هنا رسم للأنفاق دوائره التى ينبغي أن يتجه إليها به دائرة الأهل والأقارب قال تعالى " وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى " البقرة / ٨٣ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ " الإسراء / ٢٦ " وبالوالدين إحسانا وبذي القربى " ورسم بكلمة " وفى سبيل الله " دائرة الأنفاق فى المصالح العامة والمشروعات الجماعية كالمصانع والمستشفيات والمعاهد وكل ما يحقق للمجتمع حاجته فى حفظ كيانه وصحته وثقافته وعقله وكل إنسان يستطيع تحديد دائرة أهله وأقاربه وتحديد دائرة المشروعات النافعة فيها دائرتان واضحتان لألبس فيها ولإخفاء ويقع الاشتباه عند كثير من المحترفين سولت لهم نفوسهم البطالة فمدوا أيديهم بالسؤال واتخذوا مشروعية الصدقة فى الإسلام سبيلا للجمع عن طريق التمسكن وللظهور بمظهر الفقراء المستحقين وبذلك استغلوا بماء وجوههم عاطفة الناس هؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب سلب ونهب عن طريق استخدام الغش والخديعة التى تصرف الناس عن حقيقة أمرهم ولبسوا إلا عناصر بطالة وهدم لكرامة الجماعة التى يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والتعفف والرفعة يطالب الله الإنسان القادر على العمل

أن يعمل تحصيلاً لرزقه وحفظا لماء وجهة ويشدد عليه فى ذلك كله ويضع السعي أمامه فى مستوى العبادة فيتحلل الإنسان من تلك الأوامر وينزع نفسه من معاني الكرامة نزعا ويتخذ التسول صنعة يتنقل بها فى الطريق والمقاهي ووسائل النقل العام والميادين العامة منها بتعيش وبها للمال يجمع يقف للمارة بالمرصاد يسد عليهم طريقهم ويعترضهم فى سيرهم مرتلا لهم دعوات فإذا لم يعط بها قلبها لعنات " فأن أعطوا منها رضوا وأن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون .. أن هذا الصنف كثير فى هذه الأيام وتفنن فى مظاهر العجز ودواعي السؤال وكان منهم من يتعارج ويتعامى ومن يزعم أنه خرج من المستشفى وليس معه أجره القطار ولا أجرة الماوي ولا ثمن الخبز هؤلاء كذبة فجرة فقدوا ماء الوجه ورموا فضيلة الحياء استطابوا هذه الوسيلة الوضيعة لجمع المال بغير كد وعمل المسكين الذى يستحق العطف هو من قعد به المرض عن الكد والعمل وهو من سعى إلى العمل فسدت فى وجهه السبل ومع هذا فشأنه أن تدل عليه حالته فيعطف عليه أهل الخير والسخاء للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا " ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه.

قال صلى الله عليه وسلم " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس بوجهه مزعه لحم " أن تنظيم الأنفاق فى دائرة الفقر والمسكنة من واجب الواجبات على المصلحين والقائمين بشئون المجتمع عليهم أن يتعرفوا على المحتاجين حقيقة وبخاصة الأسر التى أخنى عليها الدهر وصارت بعد العز إلى زلة وبعد الغنى واليسار إلى الحاجة والمسكنة ويمنعهم الحياء عن

الظهور بمظهر السائلين والمتسولين وقد يكون من أقرب الطرق لمعرفة هؤلاء المساكين المحتاجين تقسيم المدن إلى مناطق وتقوم إدارة الشئون الاجتماعية بحصرهم وتقديم المعونه لهم وذلك سواء نقدية أو مادية في صورة عمل لهم ويمنع هؤلاء المتسولين ووضع القانون موضع التنفيذ بالنسبة لهم لأن الصدقات التى يبذلها الأفراد لهؤلاء المتسكعين المتسولين رأس مال كبير تنقذ بلادنا من مظاهر التسول التى امتلأت بها الشوارع وبالقضاء على هذه الظاهرة يمكن أن يستفاد من هؤلاء المتسولين كعمالة كبيرة فى الخدمات والإنتاج الزراعي وتحفظ لهم كرامتهم والذي يصر على القيام بهذا العمل يكون مصيره السجن أو الإصلاحيات لإعادة تدريبه على عمل منتج .

# نظرة الإسلام إلى التضامن الاجتماعي

خلق الله المجتمع الإنساني من وحدات تتبادل المنافع وتتعاون على المصالح وهذا التعاون الضروري للحياة يحقق المجتمع الإنساني .

والإسلام لم يقف فيما يحقق المجتمع الإنساني عند الحد الطبيعي الذى كثيرا ما تطغي عليه العوامل النفسية والشخصية فتخرجه عند حد الاعتدال اللازم للهدوء والسعادة والأمن والاستقرار ولكنه شد أزر الطبيعة الاجتماعية بما يقويها ويقيمها من الانحراف والانحلال فربط بين أفراد الإنسان برباط قلبي يوجد بينهم فى الاتجاه والهدف ويجعل فيها وحده قوية متماسكة يأخذ بعضها برقاب بعض سداها المحبة ولحمتها الصالح العام وهدفها السعادة فى الدنيا والآخرة وهذا الرباط هو رباط الأيمان والعقيدة المتصلة بمبدأ الخير والرحمة وهو الله سبحانه وتعالى .

وقد اتخذ الإسلام عنوان هذا الرباط وهو الأخوة الدينية بين المسلمين وهى أصدق تعبير عن الحقوق والواجبات الاجتماعية وهى أقوى ما يبعث فى النفوس معاني التراحم والتعاطف والتعاون وتبادل الشعور والإحساس مما يحقق للمجتمع المثالية التى تخلصه وتبعد به عن الشر .

قرر الإسلام هذه الأخوة بين المسلمين قال تعالى " إنما المؤمنون أخوه "

وقال رسول الله ﷺ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه بحسب أمري من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقد سما الإسلام الأخوة الدينية عن مركز الأخوة النسبية فيها أصطلح المتخاصمون ونسيت العدوات وتبول العفو والصفح المرء يجلس أمنا مطمئنا فى ملأ أو خلوه مع قاتل ابيه أو أخيه لا يخشى

انتقاما ولا يتوقع أذى قال تعالى " واذكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْدَاءً فألف بيْن قلوبكُمْ فأصْبحتُمْ بِنِعْمتِه إخْوانا " آل عمران / ١٠٣
بالأخوة الدينية فقدت الأخوة النسبية أثارها وبها صار المجتمع الإسلامي بالعقيدة والأيمان ذا جهاز واحد يتقاسم الفرح والحزن والألم والسعادة والشقاء والرحمة والعطف والإرشاد والمعونة مهما تباعدت الديار واختلف الأجناس وتباينت اللغات شعار واحد " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وقد كان من مقتضيات هذه الأخوة التضامن الاجتماعي بين المسلمين وهو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض هو إيمانهم بأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه ما أساء كانت إساءته علي نفسه وعلى أخيه .
والتضامن الاجتماعي شعبتان تضامن مادي وتضامن أدبي يحققه قوتان قوة تعرف الخير والفضيلة وتدعو إليهما بصدق وإخلاص وقوة تستمع وتمتثل وتتقبل بقلوب مطمئنة وصور منشرحة والسنة شاكرة وجوارح عاملة وتتفاعل القوتان بقوى روح التعاون ويقف الجميع حول مركز واحد يوحد الاتجاه ويهيمن على المصالح وفى قوة الدعوة يقول الله تعالى : "كُنْتُمْ خَيْرَ أمَّةٍ أخْرجَتْ لِلنَّاس تَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَن المُنْكَر وتُؤمِنُونَ باللهِ "
آل عمران / ١١٠
وفى قوة الاستماع والاستجابة قال تعالى " فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحْسَنَهُ أولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأولَئِكَ هُمْ أولُو الألْبَابِ" الزمر / ١٨
وإذا ما عدمت قوة الدعوة فى المجتمع وسلك الأفراد مسلك الشخصية الكريهة والمصالح الخاصة المفسدة أو انحرفوا فى الدعوة عن الخير والصالح العام وتحسسوا شهوتهم أو شهوة الناس تفككت روابط المجتمع واندفع إلى تلبية الأهواء وتعرض للهلاك والدمار ، وإذا عدمت قوة

الاستماع وزعم كل إنسان لنفسه الكمال وأنه لا ينبغي أن يوجه إليه نصح ولا إرشاد فى هذا يقول الله تعالى " وإذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ " وإذا بحثنا عن عدم قوة الإرشاد فى المجتمع أو عدم قيامها بواجبها على الوجه المحقق للخير لوجدناه يرجع إلى عدم الشعور بالمسئولية الاجتماعية الملقاة على عاتق الأفراد بالنسبة للمجتمع أو الجهل بما يجب أن تكون عليه الدعوة والإرشاد من الحكمة والموعظة الحسنة أو فقدان الشجاعة الإيمانية فى مجابهة الناس بالحق وهذه الثلاثة عدم الشعور بالمسئولية والجهل بطريقي الدعوة وفقدان الشجاعة من أقوى عوامل الفتك بالمجتمعات أم السبب فى عدم قوة الاستماع فهو شيء واحد هو الغرور بالنفس والاطمئنان إليها فيما تراه ومن هنا ينصرف الناس إلى الفساد وهم يعتقدون أنها أمانة وإلى الغش والخداع وهم يعتقدون أنها إخلاص وهكذا تنقلب الفضائل بالغرور إلي رذائل والمقومات إلي مضعفات فينتاب المجتمع الانحلال.

هذا هو الوضع الإسلامي في علاقة الأفراد بالمجتمع فيما يختص بالمسئولية الأدبية وقد أمن به المسلمون الأولون فأخلصوا في الدعوة وأخلصوا في الاستماع وبذلك استقامت شئونهم وتقدمت حياتهم وإذا كان هذا الوضع من سنقي المجتمع وقدرة الإسلام ودعا إليه فإن مجتمعنا لا يعود إليه مجدة ألا إذا طهر نفسه من الذاتية والغرور وعاد إلي سنة الأولين فدعا وأخلص وأستمع وأتبع ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ).

## نظرة الإسلام إلي الوقاية من الأمراض

أن عناية الإسلام بالصحة لم تكن أقل من عنايته بالعلم لأن الإسلام يبني أحكامه علي الواقع فلا علم إلا بالصحة ولا مال إلا بالصحة ولا عمل إلا بالصحة ولا جهاد إلا بالصحة والصحة رأس مال الإنسان وأساس خيرة وهنائه ومن هنا عرض القرآن للمرض وكان في تشريعه الذي يعالج به القلوب أعظم إيحاء وأوضح إشارة إلي اتخاذ وسائل الصحة البدنية والوقاية الصحية ومن أصول الطب حفظ القوة وعدم مضاعفة المرض والحماية من المؤذيات واستفراغ المواد الفاسدة من البدن فنجد في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ إشارات واضحة إلي هذه الأصول الطبية ومن ذلك أباح للمسافر الفطر في رمضان حتى لا تجتمع مشقة السفر مع مجهود الصوم فتضعف القوة والمناعة ويبيح للمريض أن يفطر حتى لا يزداد مرضه بالصوم وعدم الغذاء ويبيح لمن خاف أستخدم الماء أن يتيمم في الوضوء أو الغسل ومن قبيل الحمية عما يؤذي تحريم الخمر والخنزير والإسراف في الأكل والشراب وجاءت أية كريمة تشير إلي الحمية من الأذى قال تعالي ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وذلك أن دم الحيض أنسب وقت لانتشار العدوى في الجهاز التناسلي لأنه يضعف الحموضة التي تقاوم الجراثيم كما يقتل الحياة من مادة التناسل وجاء في التحذير من العدوى قول ﷺ " إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" وقال أيضا " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وجاء أيضا النهي عن قضاء الحاجة من بول أو براز في الماء الذي يستعمله الناس في وضوئهم واغتسالهم وسائر شئونهم وفي طريقهم الذي يمشون فيه وفي ظلهم الذي به يستظلون

وموارد مياهه التي عليها يجلسون وشواطئ الترع والقنوات والأنهار قال ﷺ " اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل " وهذا الضيع رغم قذارته تتقزز منه النفوس كما ينتج عنه أمراض مثل الأنكلستوما والبلهارسيا والدوسنتاريا وجاء في الإرشادات النبوية التحذير من ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة قال ﷺ " أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقبه وخمروا الطعام والشراب" أي غطوا الطعام واربطوا قرب الماء وذلك حفظا للطعام والشراب من سقوط الحشرات فيها إذ يؤدي إلي تولد جراثيم المرض وهذا من باب الوقاية من الأمراض وأسبابها وإذا كانت الوقاية خيراً من العلاج فإن الله تعالي ضمن العبادات التي أمر بها تقربا إلي الله كثير من الوقاية التي تحفظ الإنسان إذا داوم عليها وأداها حقها أمر بالوضوء للصلوات الخمس بغسل الوجه والأطراف والأيدي والأرجل ويمسح الأذنين كما طلب السواك والمضمضة والاستنشاق حفظا للفم والأنف والأسنان ومن كلامه في السواك " ما لكم تدخلون علي قلحا أستاكو" يريد تبكيتهم علي دخولهم عليه وأسنانهم مصفرة تنبعث منها الرائحة وفي السواك يقول (لولا أن أشق علي أمتي لآمرتهم بالسواك مع كل صلاة) لأن عدم تنظيف الأسنان تولد قذراتها أنواعا من الأمراض في كثير من الأجهزة هذه بعض الإرشادات التي جاء بها الإسلام قرأنا وسنة في المحافظة علي الصحة وعلاج الأمراض البدنية كما جاءت الإرشادات الأخرى التي رسمها الإسلام لعلاج القلوب ووقايتها من أمراضها الشهوة والغضب والحقد مما يفسد علي الناس مجتمعهم وبهذه الإرشادات نسلم له أداة التفكير والنظر في معرفة الحق وتسلم له آلات العمل في تنظيم الحياة وعمارة الكون كما يحب الله ويرضي وبذلك تكتمل سعادة الدنيا والآخرة.

# نظرة الإسلام إلي العبادات

أقام القرآن بناء المجتمع الإسلامي علي ثلاثة عناصر:

أولا : العبادات التي فرضها الإسلام أركانا للدين بها يبني وعليها يقوم وهي الصلاة والصوم والزكاة والحج.

ثانيا : الأخلاق التي حث عليها في نصوص الشريعة ودعا الناس إلي التمسك بها في أنفسهم وفي مجتمعاتهم تهذيبا للنفوس وربطا للقلوب وغرسا للمحبة.

ثالثا: الحكم في أساسه وفي علاقة المحكومين بالحاكم.

أما العنصر الأول وهو العبادات وهي ما سنتناوله في وجه عام للإيمان بالله وسبيل قوي تنفذ منه أشعة الهدي والنور إلي قلب المؤمن فيريه الخير خيرا فيعمله لنفسه ولغيره ويريه الشر شرا فيعصم منه نفسه وغيره وبهذا يكون مصدر خير ونفع لا شر فيه ولا ضرر.

فالعنصر الخاص بالزكاة وهي نزول الأغنياء عن بعض ما لهم نقدا أو عينا يتجلي معني التضامن المادي الذي أوجبه الإسلام بين أهله قياما بحق الفقير في سد حاجته وصون كرامته فيطهر قلبه من الحقد والحسد ويخلص في معونة أخيه الغني وقياما بحث الجماعة في أقامه المصالح والمنشآت أما الحج فهو ميدان واسع نلتقي فيه عشرات الآلاف من المسلمين حول بيت الله الكريم بنية العبادة والتقرب إليه سبحانه ويتعارفون ويتشاورون علي تحقيق ما بينهم قال تعالي ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ) وكلمة منافع لهم لا تعني فقط المنافع الروحية التي يحققها أداء الأفراد لمناسكهم وإنما تعني كل ما ينفع المسلمين أفرادا وجماعات روحيا وماديا بما له من الأثر العظيم الذي

يجب أن يحصل عليه المسلمون في بناء مجتمعهم من عبادة الحج وهذا مما يحقق لهم عمليا وحدتهم ويسمو بمجتمعهم ويجعله في مكانة تعلو به عن مواقع الإطماع ومساقط التيارات التي تمزق كتلتهم وتمكن الأعداء منهم.

أما الصوم فإن الله يقول بعد افتراضه علي المؤمنين ( لعلكم تتقون ) وكلمة لعل معناها أعداد النفوس وتهيئتها للتقوى ولا تكون بمجرد الإمساك عن شهوتي البطن والفرج إنما يكون بما يحدثه الصوم في النفس من مراقبة الله واستحضار سلطانه وجبرها علي ترك ما تألفه فيقف المراقبة والصبر حاجزا بين الإنسان وأطماعه الفاسدة التي ينتهك فيها الحرمات ويسقط أمامها تقدير الحقوق والواجبات وبذلك يرهف حسه ويحيا ضميره ويعظم خيره لنفسه ومجتمعه وتتحقق لديه التقوى كما أراد الله وليست التقوى هي ذلكم اللون الشاحب أو الصوت الخافت أو الرقبة المنحنية ولا هي الهمهمة بكلمات تعرف بالتسبيح والتهليل ولا بآيات تقرأ وتتلي وإنما التقوى ذات عنصر إيجابي يدفع إلي فعل الخير للنفس وللغير وذات عنصر سلبي يمنع فعل الشر للنفس وللغير ولهذه التقوى التي لا يعرف القرآن سواها فرض الله الصوم وجعله مدد الإيمان وبها كان الصوم عنصرا قويا من عناصر تكوين المجتمع في نظر الإسلام.

الصلاة ولا يعرف منها القرآن سوي الصلاة الخاشعة وقد عرض لها علي أنها من أوصاف المتقين الذين هم علي هدي من ربهم وأنها من علامات البر الذي رسمه الله لعباده وجعله عنوانا علي صدقهم في الإيمان والتقوى ( أولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) وأنها طريق للتهذيب والوقاية من الفحشاء والمنكر والتطهير من غرائز الشر التي تفسد علي المجتمع حياته قال تعالي ( وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) وأن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جذوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المسلين وجعل الله إهمال

الصلاة عنوان الانغماس في الشهوات وسبيل الوقوع في الغي والضلال فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وما تحدثه الصلاة في الأفراد من التهذيب الخلقي والسمو الروحي وإذا عرفنا منزلة الجماعة في أداء الصلاة وحرص الإسلام عليها إلي حد أشترطها في الصلاة الأسبوعية وهي صلاة الجمعة عرفنا منزلتها المباشرة في بناء المجتمع وهي الاجتماع المتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وفي الشهر أربع مرات باسم الدين والعبادة وفيه تتوثق العري ويتركز التعاون وإذا ما تنبهنا لصحتها من توحيد جهة الاستقبال فيها وهي جهة البيت الحرام الذي تهفو إليه النفوس وترتبط به القلوب وهي أشعار المؤمنين بوجوب ترابط وتوحيد وجهتهم وغايتهم وأشعارهم بأن المركز الذي تلتقي عنده أشعة قلوبهم وهم في الصلاة بين يدي الله هو المحور الذي يجب أن يلتفوا حوله ويعملوا علي نشر هدايته ونوره وإعلاء كلمته وسلطانه مهما اختلفت جنسياتهم وتباعدت أقاليمهم فهو المجمع للأرواح والقلوب والكون للمجتمع الرباني الكريم فيا أيها المؤمنون أبنوا مجتمعكم بالعبادات كما يحب الله.

# نظرة الإسلام إلي اليتيم والعناية به

أطفال اليوم هم رجال الغد والمستقبل واليتيم طفل من بين الأطفال قد فقد أباه والعائل الذي يرعاه فقد القلب الذي يحنو عليه والروح الذي كان يحوطه ويرعاه فتقوى أعصابه وتنمو جوارحه وينشرح صدره وتبتسم له الحياة فقد يموت أبيه كل ذلك وأسلمته المقادير إلي الكآبة وتشتت البال والحرمان فما أحوجه إلي العناية من الرؤوف الرحيم تنشله من هذه الحالة وتجعل له متنفسا يسري به عن نفسه ما أحوجه إلي تشريع حكيم ووصية كريمة من رب رحيم تحفظ عليه نفسه وتحفظ له ماله وتعده رجلا عاملا في الحياة ليس كلا علي غيره ولا عبئا علي أمته ولا عنصر شر ينفث سمومه في أمثاله في الأطفال.

ولهذا عني الإسلام كتابا وسنة بأمر اليتيم والحث علي تربيته والمحافظة علي نفسه وماله وقد ظهرت عناية القرآن الكريم باليتيم منذ أن نزل إلي أن أكمل الله دينه في سورة الضحى يذكر الله النبي بعنايته له قبل النبوة هو أحوج ما يكون إلي عطف الأبوة التي فقدها ولم يرها (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) ثم يطلب منه الشكر علي تلك النعمة وأن يكون شكرها من جنسها عطف علي اليتيم ورحمة به ( فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ) وقد جعل الله ازدراء اليتم وإهمال أمره أية من آيات التكذيب بيوم الدين ( أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ) وأوصى الله بالمحافظة علي مال اليتم قال تعالي ( وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ) وقد تأثرت نفوس القوم بهذه الوصايا التي جاءت في شأن اليتيم وصار من أمره في حرج وحيرة أيتركون القيام عليه فيفسد أمره ويختل شأنه أم يقومون عليه وبعزلة من أبنائهم في مأكله ومشربه فيشعر بالذلة والمسكنة أم يخالطونه

فيعرضون أنفسهم لأكل شيء من ماله أم ماذا يفعلون التمست نفوسهم ما ينقذهم من هذه الحيرة ويخفف عنهم عبء المسئولية التي ثقل بها كاهلهم وعندئذ نزل قوله تعالي ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) فأفهمهم أن المخالطة مع العدل والإصلاح من مقتضى ما بينهم من الأخوة الإنسانية والدينية والرحمة فالناس جميعا خلقوا من نفس واحدة فاليتيم حتى وأن كان من غير أسرتكم أخوكم ورحمكم فقوموا له بحق الأخوة وحق الرحم واحفظوا أمواله وهذبوا نفسه وإحذروا اغتيالها وأكلها وإحذروا إهماله وإلقاء حبله علي غاربه قال تعالي ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) وقد ورد في الهدي النبوي الكثير فيما يختص بكفالة اليتيم والقيام بحقه وواجبه وحسب من كفل اليتيم أن يكون مع النبي ﷺ في الجنة صاحبا وقرينا يتمتع بما فيها من النعيم كما متع اليتيم برعايته وحسن معاملته والإشراف عليه قال ﷺ " من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوانا كما هاتين وألصق السبابة بالوسطي وقال ايضا" خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" أما هذا الأم التي مات عنها زوجها وهي ذات منصب وجمال وترك لها أيتاما وحبست نفسها علي خدمتهم حتى تغير لونها وانطفأ جمالها ونسيت وسائل الزينة ومظاهر الجمال في سبيل هيمنتها علي الأيتام وفي سبيل تربيتهم والمحافظة عليهم أما هذه السيدة فحسبها مكانة عند قول رسول الله ﷺ " أما وامرأة سعفاء الخدين" متغيرة اللون كهاتين يوم

القيامة وأشار بالسبابة والوسطي يريد أن يقول أنها بجانبه ملتصقة به لا يفصل بينهما في الجنة شيء فيا أيها الأعمام أو الأوصياء كونوا في الأشراف علي اليتامى في حذر من غضب الله واعلموا أن إهمال اليتيم لا يقف ضرره عند اليتيم بل هو ضرر تتفشى جراثيمه وتنتشر سمومه في جسم الأمة كلها فيعتريها الضعف والانحلال وشر بيت كما يقول الرسول بيت فيه يتيم يساء إليه والأمة بيت فشر أمة أمة فيها يتامى يساء إليهم فيهمل أمرهم وتفسد أخلاقهم وتنقطع صلتهم بخالقهم ويكونون لبنات هشة هزيلة في بناء الأمة فتسقط من عليائها وتصبح أثرا بعد عين قال تعالي ( ولَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ولْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ).

# الإسلام يدعو إلى التقدم

الإسلام هو هداية الله وتنظيمه لعباده بعث بتبليغه كل الرسل وأنزل بيانه كل الكتب وظل الأمر يتدرج حتى وصلت الإنسانية إلي طور الرشد واستعدت لتلقي النظام القوية في بناء يتفق ونمو الإنسانية وفي هذه الفترة اكتملت الرسائل الإلهية لميلاد الرسول محمد ﷺ يقول مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كرجل بني بيت وجمله وترك موضع لبنة فصار الناس يطوفون بالبيت ويقولون ما أجمل هذا البيت إلا موضع هذه اللبنة فأنا هذه اللبنة وأنا خاتم الأنبياء والمرسلين.

هذه الرسالة الخاتمة للهداية الإلهية لم تدع ناحية من نواحي الحياة ولا جانبا من جوانب الإنسان إلا عالجته ووضعت له من المبادئ ما يسمو به إلي أقصي درجات الكمال هذه الصورة الخالدة التي لا يكشف النضج الإنساني مهما تقدم وأرتقي عن قصور فيها أو تقصير عما يدفع الإنسان إلي التقدم فضلا عما يلبي حاجته في معترك هذه الحياة وهذه الرسالة التي أخذت من مقتضيات الفطرة الإنسانية التي ينتظم واقعها مادة كما لها وسعادتها في التمتع بخير هذا الكون وأسراره روحا كما لها وسعادتها في التمتع بالمعرفة الحقة وبالإشراق الذي يلحقها من سماء تلك القوة العلية الحكيمة قال تعالي ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) وهذه الرسالة تنقسم في تفصيلها إلي أربع شعب شعبة العقيدة وشعبة الأخلاق وشعبة المعاملات والشعبة الرابعة شعبة الإنسان في الكون .

أولا شعبة العقيدة تطلب من الإنسان الإيمان بمصدر الوجود والخير وأفراده بالعبادة والتقديس والدعاء والاستفادة وبذلك يعرف الإنسان نفسه فلا يذل

لمخلوق ولا يخضع لغير الحق وتطلب الإيمان بيوم الحساب والجزاء فيجد الإنسان من ضميره وازعا يرقبه في سره وعلانيته ويري الجريمة يرتكبها في خلوته كالجريمة يرتكبها في علانيته ولا يجد بابا ينفذ منه إلي الجريمة مهما بعد عن الأنظار ومهما خلا إلي نفسه ولو ركزت هذه العقيدة في النفوس لامتلأ العالم أمنا واستقرارا وقد جاءت العبادات من صلاة تذكر الإنسان بربه في فترات متعاقبة وصوم يغرس فيه خلق الصبر وزكاة يمد بها يد المعونة لأخيه المحتاج وحج يحيي به مع إخوانه ذكري المسلمين الأولين الذين اصطفاهم الله لإنقاذ عباده من هذا الضلال والمأثم جاءت هذه العبادات دليلا علي صحة العقيدة ومددا يغذيها ويقويها.

ثانيا شعبة الأخلاق فهي تطلب من الإنسان أن يهذب روحه ويكمل نفسه بمعاني الإنسانية الفاضلة إخلاص العمل وصدق في القول ووفاء بالعهد ورحمة وتعاون وعزيمة وصبر وقوة في الحق وما إلي ذلك مما يحفظ للإنسانية مكانتها وبهاتين الشعبتين طهر الإسلام القلب الإنساني من الشرك والوثنية وطهر النفس الإنسانية من الحقد والحسد والنفاق والجبن والكذب والخيانة التي كثيرا ما أفسدت علي الناس حياتهم.

ثالثا شعبة المعاملات وهي النظم التي تساس بها الجماعة وهي مبنية علي أساسين يؤازرهما أساس ثالث وهما المصلحة والعدل تؤازرها الشورى الحقة الصادقة.

أما مكانة الشورى في الإسلام فقد تجلت في عمل الرسول مع أصحابه وفي عمل أصحابه بعضهم مع بعض أما المصلحة فنراها فيما تبني عليه من أحكام مأمور بمراعاتها وفيما فرض من الأحكام إلي اجتهاد أولي العلم والمعرفة بوجوه المصالح والنفع العام.

أما العدل فهو مبدأ الحياة الذي عني به القرآن وحذر من مخالفته وقد جعله الله الغاية من إرسال الرسل وأنزل الكتب في جميع مراحل الهداية الإلهية قال تعالي ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ).

رابعا شعبة الكون أمام الإنسان أثر الله الإنسان علي ملائكته لمهمة الخلافة في الأرض وأظهر قوته في عمارتها والانتفاع بأسرارها وبسط أمامه الكون وسخره له ليعمل فيه ويكافح قال تعال ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ) سخر له كل ما في الكون وأمره ببحثه والنظر فيه واستخراج أسراره والانتفاع بذخائره ونفائسه ثم حد من طغيان الإنسان بما يصل إليه من تلك الأسرار وحذرة من استخدامها في التخريب والتدمير وطلب إليه أن يستعين بها في الإنشاء والتعمير حتى يكون العالم مظهراً لجود الله ورحمته بعباده وبهذه الشعبة التي كثرت آياتها في القرآن يعلن الإسلام أنه دين الحضارة المعمرة لا المخربة العادلة لا الظالمة الرحيمة لا الجبارة.

وبهذه العشب الأربعة تجلي في أن الإسلام ليس دينا يساير الحضارة الحديثة فحسب وإنما هو دين ونظام إلهي ينفي الحضارة الحديثة من الطغيان والتهور ويدفع الإنسانية بروح من إيمانها وضميرها إلي السير في طريق الفضيلة والتعمير والقضاء علي الشرور والمفاسد إلي أن يأتي أمر الله هذا هو الإسلام هو دين العمل والكفاح والمصلحة والتضحية في سبيل الله الحق ونشر راية السلم علي ربوع العالم.

ونرجو أن يجعل الله من شهر رمضان ما يبعث المسلمين إلي تفهم دينهم علي وجه الحق فيطهروا قلوبهم بالعقائد الصحيحة ويزكوا نفوسهم بالأخلاق الفاضلة ويسيروا بنظم الله المحققة للمصالح والعدل بين الناس ويعمروا الكون بما سخر لهم في الحياة.

# وإما بنعمة ربك فحدث

أن جميع العلماء الذين درسوا السعادة ووسائل خلقها فى الإنسان قد قرروا أن التفكير فى السعادة واصطناعها والتحدث بها هي القاعدة الأولى لجلب السعادة وقد قسم علماء النفس الحياة النفسية إلى طبقتين الشعور وينطوى تحته الإرادة والتفكير اللاشعور ويختص بالإحساس واللاشعور وينطوى تحته الإرادة والتفكير واللاشعور ويختص بالإحساس واللاشعور هو المجال الذى ينبغي أن نتوجه وذلك فأن الإيحاء من أهم ما يلجأ إليه العالم النفسي فى معالجة الإنسان أنه السبيل إلى حياة اللاشعور التى تتحكم فى مصير الإنسان فالإيحاء يمكن اعتباره الأصل فى كل ما يصيب الإنسان نفسياً بل عضوياً فأنك إذا استقبلت شخصاً وقلت له أنك تبدو فى صحة رائعة فإن هذا الإيحاء يجعل لا شعوره يحس بنوع من الارتياح تتحسن وظائفه العضوية والإيحاء الذاتي قد يكون داخلياً كأن يفكر الإنسان فيما يوحي به إليه وقد يكون مسموعاً كأن يقول للناس ما يجعله يوحي إلى نفسه والإيحاء الذاتي الإيجابي هو أن يتحدث الإنسان عما فيه من نعم على أنها سبيل المرء إلى السعادة وهو ما ينادى به القرآن فى آيه شريفة صغيرة جمعت خير ما جاءت به أساليب التربية النفسية وهى الآية " ١١ " من سورة الضحى التى تقول " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ " والتحدث بنعم الله هو إيحاء ذاتي للنفس بذكر ما فى الإنسان من نعم وما عليه من خير حال فالمتحدث بنعمة الله لا يشكوا مرضاً فهو أن مرض تحدث بما أفاء الله عليه من صحة فى باقي أعضاء جسمه التى لم تمرض وإن أصيب بنقص ماله تحدث بفضل الله عليه بما بقى له من مال وإن نزلت به نازلة حمد الله على نعم أخرى هو فيها فهو متفائل إذا رأى النصف من قدحه ممتلئا قال أعطاني الله نصف قدح ولا يقول كالمتشائم فقدت نصف قدح .

.. أن المتفائل يبدو كأنه يحمل معه النور والسعادة فهو يملك السرور والحماسة والرغبة فى العمل الدائم وأن السعادة والأمل فى ركاب المتفائل دائما . وليس المعنى من التحدث بنعمة الله أن يعدد الإنسان ما رزقه الله من مال أو زيادة فى الثروة أو ما اشتراه من ثياب أو تناوله من غذاء فإن هذا ليس حديثا بنعمة الله إنما هو فخر وتيه أما التحدث بنعمة الله فهو أن يشكر الإنسان الله سبحانه وتعالى على مافية ولا يشكو ما ينقصه هو على الدوام الحامد الشاكر لفضل الله .

.. ومن التحدث بنعمة الله ظهور أثر هذه النعم على صاحبها ومن يعولهم ويحتاجون إليه من رعاية طيبة وعليه عدم الإمساك فى الأنفاق عليهم واستخدام النعم فيما شرعت له وليست النعم هي المال حيث للناس هدف أخر غير المال وليس الغنى بالمال وكثرته فإن الله يقول لرسوله الكريم فى سورة الضحى " وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى " والرسول لم يكن غنيا فى ماله يوما ولكنه كان غنيا لأن قلبه كان طاهراً ولسانه فصيحا وصدره أمنا وضميره مرتاحا وجسده صحيحا وعقلة راجحا وربة راضيا عنه وكان بالرغم من قلة ماله ومن جهاده وإيذاء الكفار له يتحدث بنعمة الله تنفيذاً لأمر الله فما أجدرنا بالعمل بما جاء به القرآن الذى يسبق العلم فى ميادينه بمئات السنين والقرآن الذى هدف إلى نشر السعادة فى جوانب الإنسان بتحدثه تلك من نعم الله التى وهبها له يعتبر أول كتاب حرص على دعوة الإنسان إلى السعادة تلك الدعوة التى أصبحت النداء الموحد لكل المصلحين والباحثين والعلماء والأطباء ولعل ما كتب عن السعادة وما تسببه فى الجسم والنفس والقدرة على العمل والدقة فى الإنتاج إلى زيادة فى الإيضاح وذلك ما بينته الآية الشريفة فى معانيها الجلية ."وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ "

# نظرة الإسلام إلي إنتاج المخدرات والمسكرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها

كتبنا في العدد الماضي أن الإسلام حرم المخدرات والمسكرات تحريما قاطعا حفاظا علي عقل الإنسان الذي يعتبر بمثابة الروح من الجسد ومما تقدم يتبين لنا أن المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولها في اسم الخمر والمسكر.

فالشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا علي المسلم حرمت فعل الوسائل المؤدية إليه ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير.

يقول رسول الله ﷺ " أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه خمرا فقد يقحم في النار " وقال أيضا " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وجامعها والمحمولة إليه " أي تحريم كل وسيلة متقاضية إلي شرب الخمر ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلي ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو تجارة فالتعامل فيها علي أي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة إلي المحرم ولأن هذه الوسائل إعانة علي المعصية والله سبحانه وتعالي نهي عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة قال تعالي ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) وفي إنتاج الخمور والمخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة علي تعاطيها والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعا وقوله تعالي " ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ).

# نظرة الإسلام إلى العلم

خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض يعمرها ويعمل على إصلاحها واتساع عمرانها وإظهار أسرار الله فيها وإقرار الخير والسعادة في نواحيها وبذلك تكون مظهرا لرحمة الله بعباده وآية من آيات قدرته وحكمته وقد أرشد إلي هذه الحكمة كثيرا من لآيات القرآن قال تعالي ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ) فتجلت للملائكة حكمته استخلاف الإنسان في الأرض واعترفوا له بالمكانة التي أعدت له في الحياة ومن ذلك قوله تعالي ( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ) وإن كانت هذه هي مهمة الإنسان في الحياة وهي حكمة الأنعام عليه بقوي العلم والعمل وحكمة تسخير الكون وإخضاعه له في التفكير والتصريف فإنه لا سبيل إلي قيامه بهذه المهمة وتحقيق تلك الحكم إلا إذا تحصن بالعلم ليعرف الخير من الشر والنافع من الضار والمعمر من المخرب وتحصن كذلك بالصحة لتكمل عقله ويسلك تدبيره وتتصل جهوده فالمعرفة والصحة عنصران لابد منهما في قيام الحياة علي الوجه الذي يحقق حكمة الخالق وليس في الحياة شيء إلا وهو محتاج إليها فإنه لا يوجد مضيعا للعزة والسلطان ومقوضا للسعادة مثل الجهل والمرض فهما بحق أصل البلاء ونذير الاضمحلال والفناء ومن هنا عني الإسلام بالوسائل التي تطهر المجتمع من الجهل والمرض فهو حارب الجهل في جميع أشكاله وألوانه حارب جهل الشرك بالتوحيد وبث في النفس والآفاق دلائل ولفت الإنسان إليها وحثه علي النظر والتفكير فيها ليؤمن بأن العظمة التي يخضع لها ليست لأحد سواه فلا تعترضه في طريق الكمال ما ينسجه الإنسان حوله من صور العظمات الزائفة حارب جهالة التقليد وأنكر علي الإنسان أن يسلم

عقله لغيره وأن يقف في عقائده ومعارفه ووسائل الحياة عند ما خلفه الأباء والأجداد من الأوهام والخرافات حارب جهالة الأمية وأوحي بتعليم القراءة والكتابة ورفع من شأن التعليم فأول أية نزلت من القرآن على نبيه ﷺ ( اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ) يأمر بالقراءة والقراءة سلم المجد وطريق العلم والمعرفة وكما يطلب القراءة على الإطلاق دون تغيير بمقرئ مخصوص العلم والنظر على الإطلاق الذي يرشدنا أن العلم ليس خاصا بعلم الشرائع والأحكام من حلال وحرام وإنما العلم في نظر الإسلام هو كل إدراك يفيد الإنسان توفيقا في القيام بمهمته العظمى التي ألقيت على كاهله منذ قدر خلقه وجعل خليفة في الأرض وهي عمارتها واستخراج كنوزها وإظهار أسرار الله فيها فأدرك ما يصلح به النبات وينمو ويثمر وما تستنبت به الأرض وتحيا علم وإدراك ما يصلح الحيوان ويستمر به نسله وتتصل قوته علم وإدراك الطرق المشروعة التي تحصل الأموال والتي تنظم بها مواردها ومصارفها علم وإدراك موارد الصناعة على اختلاف أنواعها وكيفياتها وتوزيعها علم وإدراك الأمراض وعللها وكيفية علاجها وطرف الوقاية منها علم وإدراك ما تعرفه الأمم من وسائل الدفاع والهجوم حفظا للأوطان ودفعا للعدوان بما يرهبهم علم وقد جاء الإيحاء بهذا كله واضحا جليا في القرآن الكريم وبه كان العلم بمعناه العلم الشامل العنصر الأول من عناصر الحياة في نظرة الإسلام وقد أدرك المسلمون الأولون إيحاء القرآن في كل ذلك فأدركوا قيمة العلم ومنزلته وضرورته في سعادة الأمم والأفراد كانوا أمة لا تقرأ ولا تكتب فجدوا في محو أميتهم بكل الوسائل حتى أطلقوا سراح الأسير إذا هو علم عددا من أبناء المسلمين القراءة والكتابة وجعلوا تعليم القرآن مهر في الزواج وأطلقوا لأنفسهم سراح النظر في الكائنات فأدركوا منها ما

يسعدهم في الحياة ويجعلهم أئمة يهدون بأمر الله رفعوا بالعلم مكانة الخامل ونسب الوضيع وغنى الفقير وقوة الضعيف وفي بطون التاريخ والمكتبات الإسلامية والعالمية من المؤلفات والمترجمات في شتي العلوم والفنون والصنائع وجميع فروع العلم والمعرفة ما يشهد لهم بالتركيز العلمي ويشهد لكل جيل بمنهجه في علمه ومعارفه التي وصل إليها بجهوده وتفكيره دون الوقوف عندما ترك السابقون بل نظروا واختاروا واختبروا وابتكروا وبذلك كانوا حقا جديرين كما وصف الله خير أمة خرجت للناس تسلك طريق الخير وتسد طريق الشر.

# نظرة الإسلام إلي الشهادة

لكي يتم الحكم بالعدل يجب علي القاضي أن يصل إلي الحقيقة بكافة الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يدل عليها سواء كان ذلك بالكتابة أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو القرائن وغيرها والشهادة في الشرع وأخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والشهادة تختلف عن الرواية فالشهادة إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أوشك أي مشاهدة مباشرة والرواية إخبار بما سمع عن شخص أخر ولا يحق لأحد كتمان الشهادة فإنه مأمور بها لقوله تعالي ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ) وقال ( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ) ويقول الرسول ﷺ " ألا أدلكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها وعلي الشاهد الذي لزمت الشهادة أن يقوم بها علي والديه وولده والقريب والبعيد والبغيض والحبيب ولا يكتم عن أحد ولا يحابي بها ولا يمنعها أحد والشهادة فرض كفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين فالشهادة فرض كفاية لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضها أما الحدود فالشاهد فيها مخير بين الستر والإظهار فهو مخير بين حسبة الله فتقام علي الجاني الحد وبين أن يتوقي عن هتك ستر الجاني حسبة لله ويقول الرسول ﷺ " المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر علي مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة" وقال أيضا " أيها الناس قد أن لكم عن أن تنتهوا من حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليتستر بستر الله فإنه من أبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله والستر في الحدود مع لا يعتاد

ذلك كالزاني والشارب فإذا وصل إلي حد التهتك به وإشاعته والافتخار به فالشهادة أولي من تركها لأنه مطلوب من الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المغيرة لذلك وشروط أداء الشهادة أن يكون الشاهد عاقلا فلا يقبل شهادة المجنون وأن يكون بالغا فلا تقبل شهادة الصبي في الحدود وتقبل شهادته في غير ذلك ويشترط أن يكون عادلا وهي أن تكون حسناته أكثر من سيئاته وهذا يتناول إحسان الكبائر وترك الأضرار علي الصغائر لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها قال رسول الله ﷺ " لا صغيرة مع الاضطرار ولا كبيرة مع الاستغفار والمسلمون عدول بعضهم علي بعض إلا محدودا في قذف ولا عدالة أيها لمن يحضر مجالس الشرب ويجلس بين من يشربون الخمر وأن كان لا يشرب فحضوره مجلس الفسق فسق منه ويشترط في الشهادة في شهود الزنا أو حد أربعة ذكور وفي الحدود والقصاص رجلان وفي الحقوق رجل أو رجل وامرأة وفيما لا يطلع عليه الرجل امرأة واحدة كالولادة والبكارة والعيون الخاصة بالنساء والرضاعة وأن يكون الشاهد غالبا بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا لقوله الله تعالي (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وقوله ﷺ " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع" ولأداء الشهادة علي الشاهد أن يقول أشهد أني رأيت كذا فالشهادة لا تجوز حتى يري الشاهد المشهود ولا يجوز قبول شاهدة من حد أي أقيم عليه الحد لقوله ﷺ " لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود في حد ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظانين في ولاء ولا قراه وعلي الشاهد أن يبتعد عن قول الزور لقوله تعالي ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ) وقوله ﷺ " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا كي يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكأ فجلس قال ألا وقول الزور ألا وقول الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت"

ويحكي التاريخ أن الفضل من ربيع وزير داخلية هارون الرشيد شهد أمام القاضي أبي يوسف فرد أبو يوسف شهادته وقال الخليفة لأبو يوسف لم رد شهادته قال أبو يوسف لأنني سمعته يقول يوما للخليفة أنا عبدك فإن كان صادقا فلا شهادة له لأنه لا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فكذبك لأنه لا يبالي والكذب في مجلسك فلا يبالي بالكذب في مجلسي فقبل الخليفة مقاله القاضي من ذلك تخلص أن الإنسان ليس مخيرا بين أداء الشهادة أو كتمانها لأن أدائها فرض عليه وخير الشهداء من يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه.

# أهم مراجع الكتاب


| المرجع | المؤلف |
| --- | --- |
| بيان للناس | من الأزهر الشريف |
| محاضرات في المجتمع الإسلامي | الشيخ محمد أبو زهرة |
| أحياء علوم الدين | للإمام أبي حامد محمد الغزالي |
| مائة سؤال عن الإسلام | الشيخ محمد الغزالي |
| الحلال والحرام في الإسلام | دكتور يوسف القرضاوي |
| الإسلام والإيمان | دكتور عبد الحليم محمود |
| بنو إسرائيل في القرآن والسنة | دكتور محمد سيد طنطاوي |
| برنامج نور علي نور | دكتور زغلول النجار |
| القرآن والعلم الحديث | دكتور عبد الرازق نوفل |
| منهج القرآن في بناء المجتمع | أ/ محمود شلتوت |
| بين الدين والعلم | دكتور عبد الرازق نوفل |
| المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي | أ/ أحمد فتحي بهنسي |
| نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي | أ/ أحمد فتحي بهنسي |
| الدين في الشريعة الإسلامية | أ/ أحمد فتحي بهنسي |

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهـــــداء | ٣ |
| مقـــــدمة | ٤ |
| تقـــــديم | ٥ـ٦ |
| أفـــاق إســـــلامية | ٧ـ١٢ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي الاســـرة | ١٣ـ١٧ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي الإنســـان | ١٨ـ٢٠ |
| نظـرة الإسـلام إلـي المخـدرات والمسـكرات | ٢١ |
| نظرة الإسلام إلي المال الناتج عن المخدرات والمسكرات | ٢٢ـ٢٣ |
| نظـــرة الإســـلام للإيمـــان | ٢٤ـ٢٥ |
| نظـــرة الإســـلام لعمـــل الإنســـان | ٢٦ـ٢٧ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي العـــدل | ٢٨ـ٢٩ |
| نظـــرة الإســـلام للإرهـــاب | ٣٠ـ٣١ |
| نظـرة الإسـلام إلـي الإقـرار (الاعـتراف) | ٣٢ـ٣٣ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي القرائـــن | ٣٤ـ٣٥ |
| نظـــرة الإســـلام فـــي الخـــبر | ٣٦ـ٣٧ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي القســـامه | ٣٨ـ٤٠ |
| لمـاذا يفضـل قواعـد الإثبـات فـي الشـريعة الإسـلامية علـي قواعـد القـانون الوضعـي | ٤١ـ٤٢ |
| نظـرة الإسـلام إلـي جريمـه السـرقه | ٤٣ـ٤٥ |
| نظـــرة الإســـلام إلـــي الحرابـــه | ٤٦ـ٤٨ |

## تابع الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نظرة الإسلام إلى جريمة الزنا | ٤٩-٥٢ |
| نظرة الإسلام إلى جريمة القذف | ٥٣-٥٤ |
| نظرة الإسلام إلى اللعان | ٥٥-٥٧ |
| نظرة الإسلام إلى جريمة شرب الخمر | ٥٨-٦٠ |
| نظرة الإسلام إلى جريمة القتل | ٦١-٦٤ |
| نظرة الإسلام إلى جريمة شبه العمد والخطأ | ٦٥-٦٧ |
| نظرة الإسلام إلى جرائم التعزير | ٦٨-٧٠ |
| نظرة الإسلام في تاريخ التطرف | ٧٠-٧٥ |
| نظرة الإسلام لأسباب الانحراف | ٧٦-٧٩ |
| نظرة الإسلام إلى الميراث | ٨٠-٨٢ |
| نظرة الإسلام للسحر | ٨٣-٨٥ |
| نظرة الإسلام إلى الكسب والاحتراف | ٨٦-٨٧ |
| نظرة الإسلام إلى التجارة | ٨٨-٩١ |
| نظرة الإسلام إلى الصناعة والحرف | ٩٢-٩٤ |
| نظرة الإسلام إلى الربا | ٩٥-٩٧ |
| نظرة الإسلام إلى الدين (القروض) | ٩٨-٩٩ |
| نظرة الإسلام إلى التأمين | ١٠٠-١٠٢ |
| نظرة الإسلام إلى البنوك | ١٠٣-١٠٥ |
| نظرة الإسلام إلى الرشوة | ١٠٦-١٠٨ |

## تابع الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نظرة الإسلام إلى المال | ١٠٩-١١٤ |
| نظرة الإسلام إلى النفاق | ١١٥-١١٨ |
| الصراع العربي الإسرائيلي وعروبة القدس | ١١٩-١٢١ |
| نظرة الإسلام إلى الحياء | ١٢٢-١٢٣ |
| الإعجاز العلمي في القرآن | ١٢٤-١٢٦ |
| الإعجاز العلمي في القرآن قضية الخلق والإفناء وإعادة الحق | ١٢٧-١٣١ |
| الإعجاز العلمي في القرآن مصدر الماء الموجود على الأرض | ١٣٢-١٣٤ |
| الإعجاز العلمي في القرآن | ١٣٥-١٣٧ |
| الرد على مجلة روزاليوسف في نقد أ.د. زغلول النجار | ١٣٨-١٣٩ |
| نظرة الإسلام إلى سكينة النفس | ١٤٠-١٤١ |
| نظرة الإسلام إلى المعلم (الجزء الأول) | ١٤٢-١٤٥ |
| نظرة الإسلام إلى المعلم (الجزء الثاني) | ١٤٦-١٥٠ |
| نظرة الإسلام إلى شهر رمضان | ١٥١-١٥٤ |
| نظرة الإسلام إلى زكاة الفطر | ١٥٥-١٥٦ |
| وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم | ١٥٧-١٥٨ |

## تابع الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الماء نعمة من الله نحافظ عليها | ١٥٩-١٦٠ |
| نظرة الإسلام إلي التبتل | ١٦١-١٦٣ |
| نظرة الإسلام التكالب علي الدنيا | ١٦٤-١٦٥ |
| نظرة الإسلام إلي الروحية المؤمنة | ١٦٦-١٦٨ |
| نظرة الإسلام إلي التسول | ١٦٩-١٧١ |
| نظرة الإسلام إلي التضامن الاجتماعي | ١٧٢-١٧٤ |
| نظرة الإسلام إلي الوقاية من الأمراض | ١٧٥-١٧٦ |
| نظرة الإسلام إلي العبادات | ١٧٨-١٧٩ |
| نظرة الإسلام إلي اليتيم والعناية به | ١٨٠-١٨٢ |
| الإسلام يدعو إلي التقدم | ١٨٣-١٨٥ |
| وأما بنعمة ربك فحدث | ١٨٦-١٨٧ |
| نظرة الإسلام إلي إنتاج المخدرات والمسكرات وزراعتها وتهريبها والاتجار بها | ١٨٨ |
| نظرة الإسلام إلي العلم | ١٨٩-١٩١ |
| نظرة الإسلام إلي الشهادة | ١٩٢-١٩٤ |
| أهم المراجع | ١٩٥ |
| الفهرس | ١٩٦-١٩٩ |



المؤلف في سطور:

الاسم : أحمد جاد عبد العظيم

المؤهل : بكالوريوس في العلوم القطنية

دبلوم دراسات عليا أسلامية.

«المناصب»

- استاذ مادة العلوم الطبيعية بدولة الجزائر.
- رئيس الوحدة المحلية لقرية مسير.
- مفتش بمديرية التعاون الزراعي.
- فراز بشركة النيل لحلج الأقطان.
- مدير التنمية الاقتصادية بديوان عام محافظة كفر الشيخ.
- رئيس الوحدة المحلية لقرية أسحاقة.
- عضو مجلس أدارة صندوق التنمية المحلية بالقاهرة.
- نائب رئيس مركز ومدينة كفر الشيخ.
- مدير عام جريدة كفرالشيخ.
- كــاتب أســلامي .




العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دسوق - ميدان المحطة
ت. فاكس ٥٦٠٢٨١